التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية

- دراسة مقارنة -

إعداد:

نور إسماعيل محمود فرح فريحات

المشرف:

الأستاذ الدكتور كمال عبدالرحيم العلاوين

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥

كانون الثاني - 2024

التقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة –

إعداد

نور إسماعيل محمود فرح فريحات

المشرف

الأستاذ الدكتور كمال العلاوين

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إنشاء آلياتٍ استشرافية للوصول إلى تطبيق جميع إجراءات التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية ابتداءً من إقامة الدعوى، مروراً بحضور الجلسات المرئية وحتى صدور حكم محكمة الدرجة الأولى والطعن فيه، وتنفيذه، بما فيها الإجراءات الجوهرية؛ كسماع الشهود، معاينة العقارات والمنقولات، إجراء الخبرة الفنية، وحلف اليمين دون الحاجة لمثول أطراف الدعوى أمام المحكمة. وكذلك دون الاستغناء عن العنصر البشري أو تطبيق الذكاء الاصطناعي، كما ركزت هذه الدراسة على مدى استعداد التشريعات الأردنية الحالية على استيعاب التحول كلياً نحو التقاضي الإلكتروني، كما حاولت توقع التحديات التي ستواجه الأردن في تحقيق ذلك. وقد استعرضت الباحثة بعض نماذج التقاضي الإلكتروني المطبقة في الدول العربية والغربية، ولهذه الغاية اتبعت الباحثة المنهج الوصفيّ، التحليليّ، والمقارن في هذه الدراسة. وقد توصلت الباحثة إلى أن المحاكم الأردنية شرعت في تنفيذ بعض إجراءات التقاضي إلكترونياً وليس جميعها، وأن التشريعات الأردنية في وضعها الراهن لا تسعف في التحول نحو التقاضي الإلكتروني بشكلٍ كامل وإنما هي بحاجة إلى تدخل المشرع لإجراء التعديلات التي أوردتها الباحثة في التوصيات، كما توصلت إلى أن التقاضي الإلكتروني يحقق ضمانات المحاكمة العادلة من مبدأ المواجهة، العلنية، وممارسة حق الدفاع.

الكلمات المفتاحية: إجراءات المحاكم، المحاكم الإلكترونية، التقاضي الإلكتروني، التقاضي عن بعد، الوسائل الإلكترونية، الجلسات المرئية، العدالة الإجرائية، التضخم الإجرائي، ضمانات المحاكمة العادلة.

Online Litigations in Civil Lawsuit - A Comparative Study –

By

Nour Ismail Mahmoud Farah Frehat

Supervisor

Prof. Kamal Alaween

ABSTRACT

This study is aimed at establishing forward-looking mechanisms that are designed to enable all court proceedings to be carried through electronic means, from the moment of filing the statement of claim, attending visual sessions to the first instance decision, appeal against and execute it, including substantive procedures as hearing witnesses, inspecting real estate and chattels, expertise, and taking an oath without the parties involved having to appear in court. It should be noted that this study is not intended to exclude the human factor or apply artificial intelligence. This study also focused on how well current Jordanian legislations meet the increasing aspirations to entirely transfer to remote litigation, and tried to anticipate the challenges Jordan would face in achieving this transition. The researcher has reviewed some Arab and Western models for electronic litigations. For this purpose, the researcher followed the descriptive, analytical, and comparative methods in this study. The researcher concluded that Jordanian courts have started implementing some electronic litigation procedures, but not all of them. The current Jordanian legislations do not entirely support the transition to electronic litigation and require legislative intervention to make the amendments proposed by the researcher. Electronic litigation ensures fair trial guarantees based on adversarial principle, publicity, and the right of defense.

Keywords: Court Proceedings, Online Courts, Online Litigation, Electronic Jurisdiction, Remote Litigation, Electronic Means, Visual Sessions, Procedural Justice, Procedural Inflation, fair trial guarantees.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
قائمة المحتويات	ه
الملخص	و
المقدمة	ز
الفصل الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني	1
المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني	1
المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني	1
المطلب الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني	9
المبحث الثاني: الخصومة في التقاضي الإلكتروني	15
المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في التقاضي الإلكتروني	15
المطلب الثاني: إلكترونية إجراءات التقاضي	34
الفصل الثاني: تطبيقات التقاضي الإلكتروني	54
المبحث الأول: نماذج في التقاضي الإلكتروني	54
المطلب الأول: تجارب الدول الغربية في التقاضي الإلكتروني	54
المطلب الثاني: تجارب الدول العربية في التقاضي الإلكتروني	59
المبحث الثاني: التجربة الأردنية في التقاضي الإلكتروني	69
المطلب الأول: إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم ودوائر التنفيذ	69
المطلب الثاني: التحديات المرتبطة بالتقاضي الإلكتروني في ضوء التجربة الأردنية	84
الخاتمـــــة	88
التوصيات	90
المصادر والمراجع	92
الملخص باللغة الإنجليزية	98

الفصل الأول

ماهية التقاضي الإلكتروني

إن التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث نسبياً لدى المشرع الأردني الذي عرفه لأول مرة في عام 2018 عندما سن نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية[1]، وقد توسع في تنظيم أحكامه بشكلٍ أكبر في التعديل الأخير[2] لقانون أصول المحاكمات المدنية[3]، لذا كان لزاماً علينا مناقشته وبيان أبعاده وأثر التعديلات الطارئة على الإجراءات القضائية المتبعة في المحاكم، حيث ستتولى الباحثة الحديث عن مفهوم التقاضي الإلكتروني وخصائصه في **المبحث الأول**، والخصومة في التقاضي الإلكتروني في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول

مفهوم التقاضي الإلكتروني

إن حداثة التقاضي الإلكتروني، وإدخاله لساحات المحاكم كرديف للتقاضي التقليدي يستدعي من الباحثة الوقوف على مفهومه ضمن **المطلب الأول**، لتتناول بعد ذلك الحديث عن خصائص التقاضي الإلكتروني ضمن **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

تعريف التقاضي الإلكتروني

حيث ستتناول الباحثة في هذا المطلب تعريف التقاضي لغةً في **الفرع الأول**، وتعريف الإلكتروني لغةً في **الفرع الثاني**، وتعريف التقاضي اصطلاحاً في **الفرع الثالث**، وتعريف التقاضي

---

[1] نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018، المنشور على الصفحة رقم (5600)، عدد الجريدة الرسمية (5529)، بتاريخ 2018/09/02، وسيُشار له بنظام استعمال الوسائل الإلكترونية لاحقاً.

[2] القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة 2023، المنشور على الصفحة رقم (2480)، عدد الجريدة الرسمية (5859)، بتاريخ 2023/05/17 والساري المفعول من من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

[3] قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، المنشور على الصفحة رقم (735)، عدد الجريدة الرسمية (3545)، بتاريخ 1988/04/02 وتعديلاته.

الإلكتروني اصطلاحاً في **الفرع الرابع**، وتمييز التقاضي الإلكتروني عن التقاضي التقليدي ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية في **الفرع الخامس**.

الفرع الأول

تعريف التقاضي لغةً

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية، نجد أن معنى كلمة (التقاضي) لغةً:

"التقاضي: مصدر تقاضى.

• أصل التقاضي الطَّلَب، وتَقاضاهُ الدَّينَ: قَبَضَهُ مِنْهُ.

يقالُ: (تَقاضَيْت دَيْني) واقْتَضَيْته بمعْنَى أَخَذْته.

تقاضى إلى يتقاضى، تَقاضيًا، فهو مُتقاضٍ، والمفعول مُتقاضًى.

• تقاضى فلانًا دَيْنًا: اقتضاه، طلبه وقَبضَه منه (تقاضَى على عمله أجرًا).

• تقاضى القومُ إلى الحاكم: رفعوا أمرَهم إليه"[1].

الفرع الثاني

تعريف الإلكتروني لغةً

بالرجوع إلى معجم اللغة العربية المعاصرة، نجد أن معنى كلمة (الإلكتروني) لغةً:

"إلكتروني (مفرد): ج إلكترونيات: اسم منسوب إلى إلكترون.

• علم الإلكترونيات: فرع من الفيزياء يتناول الإلكترونات وآثارها واستخدام الأدوات الإلكترونية. البرمجة الإلكترونية - البريد الإلكتروني - البطاقة الإلكترونية - التِّقنيّات الإلكترونية - الحضارة الإلكترونية - الفضاء الإلكتروني - تكنولوجيا الإلكترونيات - شِحنة إلكترونية - عصر وسائل التعبير الإلكترونية - وسائل إعلام إلكترونية.

---

[1] الزبيدي، محمد مرتضى(2001)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد المجيد قطامش، ط1، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مادة (قضي)، ج 39، ص(313). وانظر عمر، أحمد مختار(2008)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، مادة (قضي)، المجلد الثالث، ص(1829).

• الدِّماغ الإلكتروني: العقل الإلكتروني؛ جهاز إلكتروني يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدِّماغ البشريّ في حل أعقد العمليّات.

• طبقة إلكترونية: حيّز يحيط بنواة ذرّة تتحرّك فيه الإلكترونات على بُعد من النواة متوسِّطة معلوم"[1].

الفرع الثالث

تعريف التقاضي اصطلاحاً

يمكن تعريف التقاضي بأنه حق الفرد في طرح دعواه على سلطة فصل المنازعات ضمن نظام الحكم في كل دولة من خلال دوائر محددة تتبع اختصاصاً قضائياً تسمى المحاكم، والتي يباشر من خلالها مجموعة من القضاة نظر هذه الدعاوى بموجب قوانين شكلية وموضوعية[2].

الفرع الرابع

تعريف التقاضي الإلكتروني اصطلاحاً

إن بيان مفهوم التقاضي الإلكتروني يستدعي من الباحثة التفرقة بينه وبين العديد من المصطلحات التي تشابهه وتقاربه في السياق؛ وهي المحكمة الإلكترونية، القاضي الإلكتروني، القضاء الإلكتروني والتقاضي عن بعد.

إن فكرة التقاضي الإلكتروني مستمدة من فكرة الإدارة الإلكترونية، التي تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني عبر الإنترنت، فهي عبارة عن تطوير لأداء أجهزة القضاء سواء من حيث الخدمات الإدارية أو القضائية[3].

وقد عرّف بعض الفقه التقاضي الإلكتروني بأنه نظام قضائي جديد قائم على الأنظمة المعلوماتية المستحدثة، والتي تطبق فيها كافة إجراءات التقاضي بوساطة منظومة إلكترونية

---

[1] عمر، أحمد مختار(2008)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، المجلد الأول، ص (111، 112).

[2] لطفي، خالد حسن(2020)، **التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار الفكر القانوني، الاسكندرية، ص(12).

[3] محمد، خليل، وزيان، برابح(2022)، **التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري**، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج7، ع1، ص(5، 6).

متكاملة تعتمد على أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة (الإنترنت) الدولية، للنظر في الدعاوى والفصل فيها خلال مدة قصيرة وإجراءات يسيرة لتسهيل عمل القضاة والمتقاضين[1].

كما يُعرّف التقاضي الإلكتروني بعملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بوساطة الموظف المختص، وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض، ثم إرسال إشعار إلى المتقاضي يفيد علماً بما تم بشأن هذه المستندات[2]، حيث ترى الباحثة أن هذا التعريف يُؤخذ عليه أنه قد اقتصر على إجراء واحد من إجراءات التقاضي وهو إيداع المستندات.

وعرّفه آخر بأنه نظام قضائي معلوماتي جديد، يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى، وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين، وتنفيذ الأحكام إلكترونياً[3].

كما عُرّف على أنه سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى، ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنت)[4].

وترى الباحثة من وجهة نظرها أن التقاضي الإلكتروني يُعرّف بأنه؛ نظام قضائي معلوماتي يمارس من خلاله قضاة الحكم والأطراف جميع إجراءات الدعوى عبر الوسائل الإلكترونية بدءاً من قيد الدعوى ووصولاً إلى إصدار الحكم وتنفيذه، دون الحاجة إلى الحضور المادي لأطراف الدعوى أمام المحكمة.

---

[1] خليفة، رباح سليمان، وإبراهيم، ذاكر أحمد(2021)، **دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي**، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج10، ع39، ص(532).

[2] يوسف، أمير فرج(2013)، **المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني**، ط1، المكتب العربي الحديث للنشر، الإسكندرية، ص(31).

[3] الكعبي، هادي حسين(2016)، **مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته**، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/ السنة الثامنة، العراق، ص(283).

[4] عامر، رباب محمود(2019)، **التقاضي في المحكمة الإلكترونية**، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25 السنة الثالثة عشرة، ص(393).

أما القضـــاء الإلكتروني، فقد تم تعريفه على أن يكون جهاز الحاســـوب في ذاته قاضـــياً إلكترونيـــاً دون تدخل العنصر البشري بما له من سلطة تقديرية في إصدار الأحكام، فلا مجال لإعمال السلطة التقديرية بل بتفاعـل المعلومـات المدونـة على قاعـدة البيانـات التـي يختزلهـا القاضـــي الإلكتروني مع البـرامج المؤتمتة أو أنظمة الـذكاء الاصطناعي؛ وذلك بغرض إصدار حكم إلكتروني[1]، وهو بذات مصطلح القاضي الإلكتروني.

وتشـير الباحثة إلى أن مفهوم التقاضـي الإلكتروني محل هذه الدراسـة هو ما يعتمد على وجود قاضٍ إنسـان يمارس القضـاء باسـتخدام وسـائل إلكترونية؛ أي إلكترونية إجراءات التقاضـي يختلف عن مفهوم القاضـــي الإلكتروني الذي يعتمد على أنظمة الذكاء الاصـــطناعي، ويقوم على استبدال القاضي الإنسان بأجهزة تمارس القضاء، وهو ما يخرج عن نطاق دراستنا هذه.

وفيما يتعلق بالمحكمة الإلكترونية، فقد تم تعريفها على أنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسـمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شـبكة الربط الدولية إضـافة إلى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضـائية وإدارية، ويباشـر من خلاله مجموعة من القضـاة مهمة النظر في الدعاوى والفصـل فيها، بموجب تشـريعات تخولهم مباشـرة الإجراءات مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضـائية، وحفظ وتداول ملفات الدعاوى[2]، حيث ترى الباحثة أن تعريف المحكمة الإلكترونية هو ذات تعريف التقاضـي الإلكتروني الذي يقوم على عقد إجراءات التقاضـي من قبل الهيئة الحاكمة باسـتعمال الوسـائل الإلكترونية.

الفرع الخامس

تمييز التقاضي الإلكتروني عن التقاضي التقليدي ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية

يتميز التقاضـي الإلكتروني عن التقاضـي التقليدي بجملة من المزايا، مما حدا بالدول لتبنيه وتوفير ما يلزم من إمكانيات ليكون تطبيقه ناجعاً محققاً لهذه المزايا؛ كالاسـتغناء عن الحضـور الفعلي لقاعات المحاكمة؛ مما يوفر الوقت والجهد على المتقاضـين، وتسـهيل إيداع وتبادل اللوائح

---

[1] الخروصـي، داود بن سـليمان بن سـالم(2018)، **القاضـي الإلكتروني**، بحث منشـور في مجلة كلية الشـريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ص(603).

[2] بوار، سـعاد(2020)، **المحكمة الإلكترونية كآلية لتقريب الخدمات القضـائية وتداعيات مواجهة جائحة وباء كورونا المستجد**، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 20، ص(213، 214).

دون التقيد بمواعيد الدوام الرسمي، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات على أعوان القضاء والسرعة في إنجازها، وتحقيق العدالة الناجزة.

وإن تطبيق التقاضي الإلكتروني لا يعني تعطيل النصوص الإجرائية التي تحكم سير الجلسة وحضور الأطراف وغيابهم، ومدد تقديم اللوائح وتبادلها، واتخاذ القرارات الإعدادية على المحاضر وصدور الأحكام، إذ يسري ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية على الجلسات التي تُعقد إلكترونياً.

وفي سياقٍ متصل، تنعقد المحاكمة الإلكترونية وجلساتها بوساطة شاشات عرض لدى كل من قاضي الموضوع وأطراف الخصومة ليظهر كلٌ منهم بالصوت والصورة لدى الآخر، ويتم إجراء المحاكمة الإلكترونية وجاهياً إن حضر الأطراف جميع جلسات المحاكمة التي تعقد إلكترونياً، أو بمثابة الوجاهي إن لم يحضر الخصم أياً من جلسات المحاكمة الإلكترونية رغم تبلغه أصولياً، أو وجاهياً اعتبارياً إن حضر إحدى أو بعض الجلسات الإلكترونية، وتخلف عن باقيها بما فيها جلسة النطق بالحكم وفقاً لأحكام المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا أن الخصم إذا حضر وطلب إدخاله في المحاكمة الإلكترونية، نبحث فيما إذا كانت الدعوى معدة للفصل أم لا؛ لتقرير مدى وجوب الرجوع عن قرار محاكمته وإدخاله في المحاكمة وفقاً لعجز المادة (2/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها "ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل"[1]، فإن كانت المحكمة قد قررت على المحضر اختتام المحاكمة أو رفعت الجلسة لإصدار القرار الفاصل في الدعوى عندئذٍ تكون الدعوى معدة للفصل، ولا يتم الرجوع وإعادة فتح باب المرافعة إلا إن توفرت شروط المادة (3/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية بوجود أمر ضروري للفصل في الدعوى.

أما إن قررت المحكمة تأجيل الجلسة الإلكترونية للتدقيق ثم طلب الطرف الذي تقرر محاكمته بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً إدخاله في المحاكمة، فيتوجب على المحكمة الرجوع عن قرارها السابق وإدخاله في المحاكمة وإلا يكون حكمها عرضةً للفسخ، حيث إن ما استقر عليه الاجتهاد القضائي أن رفع الجلسة للتدقيق لا يعني أن الدعوى مرفوعة لإصدار القرار ومعدة

---

[1] تمييز حقوق **(هيئة عادية)**، رقم 3336 لسنة 2015، تاريخ 2016/02/28، منشورات قسطاس.

للفصـــل[1]، ويكون كذلك الأمر في المحاكمات الإلكترونية، فإن تم رفع الجلســـة للتدقيق، ثم طلب المدعى عليه الذي تم محاكمته سابقاً إدخاله في المحاكمة، يكون على المحكمة أن تجيب طلبه.

وقد نص المشـــرع في التعديلات الأخيرة لقانون أصـــول المحاكمات المدنية على إمكانية عقد جلسات المحاكمة – في غير الجلسة الأولى - في غياب الخصوم لتوريد المذكرات المرسلة أو المودعة ورقياً أو إلكترونياً لدى قلم المحكمة أو لتبادل اللوائح أو لتقديم المذكرات والمرافعات أو لإصـدار قرارات إعدادية على أن يتم تبليغها فور صـدورها وفق أصـول التبليغ المنصـوص عليها في هذا القانون[2]، إذ يشـــكل هذا النص من وجهة نظر الباحثة تعديلاً على المادة (67) من ذات القانون ليصـبح عقد الجلسـات إما وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي أو تدقيقاً في غياب الخصـــوم في الحالات التي تم ذكرها في النص المعدل، مع أن عقد الجلســـة تدقيقاً من وجهة نظر الباحثة لا يشكل جلسة بالمعنى القانوني التي تستلزم حضور أحد الأطراف بالحد الأدنى ومحاكمة الآخر.

ويكون للقاضـي ذات الصـلاحيات المقررة له قانوناً في التقاضـي التقليدي من ضـبط الجلسـة وإدارتها، كإخراج كل من يخل بنظام الجلسات وتغريمه وفقاً لأحكام المادة (73) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث يتم تطبيق هذه المادة في الجلســـة الإلكترونية التي يتوجب تحقيق العلنية فيها من خلال إتاحة المجال للدخول إليها من قبل جميع الأشـــخاص، إلا إن تقرر عقد الجلســـة الإلكترونية ســـراً؛ لمقتضـــيات المحافظة على النظام العام والآداب العامة أو حرمة الأســـرة، فإن صـدر عن أي من الحضـور ما يعد تشـويشـاً على سـير الجلسـة الإلكترونية تطبق المحكمة أحكام المادة السابقة.

وإن حدث أثناء الجلســـات ما يشـــكل جرماً وفقاً لقانون العقوبات، تتخذ المحكمة الإجراء الوارد في المادة (74) من قانون أصـول المحاكمات المدنية بتحرير محضـرٍ بما وقع من ألفاظ من شـأنها أن تشـكل جرماً، والتي غالباً ما سـتكون من وجهة نظر الباحثة جرائم الذم والقدح والتحقير إلى جانب التهديد التي يتصـــور وقوعها أثناء الجلســـات الإلكترونية، ثم تحيل الأمر إلى النيابة العامة، مع الإشـــارة إلى أنه لن يكون هناك قبض على مرتكب الجرم في ظل عقد الجلســـات إلكترونياً، وسـيقتصـر تطبيق هذه المادة على كتابة المحضـر، وإحالته إلى النيابة العامة كنوعٍ من

---

[1] تمييز حقوق **(هيئة عادية)**، رقم 3160 لســـنة 2022، تاريخ 2022/07/28، منشـــورات قرارك، وانظر تمييز حقوق رقم 6431 لسنة 2020، تاريخ 2021/01/26.

[2] المادة (2/71) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ممارسة الإخبار الوارد في المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من قبل القاضي المدني.

ويكون للمحكمة في التقاضي الإلكتروني ذات الصلاحية المقررة في التقاضي التقليدي في قبول انسحاب الوكيل من عدمه وفقاً لأحكام المادة (2/66) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعد أن تطلب من الوكيل تزويد المحكمة بعنوان واضح لموكله، وبريده الإلكتروني ورقم هاتفه ليتسنى لها تبليغه.

كما يجوز للمحكمة في التقاضي الإلكتروني أن تطلب من الأطراف ضم دعاويهم في دعوى واحدة، إذا كان في هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة، وتقرر سماع البينة الشخصية مرةً واحدة، كما يجوز لها أن تقرر تفريق الدعوى إن ظهر لها أن اتحاد المدعين من شأنه أن يُحدث إرباكاً أو تأخيراً في نظرها وفقاً لأحكام المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهذا في نطاق الدعاوى الأصلية، أما فيما يتعلق بالدعاوى المتقابلة وطلبات الإدخال والتدخل، فيمكن للمحكمة أن تقرر التفريق بينها وفقاً لأحكام المادة (121) من ذات القانون.

وتتمتع المحكمة بذات الصلاحيات المخولة لها في التقاضي التقليدي من وقف السير في الدعوى المنظورة إلكترونياً إن تبين لها أن الفصل في هذه الدعوى متوقفٌ على الفصل في دعوى أخرى، وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف المحكمة النظر فيها وفقاً لأحكام المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما لها استئخار الفصل في الدعوى إذا ما تبين وجود الارتباط الوثيق بين الدعوى المنظورة أمامها ودعوى أخرى مرفوعة في محكمة أخرى، بحيث يكون من المناسب ومن حسن سير العدالة أن تستأخر الفصل في الدعوى لمعرفة نتيجة الحكم في تلك الدعوى، مع أن الدعوى المنظورة أمامها لا يتوقف الفصل فيها على الفصل في الأخرى؛ أي لا يتم اللجوء للاستئخار عند توفر شروط وقف السير في الدعوى[1].

ويتوجب على المحكمة ألا تتجاوز المدة المحددة في المادة (77) من قانون أصول المحاكمات المدنية لتأجيل الجلسة الإلكترونية إلا لحالة الضرورة.

وبذلك تتوصل الباحثة إلى أن إجراءات التقاضي التي تم النص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية يمكن عقدها باستعمال الوسائل الإلكترونية باستثناء المادة (74) من ذات القانون، التي منحت المحكمة صلاحية القبض على مرتكب الجرم أثناء انعقاد الجلسة.

---

[1] فريحات، نور إسماعيل(2023)، **الضرورات القانونية والعملية لاستئخار الفصل في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة**، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، بإشراف القاضي الدكتور عبدالمحي القرالة، ص(51).

وبعد أن تناولت الباحثة في **المطلب الأول** مفهوم التقاضـي الإلكتروني، ومدى اختلافه عن التقاضـي التقليدي ضـمن نطاق قانون أصـول المحاكمات المدنية سـتنتقل للحديث عن خصـائص التقاضي الإلكتروني في **المطلب الثاني**.

المطلب الثاني

خصائص التقاضي الإلكتروني

يتسـم التقاضـي الإلكتروني بعدد من الخصـائص التي يختلف بها عن التقاضـي التقليدي، حيث سـتقسـم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين؛ تتناول في **الفرع الأول** إيجابيات التقاضـي الإلكتروني، وفي **الفرع الثاني** سلبيات التقاضي الإلكتروني.

الفرع الأول

إيجابيات التقاضي الإلكتروني

يتمتع التقاضـي الإلكتروني بالعديد من المميزات التي دعت العديد من المشـرعين إلى تكريسه ضمن تشريعاتهم، ومنها:

أولاً: الاعتماد على الوثائق الإلكترونية بدلاً من الوثائق الورقية

حيث تتم إجراءات التقاضـي من خلال منصـة إلكترونية معتمدة من قبل المحاكم والمتقاضـين، تعمل على تخزين كافة اللوائح والمذكرات والمرافعات التي يتقدم بها الخصـوم، لتتحول جميع الوثائق الورقية إلى وثائق إلكترونية.

ثانياً: تبسيط الإجراءات على شركاء العدالة، وخاصةً المحامين[1]

لقد مكّن التقاضـي الإلكتروني المحامين من تسـجيل القضـايا وتنفيذها بوقت وجهدٍ ونفقات أقل، كما مكّنهم من تتبع مآل ملفاتهم وقضـاياهم عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة، دون إغفال دور القاضي عن بعد في حسن تقديم الخدمات القضائية وتقريبها من المتقاضين[2].

كما لم تعد الحاجة لإيداع المدعي صـوراً عن لائحة الدعوى ومرفقاتها بعدد المدعى عليهم، ففي حال قيد الدعوى إلكترونياً يكفي تجهيز ملف واحد إلكتروني وقيده في سـجلات المحكمة، ويتم تبليغ المدعى عليهم بهذا الملف إلكترونياً.

---

[1] يوسـفي، مباركة، وعكوش، حنان(2022)، **التقاضـي الإلكتروني في الجزائر**، بحث منشـور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج15، ع1، ص(548).

[2] بوار، سـعاد(2020)، **المحكمة الإلكترونية كآلية لتقريب الخدمات القضـائية وتداعيات مواجهة جائحة وباء كورونا المستجد**، مرجع سابق، ص(214).

وقد كرّس المشرع الأردني ذلك في تعديلات قانون أصول المحاكمات المدنية لعام 2023 على المادة (57) منه التي أوجبت على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه ورقياً أو إلكترونياً، وحذف من عجزها (من أصل وصور بعدد المدعى عليهم)، وبالمفهوم المخالف للمادة (5/59)[1] من ذات القانون.

ثالثاً: سرعة البت في إنجاز إجراءات التقاضي[2]

تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق في التقاضي الإلكتروني دون الحاجة إلى الانتقال إلى مقر المحكمة، حيث يمكن مباشرة الدعوى من أي مكان بالنسبة لأطراف الدعوى وقضاة الحكم، بالإضافة إلى إنجاز إجراءات الدعوى بيسر كسماع الشهود وتحليف اليمين عبر الوسائل الإلكترونية.

وعليه، فإنها تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وهذا يؤدي إلى تقليل وامتصاص مشاكل تكدس المتقاضين وتزاحمهم داخل أروقة المحاكم؛ مما يخفف العبء على البنية التحتية للمحاكم ويدعم جودة الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى، ويحد من التضخم الإجرائي.

رابعاً: إثبات إجراءات التقاضي إلكترونياً

يساهم نظام التقاضي عن بعد في توجيه الأفراد إلى إثبات الوقائع بطريقة إلكترونية، حيث يزيد الاعتماد على المستند الإلكتروني الذي يتبلور فيه حقوق طرفي الدعوى واستخدام التوقيع الإلكتروني الذي يضفي الحجية على هذا المستند[3]، وتقدم جميع بينات الخصوم بوسائل إلكترونية باستخدام وسائل وتطبيقات الاتصال الحديثة[4].

---

[1] التي نصت على:" في غير حالات استخدام الوسائل الإلكترونية، يجب على المدعي عليه أو وكيله أن يرفق بجوابه نسخاً إضافية كاملة عنه، وعما أرفق به من طلبات وبينات بما يكفي لتبليغ المدعين، وأن يوقع على كل ورقة منها بأنها مطابقة لما تم إيداعه في قلم المحكمة".

[2] محمد، خليل، وزيان، برابح(2022)، **التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري**، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج7، ع1، ص(7).

[3] لطفي، خالد حسن(2020)، **التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص(18).

[4] الشامسي، مريم(2022)، **نظام التقاضي عن بعد وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص(10).

خامساً: مكنة سماع الشهود والخبراء في أماكن تواجدهم[1]

تثور العديد من الإشكاليات المتعلقة بسماع من شهدوا واقعة الدعوى وغادروا البلاد، أو الذين يقيمون في الخارج ويتعذر حضورهم، فيتسبب ذلك في تعطيل إجراءات التقاضي انتظاراً لحين حضور الشاهد أو فقدان هذه البينة إن تعذر حضوره، فجاءت عملية التقاضي الإلكتروني لتوفر إمكانية سماع الشهود[2] ومناقشتهم بغض النظر عن مكان وجودهم سواء كانوا داخل البلاد أو خارجها، كما توفر إمكانية مناقشة الخبراء في تقرير الخبرة المعد من قبلهم.

سادساً: تسهيل حفظ ملفات القضايا وتداولها بين المحاكم

إن التقاضي الإلكتروني سيعمل على تسهيل حفظ القضايا، وتقليل احتمالات فقدها وضياعها، وسرعة تداول الملفات بين مختلف المحاكم ومن المحاكم إلى أعوان القضاء؛ كالخبراء بيسر بدلاً من الانتظار لحين تصوير ملفات الدعوى ورقياً، وسيتيح المجال للمحامين لمتابعة كافة الإجراءات التي تتم في قضاياهم[3]، كما أنه سيسهل على القضاة مراجعة ملف الدعوى إلكترونياً في أي وقت ومكان.

سابعاً: تقليل الجهود المبذولة في ضبط الجلسات

غنيٌ عن البيان أن ضبط الجلسات وإدارتها منوطٌ بالقاضي، وسيساهم التقاضي الإلكتروني في ادخار نشاط القاضي، ذلك سيساعده استخدام التقنيات الحديثة في زيادة عدد الدعاوى التي ينظرها في اليوم الواحد، كما أن عمل المحكمة الإلكتروني سيسهل عملية تدقيق الدعاوى عبر الاتصال بملف الدعوى عن بعد، وتمكين محاكم الاستئناف والتمييز من الدخول إلى

---

[1] جمان، مخال الدين، والعمري، محمود(2022)، **التقاضي الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية**، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية مج6، ع10، ص(134).

[2] نصت المادة (9/أ) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية على أن:"للمحكمة أن تقرر من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى سماع الشهود باستعمال الوسائل الإلكترونية المرئية والمسموعة المعتمدة من الوزارة في حال كان الشاهد يقيم في منطقة خارج اختصاص المحكمة المختصة أو في حال تعذر حضور الشاهد إلى المحكمة المختصة لأي سبب كان".

[3] علي، خالد(2021)، **التقاضي إلكترونياً أمام المحاكم الاقتصادية المصرية طبقاً للقانون رقم (146) لسنة 2019**، ط1، نشر دفاع للقانون وأعمال المحاماة - مكتب خالد علي للمحاماة، مصر، ص(14).

ملف الدعوى عند اللزوم؛ دون أعباء مالية، ولا مراسلات بريدية، ولا تأخير في الرد المطلوب[1]، كما أن التقاضـــي الإلكتروني يقلل من التفاعل الجســدي الذي قد يكون مزعجاً لبعض المتقاضــين الذين يجدون صعوبةً في التعامل مع القاضي وجهاً لوجه، وشرح دعواهم خاصةً في ظل السرعة في نظر الدعاوى، وعدم توفر الوقت الكافي لسماعهم، مما يعطيهم انطباعاً بعدم الاحترام[2].

ثامناً: توفير السرية والأمان

إن نظام التقاضي الإلكتروني يجعل سجلات المحكمة أكثر أماناً وسريةً، إذ يوفر السرية في تداول ملفات الدعاوى القضائية والمحافظة الكاملة على المعلومات المدونة[3]، وتتحقق السرية في نقل المعلومات من خلال تشفير الملفات والدعاوى القضائية[4].

تاسعاً: استفادة المتقاضين من كامل اليوم الأخير في المدة

ترى الباحثة أن من أبرز مميزات التقاضـــي الإلكتروني يتمثل في اســـتفادة المدعي عند إقامة دعواه من اليوم الأخير كاملاً قبل مرور الزمان المانع من سماع الدعوى للمطالبة بالحق، إذ في ظل التقاضـــي التقليدي إن أراد العامل مثلاً تســـجيل دعوى للمطالبة بأجوره، فإنه ينبغي عليه تسجيلها لدى قلم المحكمة قبل انتهاء اليوم الأخير من السنتين على استحقاق هذه الأجور، إذ ينتهي الدوام في المحكمة عند الساعة الثالثة عصراً، ولا تكون الدعوى مقبولة إن تم تسجيلها بعد ذلك.

بينما في ظل التقاضـي الإلكتروني، فإنه يبقى للمدعي حق تسجيل الدعوى إلكترونياً حتى الساعة 11:59 من اليوم الأخير للتقادم، ولا يعني ذلك أن مدة التقادم قد طالت، بل يُعزى ذلك إلى

---

[1] بوار، ســعاد(2020)، **المحكمة الإلكترونية كآلية لتقريب الخدمات القضـائية وتداعيات مواجهة جائحة وباء كورونا المستجد**، مرجع سابق، ص(214).

[2] Mentovich, Avital, J.J. Prescott, and Orna Rabinovich-Einy(2023). "**Legitimacy and Online Proceedings: Procedural Justice, Access to Justice, and the Role of Income**", Law & Society Review, 57(2): 189–213, p(205, 206).

[3] نصـت المادة (9/ز) من نظام اسـتعمال الوسـائل الإلكترونية على أن:"تخضـع الأدوات والأشـرطة والأقراص المستخدمة في الوسائل الإلكترونية للحماية القانونية".

[4] الســاعدي، قصـــي(2019)، **التقاضـــي الإلكتروني**، بحث منشـــور في مجلة ميســـان للدراســـات الأكاديمية، ص(386).

أحد الميزات التي ظهرت من خلال التقاضـــي الإلكتروني، وينطبق القول ذاتـه على مدد تقديم اللوائح ومذكرات الرد والبينات.

عاشراً: توثيق الفيديو الذي تم الاستماع فيه للشاهد في الدعوى

ترى الباحثة أنه في ظل التقاضـي الإلكتروني سيتوافر لدى القاضـي محضـران؛ محضـرٌ مكتوبٌ إلكترونياً ومحضـــرٌ مســـجلٌ مرئياً، يتمكن من خلاله مشـــاهدة الفيديو غير مرة وتكوين قناعته، وبذلك يتم حل إشـــكالية كانت ظاهرة في ظل التقاضـــي التقليدي عند نقل أو انتهاء خدمة قاضٍ سبق له نظر الدعوى وسماع الشهود، ثم يكمل قاضٍ آخر إجراءات الدعوى ويصدر حكمه فيها، وهو لم يكن قد رأى أياً من الشـــهود الذين قد تم الاســـتماع إليهم ســـابقاً، فجاء التقاضـــي الإلكتروني ليوفر إمكانية الاحتفاظ بالجلسـات المرئية لتبقى ضـمن سـجل الدعوى الإلكترونية[1]، فإذا ما تغير القاضي الناظر في الدعوى بقيت هذه البينة كما تم الاستماع إليها من المحكمة.

بعد أن تناولت الباحثة إيجابيات التقاضي الإلكتروني في **الفرع الأول**، سوف تنتقل للحديث عن سلبيات التقاضي الإلكتروني في **الفرع الثاني**.

الفرع الثاني

سلبيات التقاضي الإلكتروني

من جانبٍ آخر، إن للتقاضـــي الإلكتروني بعض العيوب التي تشـــكل مخاوفاً للأنظمة القضائية في التحول كلياً لتطبيق إجراءات تقاضٍ إلكترونية، منها:

أولاً: الانقطاع المتكرر لأنظمة المعلومات وشبكة الإنترنت

إن من أكثر ما قد يعيق العمل القضـائي هو التعطل المفاجئ لنظام المعلومات الذي يجري من خلاله عقد جلسـات المحاكمة، والذي قد يتسـبب في فقدان بعض المحاضـر إن لم يتم تخزينها سـابقاً، أو الانقطاع المتكرر لشـبكة الكهرباء إذا ما تم عقد الجلسـات داخل المحكمة أو خارجها مع حضـور الخصـوم من أماكنهم إلكترونياً، كما إن زيادة الضـغط على شـبكة الإنترنت قد يؤدي إلى

---

[1] نصت المادة (9/هـــ) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية على أن:"تقدم الوزارة التسهيلات اللازمة لتمكين المحاكم من استخدام الوسائل الإلكترونية لسماع الشهود، وتتخذ كل ما يلزم من تدابير لتسجيل الشهادات وحفظها، ويكون لهذه التسجيلات صفة الحجية والسرية ولا يجوز إفشاؤها أو الاطلاع عليها إلا بإذن المحكمة".

قطع الاتصـــال المرئي بين الأطراف، وبالتالي وقف الجلســـة الإلكترونية مؤقتاً إلى حين إعادة الاتصال أو إصلاح الخلل مما يعيق سير الجلسة.

ثانياً: عدم توفر حماية كافية لبرمجيات التقاضي

إن التخوف من عمليات القرصـــنة المعلوماتية يعد أكبر هاجسٍ ينتاب القائمين على العمل القضـــائي، لذا يتوجب على المحاكم تأمين الأجهزة من خلال تأمين مبنى المحكمة نفســـه؛ كعدم السماح لغير المصرح لهم بالدخول إلى غرفة الحاسب الآلي، ومخزن وسائط التخزين، ويفضل اســـتخدام التكنولوجيا الحديثة للدخول على الأنظمة (بصـــمة الأصـــبع، بصـــمة العين، البطاقة الممغنطة... إلخ)، وتوفير أمن البيانات من خلال النســـخ الاحتياطي، وتأمين وســـائط الحفظ الخارجية بما يكفل أمن البيانات وتحديثها، واستخدام تشفير المعلومات من خلال الشهادات الرقمية والبصمة الإلكترونية، والتوقيع الرقمي[1].

ثالثاً: عدم توفر البنية التحتية اللازمة في كل مناطق المملكة

إن ضـــعف البنية التحتية، وقلة الإمكانيات اللازمة لتزويد خدمة الإنترنت في مختلف مناطق المملكة خاصـــةً في الأماكن النائية منها، قد يحد من فعالية تطبيق التحول الإلكتروني لإجراءات المحاكمة، لعدم قدرة المتقاضـــين في هذه المناطق على الربط الإلكتروني وحضـــور الجلسات إلكترونياً.

رابعاً : مقاومة التغيير وعدم تقبل الأفراد للتحول الإلكتروني

ذلك أن تطبيق التقاضـــي الإلكتروني يحمل في طياته الكثير من التغييرات في إدارات المحاكم، ويؤدي إلى إعادة توزيع المهام الممنوحة للموظفين[2]، واكتســـاب مهارات جديدة في التعامل مع التكنولوجيا، الأمر الذي يترتب عليه مقاومتهم للتغيير من أسلوب التقاضي التقليدي إلى أسلوب التقاضي الإلكتروني ومحاربته.

---

[1] شلالي، عبدالقادر، ومحمد، يحياوي(2017)، **مخاطر القرصنة المعلوماتية على الحكومة الإلكترونية**، أبحاث المؤتمر الدولي المحكم: الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية، عمان: مركز البحث وتطوير الموارد البشـــرية (رماح) ومخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية جامعة علي لونيسي البليدة 2، ص(410-412).

[2] ظاهر، فواز، وعبدالله، بسـام(2022)، **معوقات التحول إلى القضـاء الإداري الإلكتروني في العراق - دراسـة تحليلية**، بحث منشـــور في مجلة جامعة تكريت للحقوق الســـنة (6)، المجلد (6)، العدد (4)، الجزء (2)، ص(118).

وبعد أن تناولت الباحثة مفهوم التقاضـي الإلكتروني، مميزاته، وعيوبه في **المبحث الأول**، سـوف تنتقل لتتناول إلكترونية إجراءات التقاضـي، وضـمانات المحاكمة العادلة في التقاضـي الإلكتروني في **المبحث الثاني**.

المبحث الثاني

الخصومة في التقاضي الإلكتروني

إن العدالة الناجزة هي إيصـال كل ذي حق حقه وذلك بتسـريع إجراءت التقاضـي ضـمن محاكمة عادلة للمتخاصـمين، فيها جميع شـروط التقاضـي وضـماناته، ولمّا كان إبطاء العدالة صـورة من صـور إنكارها، كان لا بد من إدخال التكنولوجيا إلى مرفق القضـاء، والتحول إلكترونياً في إجراءات الدعوى.

ولغاية تطبيق إجراءات التقاضـي الإلكتروني، لا بد من وجود محكمة إلكترونية يقوم من خلالها مجموعة من القضـاة بنظر الدعاوى والفصـل فيها، حيث تعد المحكمة الإلكترونية بمثابة تقنية معلومات تتيح للمتقاضـين تسـجيل قضـاياهم وتقديم بيناتهم وسـماع الشـهود، دون حضـورهم المادي والمباشـر في قاعة المحاكمة، تمهيداً للوصـول إلى الحكم وتنفيذه من خلال الوسـائل الإلكترونية، إذ إن المحكمة الإلكترونية فضاءٌ تقني بين شبكة الإنترنت ومبنى المحكمة[1].

حيث سـتتناول الباحثة في هذا المبحث إجراءات الخصـومة في التقاضـي الإلكتروني، وستعمد إلى تقسيمه إلى مطلبين؛ تتناول في **المطلب الأول** ضمانات المحاكمة العادلة في التقاضـي الإلكتروني، وفي **المطلب الثاني** إلكترونية إجراءات التقاضي.

المطلب الأول

ضمانات المحاكمة العادلة في التقاضي الإلكتروني

إن عملية التقاضـي تحيطها العديد من الضمانات التي كفلها الدستور والقوانين المنظمة لها من حيث احترام حق الدفاع، العلنية، المواجهة بين الخصـوم، صـحة التبليغ، وشـفوية إجراءات المحاكمة وتدوينها، ويعتقد البعض بأن التقاضـي الإلكتروني سيشكل إخلالاً ببعض هذه الضمانات،

---

[1] Cherroun,Hacina(2019), **E-Litigation in Algeria**, مجلة الاجتهاد القضـائي, مجلد(11), عدد خاص, (134)ص.

لذا ستتناول الباحثة في هذا المطلب مدى تحقيق التقاضي الإلكتروني لضمانات التقاضي التقليدي، ولهذه الغاية ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، حيث ستتناول في **الفرع الأول** صحة التبليغ، وفي **الفرع الثاني** حق الدفاع، ومبدأ المواجهة بين الخصوم في **الفرع الثالث**، ومبدأ العلنية في **الفرع الرابع**.

الفرع الأول

صحة التبليغ

تنعقد الخصومة بتبليغ الخصم تبليغاً صحيحاً، وبه تتحقق المواجهة بين الخصوم وتترتب الآثار القانونية من حيث سريان المدد وغيرها، وقد تناول المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية موضوع التبليغات القضائية في الباب التمهيدي منه، إذ ذكر الضوابط التي تحكم عملية التبليغ، ومشتملات ورقة التبليغ، والجهة التي تقوم به، وإجراءات ووسائل التبليغ حتى تتحقق الغاية منه، وهي إخطار الخصم بالدعوى وتسليمه نسخة عن لائحة الادعاء ومرفقاتها أو غيرها من الأوراق القضائية ودعوته للمحاكمة.

وكان لا بد من التحول إلى التبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية؛ لتوفير السرعة، الدقة، والمواءمة مع الانتقال للتقاضي الإلكتروني، حيث إن التبليغ الإلكتروني بمضمونه كالتبليغ التقليدي، إلا أنه يتم بوسائل إلكترونية، ويكون له الآثار القانونية ذاتها التي تترتب على التبليغات التي تتم بشكل تقليدي[1] على أن تُراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون[2]، من حيث اشتمال التبليغ الإلكتروني على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ، واسم طالب التبليغ وعنوانه ومن يمثله، واسم المطلوب تبليغه وعنوانه، واسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها، وموضوع التبليغ تفصيلاً وفقاً للمادة (1/5) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وترى الباحثة أن البيان المتعلق (باسم المُحضر) و(اسم من سُلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه) الذي اشترط المشرع وجوب اشتمال ورقة التبليغ عليهما لن يكون متوافراً في ظل التبليغ الإلكتروني؛ ذلك أن الباحثة ترى أن التبليغ الإلكتروني

---

[1] الفقرة (د) من المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية.

[2] الفقرة (ب) من المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية.

شـخصـي يتم للمطلوب تبليغه حصـراً، ولا يشـمل السـاكنين معه، كما سـيأتي بيانه في نهاية هذا الفرع، كما أنه يتم عبر إحدى وسائل التبليغ الإلكترونية دون تدخل من المحضرين.

كما ترى الباحثة وجوب اشـتمال التبليغ الإلكتروني على نسـخة (pdf) من لوائح الدعوى ومرفقاتها؛ لكي يتحقق العلم الكامل بالدعوى لدى المطلوب تبليغه، وبموضوعها وأشخاصها.

والسـؤال الذي يثور حول مدى وجوب إجراء التبليغ بالوسـائل الإلكترونية، فهل ألزمت التعديلات الأخيرة على قانون أصـول المحاكمات المدنية المحكمة باسـتخدام الوسـائل الإلكترونية لغايات التبليغ، أم يجوز الاكتفاء بما ورد من وسائل تقليدية؟

تجد الباحثة أنه قد تم تعديل المادة (5) من قانون أصـول المحاكمات المدنية، وإضـافة عبارة (مع مراعاة شروط صحة التبليغ بالوسائل الإلكترونية) إلى مطلع المادة.

ثم جاء في الفقرة الأولى من المادة المعدلة (6) من ذات القانون أن كل تبليغ يكون بوساطة المحضـرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي الفقرة الثانية نص على الرغم مما ورد في الفقرة الأولى يجوز التبليغ بإرسال رسالة نصية أو بالبريد الإلكتروني أو باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية المنصـوص عليها في النظام الذي يصـدر لهذه الغاية إذا كان المطلوب تبليغه محامياً على عنوانه المصرح به في الدعوى أو لدى نقابة المحامين أو كان للمطلوب تبليغه عنوان مصرح به من قبله في الدعوى، ليعتبر المشرع الأردني أن الأصل هو إجراء التبليغ إلكترونياً في حال كان المطلوب تبليغه محامٍ على عنوانه المصرح به لدى نقابة المحامين أو مدعى عليه حضر وصـرّح بعنوانه في الدعوى، ثم نص على أنه إذا تعذر التبليغ بالطرق الإلكترونية، يجري التبليغ بوسـاطة المحضـرين تقليدياً، بمعنى أن المشـرع قد أكد هنا على أن الأصـل في التبليغ للوسـائل الإلكترونية في الحالتين السابقتين.

وترى الباحثة أن المقصود بما ورد في المادة (6/2/أ) من القانون المعدل هو تبليغ اللوائح في الدعوى بعد حضـور المدعى عليه وتصـريحه عن عنوان له، إذ يتعذر تصـريح المدعى عليه عن عنوان له في الدعوى قبل حضـوره وعلمه بالدعوى المقامة ضـده، ومن الممكن لغايات معرفة عنوان المدعى عليه لتبليغه أوراق الدعوى وموعد الجلسـة الأولى الاسـتعانة بسـجلات الأحوال

المدنية، وتطبيق المادة (56/أ)[1] من قانون الأحوال المدنية التي جاءت بنص يُلزم كل من يزيد عمره عن 18 سنة على التصريح بعنوان له، وعلى الرغم مما ورد في أي تشريع يعد هذا العنوان المصرح به هو المعتمد لغايات التبليغات القضائية، وعليه، يلجأ المدعي عند تسجيل دعواه بتحويل مشروحات عن طريق المحكمة إلى دائرة الأحوال المدنية لغايات الحصول على عنوان المدعى عليه الذي قد تم التصريح عنه من قبله.

إلا أن هذه الفقرة قد تم إضافتها بتعديلات قانون الأحوال المدنية لعام 2015، بمعنى أنها سابقة على تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية لعام 2023 ولا تقيد المادة (2/6/أ) منه، إذ إن المدعى عليه إن قام بالتصريح عن عنوان له في الدعوى، يكون هو المعتمد لغايات التبليغات القضائية لا العنوان المصرح به لدى دائرة الأحوال المدنية.

حيث تقترح الباحثة الاعتماد على العنوان المصرح به لدى دائرة الأحوال المدنية لحين حضور المدعى عليه والتصريح بعنوانٍ آخر في الدعوى لغايات تبليغ المدعى عليه إلكترونياً قبل مثوله في الدعوى كحلٍ توفيقي بين النصين، باعتبار أن نص المادة (2/6/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد غطى الفترة ابتداءً من حضور المدعى عليه أول جلسة، إلا أنه لم ينص على كيفية تبليغه إلكترونياً للفترة السابقة لحضوره، فيأتي نص المادة (56/أ) من قانون الأحوال المدنية مكملاً لهذا النص ويغطي تبليغ المدعى عليه أوراق الدعوى ومرفقاتها على العنوان المصرح به لدى دائرة الأحوال المدنية قبل مثوله أمام المحكمة، أو بتعديل المادة (2/6/أ) من قانون أصول

---

[1] نصت المادة (56) من قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001 وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4480) بتاريخ 2001/03/18 على الصفحة (1204):

أ. على كل أردني يزيد عمره على الثامنة عشرة سنة أن يصرح لدى الدائرة خلال سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل عن عنوانه، وأن يلتزم بتبليغ الدائرة عن أي تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير.

ب. تثبت الدائرة العناوين المصرح عنها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على قاعدة بيانات خاصة بذلك.

ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعتمد العنوان المصرح به لغايات التبليغات القضائية والتبليغات الإدارية والمالية الصادرة عن الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

المحاكمات المدنية بحذف عبارة (في الدعوى) لتصبح مطلقة وتشمل تبليغ المدعى عليه أوراق الدعوى ومرفقاتها قبل مثوله في الدعوى.

كما يعد التبليغ الإلكتروني الأصل وفق المادة (11) من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بتبليغ الشهود والخبراء، فالأصل أن يتم تبليغهم إلكترونياً برسالة نصية أو على البريد الإلكتروني، وفي حال تعذر ذلك يصار إلى تبليغهم وفق الإجراءات المحددة لتبليغ الخصوم.

وقد عدّل المشرع المادة (12) المتعلقة بالتبليغ بالنشر واشترط أن يتم التبليغ في صحيفتين محليتين يوميتين وعلى المواقع الإلكترونية لهما.

وقد أضاف المشرع الفقرة (8) للمادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نظمت أحكام تبليغ المدعى عليه الذي غاب عن جلسات المحاكمة وتم محاكمته بمثابة الوجاهي، ثم حضر أمام المحكمة في أي مرحلة لاحقة وصرح عن رقم هاتفه أو عنوانه الإلكتروني، فيكون تبليغه على هذا العنوان منتجاً لآثاره القانونية.

وقد نص نظام استعمال الوسائل الإلكترونية لعام 2018 على عدة وسائل للتبليغ بالطرق الإلكترونية؛ وهي البريد الإلكتروني، والرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي الذي يعود للوكيل الوارد اسمه في الوكالة، ومن خلال الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي؛ أي عن طريق نظام الخدمات الإلكترونية التابع لوزارة العدل، أو من خلال أي وسيلة أخرى يعتمدها الوزير[1]، فيُشار هنا إلى أنه قد تم ذكر هذه الوسائل على سبيل المثال، لا الحصر.

ثم تم تعديل المادة (6)[2] من قانون أصول المحاكمات المدنية لعام 2023 التي أصبحت تنص في فقرتها الثانية على وسائل التبليغ الإلكترونية بإرسال رسالة نصية، أو بالبريد الإلكتروني،

---

[1] المادة (4) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018.

[2] التي نصت على:"1. كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه.

2. أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يجوز التبليغ بإرسال رسالة نصية أو بالبريد الالكتروني أو باستخدام إحدى الوسائل الالكترونية المنصوص عليها في النظام الذي يصدر لهذه الغاية إذا كان المطلوب تبليغه محامياً على عنوانه المصرح به في الدعوى أو لدى نقابة المحامين أو كان للمطلوب تبليغه عنوان مصرح به من قبله في الدعوى.

أو باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في النظام الذي يصدر لهذه الغاية إذا كان المطلوب تبليغه محامياً على عنوانه المصـــرح بـه في الدعوى، أو لدى نقابة المحامين، أو كان للمطلوب تبليغه عنواناً مصرحاً به من قبله في الدعوى، بمعنى أنه سيصدر نظام آخر ينظم وسائل التبليغ الإلكترونية ولم يصدر إلى الآن.

ولتفعيل وسائل التبليغ السابقة أوجب نظام استعمال الوسائل الإلكترونية على المحامي أن يقدم لنقابة المحامين تصـريحاً موقعاً منه يتضـمن معلوماته المتعلقة باسـمه وعنوان سـكنه ومكتبه وأرقام هواتفه وبريده الإلكتروني، وفي حال حصـل أي تغيير على المعلومات المصـرح عنها من المحامي يلتزم بإعلام نقابته عنها[1]، كما أضـاف المشـرع فقرة سـادسـة للمادة (57) في القانون المعدل يوجب خلالها على المدعي ومن يمثله تحديث بيانات الاتصـــال الخاصـــة بهما كلما طرأ عليها تغيير في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإلا اعتبرت البيانات المصـــرح بها ســـابقاً هي البيانات الصحيحة لغايات التبليغ، ويتحمل مسؤولية ذلك من يُراد تبليغه.

ويكون للمحكمة الخيار بين تبليغ المحامي على بريده الإلكتروني أو إرسـال رسـالة نصـية على هاتفه المحمول، أو بتحديد موعد الجلســـة أو الوثائق المطلوب تقديمها منه على الحســـاب الإلكتروني الخاص به على نظام الخدمات الإلكترونية، إذ يعتبر ذلك بمثابة تبليغاً له، ويتحقق بذلك السـرعة والدقة من خلال احتفاظ المحاكم بأرشـيفٍ لجميع التبليغات التي تصـدر إلكترونياً؛ ليُحتج بها عند المنازعة بصحة التبليغ ووصوله للمتلقي من عدمه.

والســـؤال الذي يُثار في هذا الصـــدد فيما لو تم تبليغ المحامي أثناء ســـاعات تواجده في المحاكم بإحدى وســـائل التبليغ المذكورة ســـابقاً، فما مدى قانونية هذا التبليغ في ظل الاجتهاد القضائي الذي يعد تبليغهم بالإلصاق قبل انتهاء دوام المحاكم تبليغاً باطلاً؟

ب- إذا تعذر التبليغ بالطرق الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة، يجري التبليغ بواسـطة المحضـرين وفقا للأصـول المبينة في هذا القانون.

ج- يجري تبليغ اللوائح ومرفقاتها والمذكرات والمرافعات ورقياً أو إلكترونياً ....".

[1] الفقرة (أ، ب) من المادة (5) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية.

لقد استقر الاجتهاد القضائي على أن تبليغ المحامين بالإلصاق في الفترة الصباحية، أي قبل انتهاء الدوام الرسمي يعد باطلاً، وذلك لعدم تواجدهم في مكاتبهم في الفترة الصباحية وانشغالهم في المحاكم[1].

أما فيما يتعلق بتبليغ المحامين بإحدى الوسائل المذكورة في النظام كتبليغهم على البريد الإلكتروني، أو من خلال الرسائل النصية، فيعتبر تبليغهم قد تم بالذات، وذلك بوصول إشعار للمحامي بهذا التبليغ بغض النظر عن مكانه، إذ بإمكان المحامي أن يطلع على مضمون هذا التبليغ خلال تواجده في المحكمة، فمن وجهة نظر الباحثة أن تبليغ المحامين على البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو حسابه على موقع الخدمات الإلكترونية وإن كان في الفترة الصباحية وقبل انتهاء الدوام الرسمي يعد تبليغاً قانونياً منتجاً لآثاره مادام أن أحد عوامل صحة التقاضي الإلكتروني؛ ألا وهو توفر شبكة الإنترنت موجود.

ويكون لكل صاحب مصلحة حق الطعن بعدم تبليغه أو عدم صحة التبليغ الجاري بالوسائل الإلكترونية سنداً لأحكام المادة (7/ج) من نظام استعمال الوسائل الإلكتروني، لذلك تحرص المحاكم على أرشفة جميع التبليغات التي تتم بالوسائل الإلكترونية لإقامة الدليل على من يحتج بعدم تبليغه.

وترى الباحثة أن التبليغ الإلكتروني بطبيعته يتيح عدم التقيد بساعات الدوام في أيام العمل وفقاً لأحكام المادة (4)[2] من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ يجوز التبليغ الإلكتروني قبل الساعة السابعة وبعد السابعة، وفي أيام العطل الرسمية دون الحصول على إذن كتابي من المحكمة، ويترتب على ذلك أن تسري المدد من اليوم التالي للتبليغ والذي قد يصادف عطلة رسمية، فإن توصلنا إلى جواز التبليغ الإلكتروني في أيام العطل الرسمية، فإنه يتوجب أن يسبق ذلك إتاحة الفرصة للشخص المطلوب تبليغه تقديم مستنداته إلكترونياً ووجود موظفين يستقبلون هذه المستندات في أيام العطل الرسمية، وفي حال عدم توفر هذه الإمكانيات، فإن هذا يقتضي عدم ترتيب الأثر القانوني على التبليغ الإلكتروني في أيام العطل، فلا يجوز اعتبار التبليغ في أيام

---

[1] تمييز حقوق **(هيئة عادية)، رقم 1936 لسنة 2021**، تاريخ 2021/6/15، منشورات قرارك.

[2] التي نصت على:"لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً، ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة".

العطل منتجاً لآثاره القانونية في ظل عدم توفر الإمكانيات اللازمة لاستلام المستندات من الأطراف لما في ذلك من إخلالٍ بحق الدفاع.

وقد رتبت محكمة التمييز الأثر القانوني على التبليغ الإلكتروني الذي تم في الساعة 11:18 مساءً، حيث جاء في الحكم[1]:"وعن السبب الأول تبدي المستدعية بأن وقت إرسال التبليغ الإلكتروني لدفع فرق الرسم تم الساعة (11:18) دقيقة مساءً خلافاً للمادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية ... وفي ذلك نجد أن المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أجازت تبليغ أوراق الدعاوى بوساطة الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية، وهو ما جرى عليه العمل القضائي في ظل جائحة كورونا وسريان أحكام قانون الدفاع وأوامره. وعليه، فإن اعتماد تبليغ المستدعية قرار التكليف بدفع فرق الرسم متفق وأحكام القانون. وحيث تبلغت المستدعية بوساطة وكيلها قرار التكليف بدفع فرق الرسم بتاريخ 2022/1/4 وبدأ سريان الميعاد المبين في القرار اعتباراً من اليوم التالي للتبليغ وهو 2022/1/5 وانتهى الميعاد في 2022/1/9، فإن دفع المستدعية لفرق الرسم بتاريخ 2022/1/10 يكون بعد فوات الميعاد، الأمر الذي يتعين معه رد الطعن التمييزي شكلاً، وهو ما ينبني عليه أن تكون أسباب طلب إعادة النظر غير واردة على القرار التمييزي".

ويُشار إلى أن المشرع الإماراتي قد نص على جواز إجراء التبليغ باستعمال وسائل التقنية الحديثة سواء أكانت لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خارج مواعيد التبليغ[2].

---

[1] تمييز حقوق رقم (17/ط/2022) طلب إعادة النظر في القرار الصادر في الدعوى التمييزية رقم (2021/5187)، تاريخ 2022/2/21، منشورات قسطاس.

[2] المادة (2/4) من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية التي نصت على:" 1- لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة التاسعة مساءً ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة، وبإذن من القاضي المشرف أو رئيس الدائرة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة. 2- **إذا كان الإعلان بأحد وسائل التقنية الحديثة سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة فلا تسري المواعيد المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة** ..."، منشور على موقع الإمارات العربية المتحدة - وزارة شؤون مجلس

ويثور التساؤل حول جواز التبليغ بالوسائل الإلكترونية للأشخاص المذكورين في المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية عندما لا يجد المُحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله؛ أي هل يجوز اعتماد التبليغ الذي تم بالوسائل الإلكترونية لأحد الساكنين مع المطلوب تبليغه؟

يتبين من هذا النص أنّ التبليغ الإلكتروني، هو تبليغ شخصي بحيث يصلح إرساله للمعني بالأمر شخصياً أو لوكيله القانوني، ولا يصلح إرسال ورقة التبليغ القضائي إلكترونياً إلى أحد الأشخاص المحددين بموجب المادة (8) الذين منهم الفروع، الأصول، الزوج، والزوجة بسبب الخصوصية التي تتمتع بها وسائل التبليغ الإلكتروني؛ حيث أنه لا يتصور أن يكون البريد الإلكتروني الواحد لأكثر من شخص، كما أن رقم الهاتف الخلوي يكون خاصاً فقط بصاحبه، وإن المشرع الأردني قد اشترط عند إجراء التبليغ القضائي في الموطن أن يكون المتبلغ من المساكنين للشخص المعني بالتبليغ، وعند إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني إلى أحد الفروع أو الأصول، فإنه لا يمكن للمحضر أو للمحكمة أن تتثبت أنه من المساكنين للشخص المعني بالتبليغ، مما لا يمكن معه تطبيق أحكام التبليغ الإلكتروني وفق المادة السابقة[1].

في حين أن المشرع الإماراتي قد نص على أن يلتزم القائم بالإعلان في حالة الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني للمعلن إليه، أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول، أو الفاكس أو عن طريق المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بالتأكد من أن وسيلة الاتصال بالتقنيات الحديثة – أيا كانت – خاصة بالمعلن إليه، ومن أنه قد أتم الثامنة عشر من عمره، وليس لمستلم الإعلان الإلكتروني أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه، ويكون ذلك بسؤاله مباشرة في حالة استخدام المكالمات المسجلة، أو بإرسال تنبيه له بذلك في حالة إرسال الإعلان

الوزراء، يمكن الدخول إلى الموقع من خلال الرابط https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1027، تاريخ آخر زيارة 2023/09/07.

[1] حامد، محمد فواز(2021)، **أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، ص(41، 42).

بالبريد الإلكتروني أو عبر الرسائل النصية على الهاتف المحمول[1]؛ أي أن المشرع الإماراتي قد فرّق بين الشخص المطلوب تبليغه ومستلم التبليغ، وأوجب أن يجري التبليغ على إحدى وسائل التقنية الحديثة التي تعود للمطلوب تبليغه، مع ضرورة التأكد من شخصية مستلم التبليغ.

وتثور مسألة تحديد وقت التبليغ، فهل يكون وقت إرسال الرسالة؟ أم وقت استلامها على البريد الإلكتروني أو هاتف المحامي المحمول؟ أم وقت قراءتها والاطلاع عليها من قبله؟

بالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية[2] يتضح أنه قد بيّن وقت إرسال رسالة المعلومات ووصولها من حيث الزمان في المادة (13)[3]، إذ تعتبر رسالة المعلومات قد أُرسلت من حيث الزمان من الوقت الذي دخلت فيه نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المرسل، أو من ينوب عنه، وتعتبر أنها وصلت من الوقت الذي دخلت فيه نظام المعلومات المحدد إذا تم تحديد نظام معين، أو من وقت دخول أي نظام معلومات إن لم يحدد نظام معلومات لتسلم الرسائل يتبع للمرسل إليه.

---

[1] المادة (2/7) من القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، بتاريخ 2019/03/27، المنشور على موقع https://legalforumuae.com/justiceministry، تاريخ آخر زيارة 2023/09/03.

[2] قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، المنشور على الصفحة رقم (5292)، عدد الجريدة الرسمية (5341)، بتاريخ 2015/05/17.

[3] التي نصت على:" أ. تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص أو الوسيط الإلكتروني الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك.

ب. يتم تحديد وقت تسلم رسالة المعلومات على النحو التالي:

1. إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام.

2. إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها إلى أي نظام معلومات يتبع للمرسل إليه".

فإذا أردنا تطبيق حكم المادة السابقة على التبليغ الإلكتروني الصادر من قلم المحكمة إلى أحد أطراف الدعوى أو وكلائهم لتشعره بموعد الجلسة، يكون وقت التبليغ قد تم بدخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المرسل، أو نظام المعلومات التي تحدده الوزارة. كما يمكن لتأكيد التبليغ أن يعلق المنشئ أثر تسلم الرسالة على تسلمه إشعاراً من المرسل إليه.

في حين أن المادة (2/15) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعد تعديلها عام 2023 قد نصت على أن يعتبر التبليغ باستخدام الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في النظام الذي يصدر لهذه الغاية منتجاً لآثاره القانونية من تاريخ الاستلام، حيث ترى الباحثة أن نص المادة (2/15) هو النص الخاص فيما يتعلق بالتبليغات القضائية والواجب التطبيق، كما أن المعتمد حالياً في المحاكم لغايات اعتبار التبليغ الإلكتروني بوساطة الرسائل النصية أصولياً وجود مشروحات من قلم المتابعة تفيد بأنه قد تم استلام الرسالة.

بينما نص المشرع الإماراتي على أن يعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لآثاره من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية، ومن تاريخ وصول الفاكس، ومن تاريخ تحقق المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية[1].

وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (2/15) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه إذا لم يتم إرفاق اللوائح والمرفقات أو المذكرات أو المرافعات مع التبليغ إلكترونياً يعتبر هذا التبليغ منتجاً لآثاره القانونية خلال أسبوع من تاريخ الاستلام، بمعنى أن المدة القانونية لغايات تقديم اللائحة الجوابية، وبينات المدعى عليه ودفوعه واعتراضاته وطلباته وفق أحكام المادة (109) من ذات القانون ستسري خلال أسبوع من تاريخ استلام التبليغ الإلكتروني، إن لم يتم إرفاق لائحة الدعوى ومرفقاتها مع التبليغ.

وترى الباحثة أن المشرع ولغايات عدم إطالة أمد التقاضي ولسرعة البت في الدعاوى، قد أوجب على المدعى عليه بمجرد استلام الرسالة النصية التي تشعره بإقامة دعوى ضده مراجعة المحكمة المختصة لغايات الاستعلام عن الدعوى خلال مدة أسبوع من استلام الرسالة وإلا يعد مقصراً، فإن حضر بعد ذلك أمام المحكمة وتذرع بعدم صحة التبليغ لعدم تسليمه أوراق الدعوى ومرفقاتها، فإن هذا الدفع سيكون واجباً الرد في ظل وجود نص المادة (2/15/ب) من قانون

---

[1] المادة (4/7) من القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

أصول المحاكمات المدنية المعدل، وستسري المدة بحقه، ولن يشكل ذلك إخلالاً بحق الدفاع؛ لكون المشرع قد حدد الإجراء ورتب الجزاء مسبقاً، فيكون المدعى عليه هو من قصر في حق نفسه.

الفرع الثاني

حق الدفاع

"لقد قيل أن اللحظة الحاسمة في القضية المدنية ليست -كما يبدو من الوهلة الأولى- لحظة إصدار الحكم، وإنما هي فترة تبادل الادعاءات بين الخصوم في صورة مذكرات أو مرافعة شفوية أمام المحكمة، إذ تعد الخصومة بمثابة مبارزة تقتضي حضور كل من الخصمين، حتى يتمكن القاضي من التدخل كحكم بين المتنازعين، وإن قواعد المبارزة تمنح الخصوم حرية اختيار الأسلحة بشرط أن يكون ذلك على سبيل المساواة والمقابلة بين المبارزين، وهو ما يعبر عنه بمبدأ احترام حقوق الدفاع في نطاق الخصومة المدنية، الذي يقصد به المساواة بين الخصوم في اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه تأييد ادعاءاتهم، وأن يلتزم الخصم بإخطار خصمه بأي عمل يقوم به حتى يتمكن الأخير من الدفاع والمناقشة، كما يحترم القاضي حق الدفاع، إذ يجب عليه أن يفصل في حدود ما تم أمامه داخل الخصومة بعد التحقق من أن جميع الخصوم قد أبدوا دفاعهم أو أُتيح لهم ذلك، وتسبيب حكمه الذي توصل إليه"[1].

"إذ يعد حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهو من قبيل الحقوق الشرعية التي لم تُقرّر لمصلحة الفرد فحسب، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يحكم في النزاع المعروض عليه إلا بعد سماع حجج الفريقين، وعليه أن يمنح الخصوم الوقت الكافي لتحضير أدلتهم وحججهم، فإذا ادعى أحدهم أن أدلته غير حاضرة وطلب من القاضي إمهاله لجلبها، فيتوجب على القاضي أن يستجيب لطلبه مادام أنه ضمن المدد"[2].

حيث ترتكز حقوق الدفاع على مبدأ المساواة بين الخصوم في الخصومة، وهو ما يتصل بأساس آخر من أسس القضاء؛ ألا وهو حياد القاضي، إذ لا يتوافر هذا الحياد إلا إذا أتاح القانون

---

[1] سعد، إبراهيم نجيب(1981)، **قاعدة "لا تحكم دون سماع الخصوم" أو ضرورة احترام الحرية والمساواة والتقابل في الدفاع**، ط1، الاسكندرية: الناشر منشأة المعارف، ص(6-8).

[2] الغانم، عبدالعزيز بن سعد(2017)، **المحكمة الإلكترونية**، الرياض: دار جامعة نايف للنشر، ط 1، ص(64، 65).

للخصوم جميعاً فرصاً متكافئة في الدفاع، أما إذا خوّل أحد الخصوم ما لم يخوله الخصم الآخر من حقوق الدفاع، فقد اختل حياد القاضي، واختل معه ميزان العدل. ويمكن تقسيم حقوق الدفاع إلى؛ حقوق دفاع أساسية تتيح للخصم تقديم مادة الدفاع إلى المحكمة، وحقوق دفاع مساعدة تعينه في تحصيل مادة الدفاع وحسن تقديمها. وحقوق الدفاع الأساسية، هي؛ الحق في الدفاع، والحق في الإثبات، والحق في المرافعة، أما حقوق الدفاع المساعدة؛ فأهمها الحق في العلم، والحق في الاستعداد، والحق في الحضور، والحق في الدفاع الشخصي أو الاستعانة بمحام. وتتميز حقوق الدفاع الأساسية بأن واجب المحكمة باحترامها لا يقتصر على تمكين الخصم من مباشرتها أثناء الخصومة، كالحقوق المساعدة، وإنما يستند أيضاً إلى وجوب الاعتداد بها عند تسبيب الحكم[1].

وبناءً على ما تقدم، يثور التساؤل فيما إذا كان التقاضي الإلكتروني ينتقص من حقوق الدفاع المقررة للأطراف؟

لقد نص المشرع على أن تراعى عند استخدام وسائل التقنية الحديثة أحكام السرية والعلنية والحضور والمناقشة المنصوص عليها في القانون، خاصة ما تعلق منها بحق الدفاع وحضور الوكيل أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وبالتنسيق مع الجهة المختصة[2].

وترى الباحثة أن حقوق الدفاع الأساسية والمساعدة متوافرة في ظل التقاضي الإلكتروني؛ ذلك أن للخصوم الحق في إثبات ادعاءاتهم ودفوعهم بذات وسائل الإثبات المقررة بموجب قانون البينات، إلا أن الاختلاف يكمن في أنها ستتم عبر الوسائل الإلكترونية، كما سيأتي بيانها لاحقاً في المطلب الثاني.

كما أن للخصوم الحق في المرافعة خلال الجلسات المرئية سواء أكانت مرافعات خطية أم شفوية، كما أن لهم الحق في العلم عن الدعوى الذي يتمثل بالتبليغ الإلكتروني، والحق في الاستعداد

---

[1] راغب، وجدي(1976)، **دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني**، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مج18، ع1، ص(185، 186).

[2] المادة (5) من نظام استخدام التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم (96) لسنة 2018، المنشور على الصفحة رقم (5606)، عدد الجريدة الرسمية (5529)، بتاريخ 2018/09/02.

عن طريق منحهم المهل اللازمة لتقديم مذكراتهم وردودهم، والحق في الحضور سواء شخصياً أو من خلال محامٍ وفق قواعد الحضور المقررة قانوناً.

وعليه، تتوصـــل الباحثة إلى أن التقاضـــي الإلكتروني لا ينتقص شـــيئاً من حقوق الدفاع المقررة للأطراف.

الفرع الثالث

مبدأ المواجهة بين الخصوم

يعد مبدأ المواجهة بين الخصوم مجرد وسيلة إجرائية لتحقيق مبدأ احترام حق الدفاع، وهو ليس مبدأً مستقلاً بذاته، لهذا فإن الإخلال بهذا المبدأ لا ينتج عنه بطلان الإجراء المعيب ما لم يمس هذا الإخلال بحقوق الدفاع ذاتها[1].

ويقتضـــي هذا المبدأ وجوب اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصـــوم، أي وجوب إخبار كل خصم بما يجريه الآخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصـالحه، ولذلك يوجب القانون على المدعي أن يُعلم المدعى عليه بالطلبات الموجهة إليه، ولا يجيز له أن يبدي في الجلسة التي يتخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يُنقص في الطلبات الأولى، كما لا يجيز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم له على الأخير بطلب ما، ويوجب على كل خصـم تمكين خصـمه من الاطلاع على الأوراق التي قدمها تأييداً لدعواه، ويوجب القانون أيضـــاً ألا يبني القاضـــي حكمه إلا على البينات التي ســـمعها والمســـتندات التي قُدمت إليه أثناء المرافعة، وأن يمتنع بعد إقفال باب المرافعة عن سماع أقوال من أحد طرفي الخصومة في غيبة الطرف الآخر، وعن قبول أية ورقة لم يطلع عليها خصمه[2].

---

[1] سـعد، إبراهيم نجيب(1981)، **قاعدة "لا تحكم دون سـماع الخصـوم" أو ضـرورة احترام الحرية والمسـاواة والتقابل في الدفاع**، مرجع سابق، ص(10). وانظر إكرام، بلباي(2022)، **ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية**، بحث منشـور في مجلة القانون الدسـتوري والمؤسـسـات السـياسـية، الجزائر، مج6، ع1، ص(163، 164).

[2] أبو الوفا، أحمد(1995)، **المرافعات المدنية والتجارية**، الاسكندرية: الناشر منشأة المعارف، ط 15، ص(59، 60).

وإن الجمع بين مبدأ المواجهة ومبدأ احترام حقوق الدفاع، يُفضي إلى إلزام القاضي بألا يحكم في القضية قبل سماع كافة أطرافها، وهذه قاعدة ترتبط بوظيفة القاضي؛ ومفادها أن القاضي ملزم بسبب وظيفته، ألا يحكم في القضية قبل سماع أطرافها، أو على الأقل إتاحة الفرصة لهم لإبداء أقوالهم وأوجه دفاعهم، بقصد إظهار الحقيقة وإقناعه بأحقيتهم في الحماية القضائية[1].

أما فيما يتعلق بإمكانية تصور المواجهة بين الخصوم عبر الوسائل الإلكترونية، فيكون ذلك من خلال حضور الجلسات عبر وسائل الاتصال الحديثة، وذلك من خلال استخدام تقنيات الصوت والصورة بين جميع أطراف الدعوى وتحت رقابة وإدارة المحكمة؛ لرؤية جميع المعنيين بالدعوى، إذ يرى كل منهم الآخر ويتبادلون الآراء والمناقشات وكأن الجميع يجلسون في مكان واحد[2]. وإن أهمية حضور أطراف النزاع لمجريات المحاكمة تكمن في أن يرى ويسمع كل منهم المرافعات وأقوال الشهود وهم جميعاً متساوون في حق تقديم أدلتهم الثبوتية، كما أن لكل خصم الحق في مناقشة البينات التي يتقدم بها خصمه[3].

وإن التحول كلياً للتقاضي الإلكتروني يقتضي أن يتم حضور الأطراف افتراضياً من خلال الموقع المخصص لحضور الجلسات أو إحدى التطبيقات مثل (ZOOM) أو (Microsoft Teams) في الدعاوى التي يجوز حضورها دون تمثيلٍ من قبل محامي مزاول مثل الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار في الدعاوى الصلحية أو تقل عن ثلاثة آلاف دينار في الدعاوى التنفيذية[4] وغيرها، أو من خلال الحساب المخصص لممثليهم من المحامين في الدعاوى التي يقتضي تمثيلهم فيها من قبل محامٍ مزاول، وترى الباحثة أن نظام استعمال الوسائل الإلكترونية قد تحدث عن وسائل التبليغ الإلكترونية وإجراءات قيد الدعوى إلكترونياً، إلا أنه لم يتطرق إلى مسألة عقد الجلسات إلكترونياً، لذا يتوجب تحديد منصة معينة أو موقع إلكتروني ليكون الجهة الرسمية لعقد جلسات المحاكمات.

---

[1] الزعبي، عوض(2014)، **الضوابط القانونية لحصر البينة في القضايا الحقوقية البدائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج6، ع2، ص(44).

[2] الجازي، جهاد(2021)، **التقاضي عن بعد؛ نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص(208).

[3] أوتاني، صفاء(2012)، **المحكمة الإلكترونية**، مرجع سابق، ص(185).

[4] الفقرة (1) من المادة (41) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

وعليه، فإن التســاؤل في هذا الســياق حول كيفية تطبيق مبدأ المواجهة في ظل التقاضــي الإلكتروني؟

يتم تطبيق هذا المبدأ لدى عقد الجلسات إلكترونياً بأن تُقدم الأدلة في مواجهة الخصم الذي يحضر الجلسة من موقعه عبر إحدى التطبيقات أو الموقع المعتمد لذلك، بعرضها على الموقع أثناء الجلسة مباشرةً وتسليم الخصم نسخة عنها (PDF)[1] بإحدى طرق التبليغ المذكورة في المادة (8) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية لإتاحة الفرصة له لمناقشتها والرد عليها، كما يشمل تمكينه من مناقشــة البينة الشــخصــية المقدمة من الخصــم، وإجراء الخبرة في حضــوره افتراضــياً على الموقع، ومناقشة الخبير إن رغب بالاستيضاح عما ورد في تقرير الخبرة.

كما أن هذه الوثائق والشهادات المسموعة أثناء المحاكمة الإلكترونية يتم تسجيلها وحفظها ليتمكن الخصــم من الرجوع إليها في أي وقت، إذ نص نظام اســتعمال الوســائل الإلكترونية على التزام وزارة العدل بتقديم التســهيلات اللازمة لتمكين المحاكم من اســتخدام الوســائل الإلكترونية لسماع الشهود، وتتخذ كل ما يلزم من تدابير لتسجيل الشهادات وحفظها[2] عن طريق إنشاء سجل إلكتروني حتى نضــمن توثيق إجراءات المحاكمة، ويكون لهذه التسـجيلات صـفة الحجية والسـرية ولا يجوز إفشاؤها أو الاطلاع عليها إلا بإذن المحكمة، كما يتم تفريغ الشهادات المأخوذة بالوسائل الإلكترونية في محاضـر أو مسـتندات ورقية أو إلكترونية، وتعتمد كما هي دون حاجة لتوقيعها من أصـــحاب العلاقة؛ باعتبارها محاضـــر وأوراقٍ رســـمية، بالتالي عند الحديث عن كيفية إثبات الإجراءات التي تمت داخل الجلسات إلكترونياً، فإن كل إجراء يتم ويثبت داخل محاضـر المحاكمة الإلكترونية تكون له حجية السـند الرسـمي الذي لا يطعن به إلا بالتزوير وفقاً لأحكام المادة (7)[3] من قانون البينات.

---

[1] اختصار (Portable Document Format).

[2] الفقرة (هـ) من المادة (9) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية.

[3] التي نصـت فقرتها الأولى على:" تكون الأسـناد الرسـمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصـه، أو وقع من ذوي الشأن في حضوره، وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً".

وعليه، ترى الباحثة أن التقاضي الإلكتروني جعل مبدأ المواجهة بين الخصوم أكثر فعاليةً؛ بأن أتاح الفرصة للأطراف سماع البينات ومناقشتها في أثناء الجلسات المرئية، وحفظ هذه البينات واسترجاعها في أي وقت وخاصةً عند كتابة المرافعات.

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد، فيما إذا كان انقطاع شبكة الإنترنت أثناء جلسة المحاكمة يشكل إخلالاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم؟

ترى الباحثة أن من صلاحيات المحكمة وفقاً لأحكام المادة (5/67) تأجيل الجلسة لحين حضور الطرف الذي تأثر بانقطاع الإنترنت، إلا أن هذا الإجراء يمكن تطبيقه عند انقطاع الإنترنت مرة أو مرتين، لا أن يكون ذلك سبباً لإطالة أمد التقاضي، فإن استمر تغيب الخصم بسبب انقطاع الإنترنت لأكثر من جلسة مع حضور الطرف الآخر في الدعوى، وطلبه محاكمة خصمه، تقرر المحكمة بناءً على الطلب إجراء محاكمة الطرف الذي تأثر بانقطاع الإنترنت، واستكمال إجراءات الدعوى.

ذلك أن انقطاع شبكة الإنترنت لا يشكل إخلالاً بمبدأ المواجهة من وجهة نظر الباحثة، إذ إن المواجهة بين الخصوم لا تعد غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة تهدف إلى حماية حقوق الدفاع، فإن تم تبليغ الخصم وتحقق علمه بالدعوى، وقدم دفاعه وتمكن من الرد على بينات خصمه ثم انقطع لديه الإنترنت لأسباب عائدة إليه تكون المواجهة قد تحققت.

وقد ذهب رأي إلى اشتراط تقديم تقرير تقني من شركة صيانة أجهزة الحاسوب يثبت تعطل الجهاز أثناء المرافعة، أو مشروحات من شركة الاتصالات المزودة لخدمة الإنترنت يثبت توقف خدمات الاتصال عبر الانترنت في الوقت والتاريخ المعين أثناء المرافعة؛ أي ما يتضمن المعذرة المشروعة لغياب الخصم عن الجلسة الإلكترونية، أو عدم قدرته على تقديم اللوائح في الميعاد المحدد، ومن ثم تستأنف المحكمة السير في الدعوى عند تقديم مثل هذا التقرير والتأكد من مضمونه[1].

وتتفق الباحثة مع الرأي السابق، لكن دون تعطيل إجراءات الدعوى أو اعتبار انقطاع الإنترنت سبباً لوقف الدعوى لحين تقديم المشروحات المشار إليها، إذ تستكمل المحكمة السير في

---

[1] ياسين، أحمد سمير محمد(2019)، **قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني: دراسة مقارنة**، بحث مقدم لمجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات في كلية الإمارات للعلوم التربوية، ع41، ص(165).

الدعوى، وإذا تم تقديم ما يثبت تعطل النظام تصـــدر قرارها باســـتئخار النظر في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (1/77) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية باعتبارها ضـــرورة واقعية لحين حضـــور الطرف الذي تعطل النظام لديه[1]، وبعد انتهاء انقطاع الإنترنت تقرر المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة الجوهرية التي تمت في غيابه.

ومن هنا تثور الإشـكالية فيما لو كان المدعى عليه خارج البلاد وتوفرت لديه حالة انقطاع للتيار الكهربائي أو تعطل لشـــبكة الإنترنت، بحيث اســـتنفد مدة تقديم اللائحة الجوابية، ولم يتمكن المدعى عليه من الحضـور للمحكمة أو توكيل أحد المحامين لتقديمها، فهنا سـتفوته المدة وسـيتم رد لائحته الجوابية شكلاً فيما لو تم تقديمها لاحقاً؛ لتقديمها خارج المدة القانونية، ومن هنا ترى الباحثة أن التقاضـــي الإلكتروني يســـتلزم تعديل أحكام تقديم اللوائح المحكومة بمدد معينة ليســـري عليها الوقف، ومن ثم قبول اللوائح إن تم إثبات المعذرة المشروعة.

الفرع الرابع

مبدأ العلنية

يعد أحد المبادئ الأسـاسـية التي كرسـها الدسـتور الأردني في المادة (101) منه وقانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (1/71)، فالعلنية في عقد الجلسات تعني أن جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل إصـدار الحكم، وخاصـة سـماع بينات الدعوى والمرافعة فيها يجب أن تتم في جلسات علنية، بحيث يكون لكل شخص حق الحضور فيها ولو لم يكن له شأن في الدعوى، ومن مظاهر العلنية النطق بالحكم في جلســة علنية في جميع الأحوال، حتى وإن كانت المحكمة قد نظرت الدعوى ســـراً[2]، حيث أنه يمكن للمحكمة اســـتثناءً أن تنظر الدعوى ســـراً لمقتضـــيات المحافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة، إلا أن النطق بالحكم يكون بجلسة علنية[3].

---

[1] فريحات، نور إسـماعيل(2023)، **الضـرورات القانونية والعملية لاسـتئخار الفصـل في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص(57).

[2] الزعبي، عوض أحمد(2020)، **الوجيز في قانون أصـــول المحاكمات المدنية الأردني**، ط4، الأردن: (د.ن)، ص(53).

[3] الفقرة (3) من المادة (101) من الدستور والفقرة (1) من المادة (71) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وتأتي أهمية العلنية في أنها تحقق العدالة وتعطي للخصـــوم الحق في مراقبة ما يدور في جلسـات المحاكمة للاطمئنان على حياد ونزاهة القضـاء، ويقصـد بمبدأ علنية المحاكمة تمكين الخصوم بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات سير المحاكمة والعلم بها، والاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشـات ومرافعات، ويتحقق مبدأ العلنية بهذا المعنى بمجرد إتاحة الفرصة أمام الخصوم لحضور الجلسات دون تمييز[1].

والتساؤل الذي يثور هنا حول كيفية تطبيق مبدأ العلنية في ظل التقاضي الإلكتروني؟

إن العلنية تقتضـــي أن تبقى أبواب المحكمة مفتوحة للحضـــور أمام الجميع دون تمييز، ويكون ذلك بإتاحة الدخول إلى الموقع أو التطبيق المخصـــص لعقد جلســـات الدعوى من قبل أي شـــخص، إلا إذا تقرر عقد الجلســـات ســـراً؛ لتكفل للعامة الاطلاع على أعمال القضـــاء التي تتم إلكترونياً، وتبعث في نفوس المتقاضـين الاطمئنان والثقة بعدالة القضـاء ونزاهته، وتحث القضـاة على العناية بأعمالهم.

إلا أن الواقع العملي يشير إلى صعوبة إتاحة الفرصة لمن يشاء في حضور الجلسات التي يتم عقدها إلكترونياً، ذلك أن نظام المعلومات لا يتسع إلا لعددٍ محدود من الحضور، كما هو الحال في عدد الأشخاص المحدود الذي يتواجد في قاعات المحاكمة في ظل التقاضي التقليدي.

وعليه، ترى الباحثة أن مبدأ العلنية متحققٌ في التقاضـي الإلكتروني عند إمكانية الوصـول لرابط الدخول للجلسات، مع الإشارة إلى أنه بالرغم من إتاحة الفرصة لحضور جلسات المحاكمة، إلا أنه لا يمكن السماح للحضور بالمشاركة والحديث؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى عرقلة سير الجلسة المرئية عن بعد، لذلك توصي الباحثة بوجوب إنشاء منصة خاصة بالمحاكم الأردنية لعقد الجلسات عليها، أو عقدها من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، والإعلان عنه في الجريدة الرسـمية، ليكون هذا الموقع أو المنصة معتمداً ومعلوماً للكافة.

وبعد أن تناولت الباحثة ضـــمانات المحاكمة العادلة في التقاضـــي الإلكتروني في **المطلب الأول**، سـوف تنتقل للحديث عن مدى إمكانية تصـور ممارسـة جميع إجراءات التقاضـي إلكترونياً في **المطلب الثاني**.

---

[1] العلوان، محمد(2017)، **الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم**، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج44، ع3، ص(172، 173).

المطلب الثاني

إلكترونية إجراءات التقاضي

تسير الدعوى المدنية في سلسلة من الإجراءات المتتابعة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض، فإذا ما رغبنا في التحول إلى التقاضي الإلكتروني، فإن ذلك يقتضي أن يشمل التحول جميع الإجراءات القضائية ابتداءً من قيد الدعوى وتبليغها، وانتهاءً بصدور الحكم والنطق به، وسوف تتناول الباحثة إمكانية تصور إلكترونية جميع إجراءات التقاضي على النحو الآتي:

الفرع الأول

قيد الدعوى

إن عملية قيد الدعوى تعتبر نقطة الانطلاق في التحول الإلكتروني في عملية التقاضي، والتي تتطلب وجود نظام معلومات خاص بالمحاكم يوفر حساباً لكل محامٍ يُمكنه من الدخول، وقيد الدعاوى التي سيتوكل فيها، أو حسابات للمواطنين يدخلون إليها من خلال أرقامهم الوطنية لتقييد الدعاوى التي لا تحتاج إلى توكيل محامٍ مزاول لتمثيلهم فيها.

ويثور التساؤل حول تاريخ قيد الدعوى الإلكترونية، فهل العبرة بتاريخ تقديم طلب تسجيل الدعوى إلكترونياً، أم تاريخ اعتماد موظف تسجيل الدعاوى للطلب الإلكتروني بعد تدقيقه؟[1]

لم يعالج قانون أصول المحاكمات المدنية أو نظام استعمال الوسائل الإلكترونية تاريخ قيد الدعوى الإلكترونية، إلا أن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قد اعتبر الدعوى الإلكترونية قُيدت من تاريخ دخول صحيفة الدعوى الإلكترونية إلى نظام المعلومات المحدد من قبل المحكمة، ولا تعد الدعوى الإلكترونية مقيدة إلا بتقديم ما يثبت دفع الرسم إلكترونياً أو الإعفاء منها.

بينما ترى الباحثة - وفي ظل عدم وجود نص ينظم المسألة في التشريع الأردني - أن من العدالة لو تم اعتبار تاريخ قيد الدعوى هو تاريخ دخولها النظام وحصولها على رقم الطلب الأولي تمهيداً للموافقة عليها من قبل الموظف المختص، لما لهذا التاريخ من آثار هامة في قطع التقادم،

---

(1) العلاوين، كمال(2023)، **التقاضي الإلكتروني في القانون الأردني/ مشكلات وحلول: دراسة مقارنة**، بحث مقدم لمؤتمر"قضايا قانونية مستجدة: مراجعة علمية للتحديات العملية التي تواجه الدولة المعاصرة"، الكويت، ص(16، 17).

وتحديد مدى صـــحة الخصـــومة، وغيرها؛ إذ بتحميل لائحة الدعوى وتحديد الأطراف المراد اختصامهم وموضوع الدعوى وسببها تتحدد جدية المدعي في إقامة دعواه وتشبثه بالحق المدعى به، ثم إن كان هناك نقص في المســـتندات المرفقة يتم تكملتها لاحقاً بناءً على تعليمات الموظف المختص ودفع الرسوم.

وبعد أن يقوم المتقاضي بالدخول إلى النظام والبدء بإجراءات تسجيل الدعوى، يقوم بإدخال البيانات الأساسية التي اشترطت المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية توفرها والمتمثلة؛ باسم المحكمة المرفوع إليها الدعوى والرقم الوطني له ولمن يرغب باختصامهم ثم النظام المربوط مع دائرة الأحوال المدنية يعمل على إحضار الأسماء الرباعية، ثم يكمل المدعي باقي المعلومات من محل الإقامة، واسم من يمثله بالكامل.

وتشير الباحثة إلى أن من البيانات التي تطلبها المشرع في التعديلات الأخيرة رقم الهاتف الخلوي لممثل المدعي، وعنوان بريده الإلكتروني ورقم الهاتف الخلوي للمدعي والبريد الإلكتروني له، ورقم الهاتف الخلوي وعنوان البريد الإلكتروني للمدعى عليه لغايات التبليغ الإلكتروني، كما أوجب المشرع على المدعى عليه ووكيله تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهما كلما طرأ عليها تغيير في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإلا اعتبرت البيانات المصرح بها سابقاً هي البيانات الصحيحة لغايات التبليغ وفقاً للمادة (2/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفرع الثاني

استخراج أمر القبض ودفع الرسوم

إن عملية دفع الرسوم هي من أكثر العمليات صعوبةً بالنسبة للمتقاضين وحاجةً للوقت؛ نظراً لتعقيد إجراءاتها؛ لوجود عدد كبير من المتقاضـــين الذين يرغبون في دفع الرســـوم لدى محاسـبة المحكمة، وما يتطلبه ذلك من إضـــاعة للوقت في إنجاز إجراءٍ واحد، فضـــلاً عن تحديد محاسبة المحكمة لمبلغٍ من الرسوم الذي يُسمح لها باستلامه يدوياً حسب التعليمات الإدارية في المحكمة، وما يزيد عن ذلك يتوجب على المتقاضي إيداعه في حساب البنك الخاص بها.

أما في ظل التقاضـــي الإلكتروني، فإنه يكفي من المتقاضـــي أن يقوم بدفع رسـوم الدعوى المحددة وفق نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 وتعديلاته من خلال دخوله إلى حسابه البنكي أو أي مقدم لخدمات التعامل المصـرفي؛ كخدمة إي فواتيركم أو المحافظ الإلكترونية، حيث يتم اسـتيفاء قيمة الرسـوم وتحويلها من حسـابه خلال ثوانٍ معدودة، ثم يُرسـل النظام إشـعاراً بأن الرسوم قد تم دفعها لغايات استكمال تقديم لائحة الدعوى ومرفقاتها، إذ نص نظام استعمال الوسائل

الإلكترونية في المادة (4/ج) منه على أن "يُقبل الدفع الإلكتروني لغايات دفع رسوم الدعاوى والطلبات وفق أحكام هذا النظام".

الفرع الثالث

أرشفة لائحة الدعوى ومرفقاتها وتحميلها

بعد أن يستكمل المتقاضي دفع رسوم الدعوى، فإن النظام يمنحه خيار تحميل لائحة الدعوى بصيغة (PDF)، حيث يتوجب على المتقاضي أرشفة جميع أوراق الدعوى التي اشترط المشرع في المادة (57) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تشتمل عليها من لائحة الدعوى الموقعة من قبله ووكالة المحامي والتعهد بصحة البيانات، وقائمة بمفردات بيناته الخطية المؤيدة لدعواه الموجودة تحت يده، مرفقاً بها حافظة تتضمن تلك المفردات وقائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير، وقائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة، مع مراعاة أن يتم توقيعها من قبل الطرف أو محاميه إلكترونياً.

ذلك أن الإثبات في التقاضي الإلكتروني يتم من خلال تقديم بينات الدعوى إلكترونياً، كالمستندات الإلكترونية والممهورة بتوقيعٍ إلكتروني، إذ إن المستند؛ هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه طرفا النزاع وتحديد التزاماتهم، ثم يضفي التوقيع الإلكتروني حجية على هذا المستند[1].

الفرع الرابع

مراقبة موظف المحكمة إجراءات تسجيل الدعوى

بعد أن يتم استكمال جميع وثائق الدعوى، والحصول على رقم مبدئي للطلب، يرسلها النظام إلى الموظف في المحكمة الذي يراقب توفر جميع وثائق ومرفقات الدعوى المذكورة، بحيث إذا ما وُجد نقص في أي من الوثائق قام بإرسال إشعار للمتقاضي يُعلمه بضرورة استكمال الوثائق، أما إن كانت جميع الوثائق مؤرشفة بشكلٍ صحيح، يوافق على تسجيلها سنداً للمادة (4/أ/2) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية، وتُقيّد الدعوى برقم متسلسل في سجل الدعاوى، ويُبلغ هذا

---

[1] عامر، رباب محمود(2019)، **التقاضي في المحكمة الإلكترونية**، مرجع سابق، ص(411).

الرقم للمتقاضي عن طريق إحدى وسائل التبليغ المذكورة في المادة (7)[1] من النظام ذاته، ويُشار إلى أن نظام استعمال الوسائل الإلكترونية قد تفرد بتنظيم أحكام تسجيل الدعوى الإلكترونية على خلاف قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته التي نظمت أحكامه الإجراءات القضائية ابتداءً من أول جلسة.

الفرع الخامس

تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها

تنعقد الخصومة بتبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها على عنوانه المصرح به، ويترتب على تبلغه بدء سريان مواعيد تقديم اللائحة الجوابية ومرفقاتها المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والطلبات في المادة (109) من ذات القانون، ويتوجب عليه أن يُضمّن جوابه عنوانه وعنوان ممثله، ورقم الهاتف الخلوي وعنوان البريد الإلكتروني التي يرغب في اعتمادها كوسيلة لتبليغه في الدعوى[2]، مع مراعاة ما قيل في المطلب السابق حول التبليغ دون إرفاق اللوائح والمرفقات، والتبليغ قبل تصريح المدعى عليه عن عنوان له في الدعوى تحاشياً للتكرار.

ويُؤخَذ بعين الاعتبار أن المشرع الأردني قد راعى تحقق الغاية المرجوة من الإجراءات المنصوص عليها، ولم يُرتب البطلان في حالة تحقق الغاية من الإجراء، فقد نص المشرع في المادة (2/110)[3] من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن البطلان في إجراءات التبليغ

---

[1] التي نصت على:" أ. تعتمد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية: 1. البريد الإلكتروني. 2. الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي. 3. الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي .4 أي وسيلة أخرى يعتمدها الوزير".

[2] نصت المادة (2/6/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية على:"على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يجوز التبليغ بإرسال رسالة نصية أو بالبريد الإلكتروني أو باستخدام إحدى الوسائل الالكترونية المنصوص عليها في النظام الذي يصدر لهذه الغاية إذا كان المطلوب تبليغه محامياً على عنوانه المصرح به في الدعوى أو لدى نقابة المحامين أو كان للمطلوب تبليغه عنوان مصرح به من قبله في الدعوى".

[3] "بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداع مذكرة بدفاعه"، انظر حكم محكمة التمييز حقوق رقم

يزول بحضـــور المطلوب تبليغه، ودخوله لنظام المعلومات المخصـــص للتقاضـــي الإلكتروني أو بإيداعه اللائحة الجوابية.

الفرع السادس

حضور الجلسات الافتراضية وتقديم الطلبات والدفوع

إن التقاضـــي الإلكتروني قد وفر إمكانية الحضـــور الافتراضـــي، بحيث يكون أطراف الدعوى والشـــهود بعيدين جسـدياً عن بعضـــهم بعضـــاً إلا أنهم متصـــلون عبر الإنترنت، وصـــار بالإمكان إجراء المرافعة إلكترونياً وتحقيق مبدأ المواجهة والعلنية المعلوماتية من خلال التقنيات الحديثة ومنها تقنية(Video Conference) أو غيرها، وبالتالي فإن انعقاد الجلســـات بهذه الطريقة الإلكترونية - ســـمعياً وبصـــرياً - يؤدي الدور ذاته الذي يؤديه انعقاد الجلســـات تقليدياً بالحضـــور المادي للأطراف إلى المحكمة[1]، كما يتم تقديم أي طلبات أو دفوع إلكترونياً من خلال تحميلها على النظام.

حيث يتم عقد الجلســات المرئية من خلال تســجيل الدخول للنظام بإدخال اســم المســتخدم وكلمة المرور، ثم يقوم النظام بإرســال رســالة نصــية للأطراف قبل موعد الجلســة بيوم واحد على الأقل تحتوي على رابط الدخول إلى الغرفة الإلكترونية للتأكد من جاهزيتهم وقدرتهم على الدخول

(4465) لسنة 2005 الصـادر بتاريخ 2006/9/20:"إذا تمت التبليغات بصـورة صـحيحة فإن الدفع في بطلانها يزول بحضـور المطلوب تبليغه في الجلسـة المحددة أو بإيداع مذكرة بدفاعه، وأن بطلان التبليغات ليس من النظام العام وحيث إن وكيل المميز حضـر في الجلسـة المحددة وأودع مذكرة بدفاعه في الدعوى فإن إثارته هذا الدفع بعد ذلك يكون غير مقبول ويتعين رده".

[1] ســـليمان، داديار حميد(2015)، **الإطار القانوني للتقاضـــي المدني عبر الإنترنت**، ط1، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، الأردن، ص(194).

للجلسة، وللعمل على حل أي إشكالية تقنية تواجه أياً منهم، ومن وضوح الصوت والصورة، أو تاجيل الجلسة ليومٍ آخر في حال وجود صعوبة في عقدها[1].

ويتطلب عقد الجلسات المرئية استخدام تقنيات عالية الجودة؛ ليتم نقل الصوت والصورة عبر الشبكة بدرجة وضوح كبيرة، ودقة عالية، ويجب أيضاً استخدام برمجيات وتقنيات اتصال تمكن من المزامنة بين الصوت والصورة، ومن ذلك استخدام بروتوكول الزمن الحقيقي الذي يرمز له برتوكول (RTP)[2]، والذي يمنع من تأخر وصول جزء من البيانات، أو وصول جزء قبل جزء، لأن الأول يؤدي إلى تقطع الصوت والصورة، والثاني إلى خروج صوت غير مفهوم وصور مشوهة، ويتم تقسيم البيانات ليتم نقلها عبر الشبكة، ويستدعي ذلك توفير برمجيات وبروتوكولات تقسم تلك البيانات، وتنسق الإرسال والاستقبال، وتحقق في ذلك التفاعل بين الأطراف، حيث يختلف الاتصال المرئي عن بعد، عن البث الإذاعي والتلفزيوني، فالأخيران البث فيهما ونقل البيانات يكون باتجاه واحد، بينما الاتصال المرئي يحتاج إلى نقل البيانات بشكل مزدوج من إرسال واستقبال، وكل هذا يتطلب زيادة سعة وسرعة نقل البيانات عبر الوسيط الناقل[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أربعة أنواع من أنظمة الجلسات المرئية عن بعد، وهي[4]:

1) التقاضي الإلكتروني من خلال الاتصال من نقطة إلى نقطة أخرى؛ وبموجبه يتم عقد الجلسات المرئية مباشرة بين قاعة المحكمة ومكان آخر يتواجد فيه الشاهد أو أحد أطراف الدعوى، ويعد أبسط أنظمة التقاضي، وأقلها تكلفة.
2) التقاضي الإلكتروني من خلال نظام التبديل، حيث تكون المحكمة في دولة والشاهد في دولة أخرى، وأحد الأطراف في دولة ثالثة، ويتطلب هذا النظام أن يكون معداً تقنياً ليظهر

---

(1) Ewedah, Mohammed(2022), "**Experience of Electronic Litigation in the Saudi System as an Interlocutor of Legal Protection in the Right to Litigation as a Constitutional Right"**,مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, مج 8, ص(12).

(2) اختصار (Real Time Transportation).

(3) غالب، مخال الدين عثمان جمان(2022)، **التقاضي الإلكتروني وأثره في تحقيق مقصد العدل: دراسة تطبيقية**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، ص(115، 116).

(4) Cherroun,Hacina(2019), **E-Litigation in Algeria**, Previous Reference, p(128, 129).

جميع الأشخاص المتصلين في مكان واحد، حيث سيتاح ظهور صورة واحدة للشخص المتحدث سواء كان القاضي أم وكيل المدعي أو المدعى عليه أم الشاهد، فإن تحدث أكثر من شخص في الوقت نفسه ظهر الشخص صاحب الصوت الأعلى.

3) نظام الحضور المستمر، وفي هذا النوع يتم الربط بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة جغرافياً؛ أي غرفة المحاكمة وأربعة أماكن غيرها.
4) نظام الحضور المستمر المتقدم، ويعد هذا النظام من أحدث أنظمة الجلسات المرئية عن بعد التي توفر الاتصال السمعي والبصري، حيث يتم تقسيم شاشة العرض لأقسام عدة يظهر من خلالها قاعة المحاكمة، وقسم لكل طرف من أطراف الدعوى، وقسم للشاهد.

ويتم تجهيز قاعة المحاكمة بكاميرا توضع في مكان مثالي من القاعة؛ لنقل الصورة على الصفحة الرئيسة لموقع المحكمة على الإنترنت، بحيث يتمكن كل من له علاقة بالدعوى أو أي مواطن الدخول للقاعة عبر الإنترنت وفق العدد الذي يستوعبه النظام وحضور جلسات المحاكمة طبقاً لمبدأ علنية المحاكمات[1].

وإن تدوين إجراءات التقاضي الإلكتروني يتم تقنيناً في ملف الدعوى الإلكترونية، الذي يكون عبارة عن برنامج يحتوي على قدرة تخزينية للصوت والصورة، بحيث يستطيع القاضي مباشرة المحاكمة إلكترونياً من داخل المحكمة أو مكانه الخاص عن طريق المحضر الإلكتروني الذي يظهر فيه صوت وصورة القاضي، وصوت وصورة أطراف الدعوى، حيث يقوم الكاتب بطباعة محضر الجلسة، أما مرفقات الدعوى من مستندات وبينات فيتم حفظها مع ملف الدعوى، وتخزن صورة لها عن طريق المسح الضوئي لها وحفظها في ملفات[2].

---

[1] الخلايلة، زين موسى عبد الحليم(2023)، **أثر التقاضي الإلكتروني على الحضور في الدعوى المدنية في القانون الأردني**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت، المفرق، ص(23).

[2] العدوان، ماجد(2020)، **التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني – دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد(3)، ص(105).

الفرع السابع

سماع الشهود

تثور إشكالية مثول الشهود أمام المحكمة خاصةً المقيمين منهم خارج البلاد أو في منطقة تبعد عن المحكمة، أو من يعانون من أمراض ويصعب حضورهم لحالتهم الصحية، إذ قد يؤدي ذلك إلى تأجيل الجلسات لأكثر من مرة لحين حضور الشاهد، أو اضطرار الخصم الذي يرغب بالإثبات بالبينة الشخصية إلى صرف النظر عن سماعها؛ لتعذر حضور الشاهد، مما يؤثر سلباً على سير العدالة ويؤدي لخسارة الطرف لبينة لو تم الاستماع إليها لتغير وجه النظر في الدعوى.

ومن هنا جاءت أهمية الشهادة الإلكترونية، والتي تعرّف على أنها إخبارٌ بحق للغير على تيقُّن في مجلس القضاء وعن بعد باستعمال وسيلة تقنية لنقلها. إذ إن الشهادة الإلكترونية ما هي إلا الشهادة بذاتها بكامل شروطها، ولا تختلف عن الشهادة التقليدية إلا في طريقة أدائها التي تتم عبر وسيلة إلكترونية، فالشاهد حاضرٌ زمانياً في المحكمة المختصة ومكانياً في مكانه الخاص[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم ينظم آلية سماع الشهود إلكترونياً بشكلٍ تفصيلي، بينما تفرد المشرع السعودي ببيان الإجراءات الواجب مراعاتها عند سماع الشهود أو تحليف اليمين أو استجواب الخصوم إلكترونياً[2]، إذ يُراعى أن يتم ذلك في الجلسة شفاهاً ومباشراً، وأن يكون نظر المستجوب ومؤدي الشهادة باتجاه عدسة الكاميرا، وألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها، وأن تُسمع شهادة كل شاهد على انفراد، وأن يتاح للخصوم سماع الشهادة مباشرة، وتوجيه الأسئلة للشهود إلكترونياً[3]، وإن تم سماع الشهادة إلكترونياً، فلا يُقبل طلب الشاهد تقدير مصروفات انتقاله وتعطيله[4]، وإذا كان المستجوب أو مؤدي الشهادة أو اليمين

---

[1] الدباس، لين(2021)، **أحكام الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في المسائل الحقوقية وفقاً للقانون الأردني**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص(16).

[2] المادة (11) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ، والذي يُصنف على أنه من ضمن الأنظمة السعودية – لوائح وزارة العدل، والمنشور بتاريخ 1444/4/3 هـ (2022/10/28)، يمكن الدخول إليه من خلال الرابط https://nezams.com، تاريخ آخر زيارة 2023/3/11.

[3] المادة (16) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

[4] المادة (18) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

أخرس أو من في حكمه، فيتم تقديم الشهادة المكتوبة أو الاستجواب أو اليمين إلكترونياً شريطة أن تكون كاملة وواضحة، ومرتبة بحسب ترتيب الأصل، حيث لا يعتد بأي مستند قُدم إلكترونياً متى تبين عدم وضوحه أو نقصه أو عدم إمكانية الاطلاع عليه لمخالفة الإجراء الإلكتروني المعتمد[1].

وفي ظل غياب الإجراءات التفصيلية في التشريع الأردني، ترى الباحثة أن الشهادة التي يراد تأديتها عبر الوسائل الإلكترونية تخضع إلى إجراءات معينة؛ لضمان موثوقيتها وصحتها، وهي:

1) التأكد من شخصية وهوية مؤدي الشهادة، ومن فهمه لكلام هيئة المحكمة.

ويكون ذلك من خلال الإرسال المسبق لصورة عما يثبت هوية الشاهد إلكترونياً، ثم تتولى المحكمة عملية مطابقتها مع التي يحملها الشاهد ومن صورته أمامها من خلال مشاهدته ومشاهدة المكان الذي يتواجد فيه الشاهد، والتأكد من عدم وجود من يُلقنه.

وإن وجدت المحكمة أن الشاهد الماثل عبر المنصة لا يجيد اللغة العربية عيّنت له مترجماً، ويتم تحديد تاريخ الجلسة ويُخطر بها المترجم والخصوم والشاهد، ويجب على المترجم أن يكون مستعداً تقنياً ويستخدم الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع القاضي أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، حتى يتمكن من سماع ورؤية الشاهد الذي يترجم أقواله[2].

2) ضمان الاتصال الآمن بالإنترنت.

وذلك لمنع التلاعب بالبيانات أو الدخول من قبل أشخاص غير مصرح لهم والتأثير على الشاهد، إذ إنه يتاح للأشخاص الدخول وحضور جلسات المحاكمة تحقيقاً للعلنية، إلا أنهم لا يكونون مخولين بالمشاركة بالكلام أو الظهور خلال الجلسة.

---

[1] المادة (12) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

[2] الشامسي، مريم(2022)، **نظام التقاضي عن بعد وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي**، مرجع سابق، ص(39، 40).

3) الإعداد الفني اللازم للجلسات المرئية.

من حيث ضمان الاتصال المتواصل بالإنترنت، وعدم فصله حتى يبقى الشاهد تحت مرأى المحكمة طيلة فترة الاستماع إليه، وضمان وجود المعدات من كاميرات وميكروفونات؛ لنقل الصوت والصورة الواضحة للشاهد والمكان المحيط به، إذ ألزم المشرع المحكمة بأن تراعي الضمانات المنصوص عليها في القانون عند الاستماع إلى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية، والتثبت من عدم وجود أي مؤثرات على إرادة الشاهد ومن فاعلية الوسائل الإلكترونية، بحيث تمكنها هذه الوسائل من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني وسماعه بشكل واضح[1].

4) أداء القسم القانوني.

يتم أداء القسم القانوني على قول الحقيقة والإدلاء بالمعلومات الصحيحة بذات الطريقة التي يتم فيها بالشكل التقليدي أمام المحكمة، وذلك بأن يضع الشاهد يده على الكتاب السماوي الذي يؤمن به أمام الكاميرا، ويردد عبارات القسم وراء المحكمة، أو يرفع يده اليمنى ويحلف اليمين على المعتقد الذي يعتقد به.

مع الإشارة إلى أن الباحثة ترى أن أداء اليمين لا يشترط فيها وضع اليد على كتابٍ سماوي، فقد نصت المادة (66) من قانون البينات على أن تأدية اليمين تكون بأن يقول الحالف (والله) ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة، دون أن يشترط المشرع تحليف الشاهد أو الحالف على كتابٍ، وقد طبقت المحاكم ذلك خلال جائحة كورونا، حيث كان يتم الاستماع إلى الشهود بعد تأديتهم القسم القانوني برفع اليد اليمنى تجنباً لانتقال العدوى.

5) التوثيق المستمر لما يقوله الشاهد.

بعد أن تتأكد المحكمة من أن الشخص الماثل عبر المنصة هو ذاته المشار إليه ضمن قائمة بينات الطرف الذي طلب الاستماع إليه، وبعد أن تسأله عن معلوماته الشخصية وعن علاقته بأطراف الدعوى تفسح المجال للأطراف لاستجوابه ومناقشته تحت رقابتها، مع التسجيل المستمر من قبل كاتب الجلسة لما يقوله الشاهد بناءً على أمر المحكمة وذلك للحفاظ على هذه البينة من الضياع، مع إمكانية حفظ الفيديو الذي قام الشاهد فيه بالإدلاء بشهادته لغايات الرجوع إليه إن رأت

---

[1] المادة (9) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018.

المحكمة مقتضى لذلك، فيكون لدى المحكمة محضر مكتوب ومحضر مرئي يمكنها من مشاهدته مرة أخرى لغايات تكوين قناعتها.

6) مراقبة حركات الشاهد غير اللفظية.

يتوجب على المحكمة عند سماع الشاهد إلكترونياً بذل جهدٍ مضاعف في مراقبة حركات جسده غير اللفظية وإيماءاته التي تسمى بالأدلة السلوكية مثل؛ الاتصال البصري الثابت والمستمر، الاتزان، الوضوح في الكلام، الإنصات بدقة، الاستجابه لما تقوله المحكمة، أسلوب الكلام، العصبية، الخوف، تدفق ونبرة الكلام، التردد، اليقين في المعلومات التي يدلي بها، الإجابة الدقيقة على الأسئلة المطروحة، وأي سلوكيات أخرى مرتبطة بالثقة قد تؤثر على مدى مصداقية الشاهد[1].

الفرع الثامن

إجراء الخبرة الفنية

إن الخبرة القضائية هي إجراء يُعهد به القاضي إلى شخص مختص بمهمة محددة، تتعلق بواقعة أو وقائع مادية، يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علماً أو فناً لا يتوافر في الشخص العادي؛ ليقدم له بياناً أو رأياً فنياً لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده، إذ ينحصر موضوع الخبرة في المسائل الفنية البحتة وهي التي تقصر عنها معارف القاضي العامة، فقوام الخبرة بحث حقيقة العناصر الفنية المتنازع في وجودها، فليس للخبير سوى تنوير القاضي في المسائل الفنية المعروضة عليه في الدعوى التي يعجز عن معرفتها وحده؛ لخروجها عن دائرة معلوماته، بحيث تعتبر الخبرة في الحقيقة مكملاً لمعلوماته الشخصية أكثر منها وسيلة للإثبات[2].

---

[1] Cramer RJ, Brodsky SL, DeCoster J(2009), "**Expert witness confidence and juror personality: their impact on credibility and persuasion in the courtroom**", J Am Acad Psychiatry Law.;37(1):63-74. PMID: 19297636, p(72).

[2] زكي، محمود جمال الدين(1990)، **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص(11، 12، 21، 22).

وهناك عدة أنواع من الخبرات التي قد تلجأ إليها المحكمة في أي مسألة فنية تعترض مسار النزاع، ومنها على سبيل المثال؛ الخبرة بالمضاهاة والاستكتاب، الخبرة المحاسبية، والخبرة لتقدير التعويض، وإن المشرع الأردني لم ينظم آلية إجراء الخبرة الفنية عبر الوسائل الإلكترونية.

بينما منح المشرع السعودي المحكمة صلاحية إجراء المعاينة إلكترونياً، وأجاز أن تتم جميع إجراءات الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة إلكترونياً، بما في ذلك إجراءات تعيين الخبير واختياره، وإبلاغ الخبير بقرار الندب، وطلب رد الخبير، وإيداع تقرير الخبرة، ومناقشة الخبير في تقريره، ومكّن الخبير من مباشرة أي من إجراءات الخبرة إلكترونياً، بما في ذلك الاستماع لأقوال الخصوم وغيرهم، والاطلاع على المستندات والأوراق، على أن يكون بوساطة الأنظمة الإلكترونية المعتمدة[1].

حيث ترى الباحثة إمكانية إفهام الخبير المهمة المقررة خلال الجلسة المرئية عن بعد، وتحليفه القسم القانوني بأن يقوم بمهمته بكل أمانة وإخلاص، وأن يُفصح بعدم وجود أي ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حيدته واستقلاله عبر إحدى الوسائل الإلكترونية، ثم يودع الخبير تقرير خبرته، ويناقشه الأطراف حول تقرير خبرته إلكترونياً[2].

وهناك عدد من الخبرات التي يتوجب بحث مدى إمكانية إجراءها إلكترونياً:

1) الخبرة المحاسبية

وهي الخبرة التي يكون محلها مستندات وقيود وحسابات، حيث تقوم المحكمة بتسليم حافظة مستندات الطرفين المتضمنة بيناتهم للخبير إلكترونياً؛ لغايات إجراء خبرته عليها، ثم لا يكون على الخبير سوى إجراء العمليات الحسابية؛ كحساب مقدار الفائدة الزائدة على الحد المقرر في دعوى منع المطالبة، أو حساب مقدار الرصيد النهائي، حيث يتصور إجراء هذه الخبرة إلكترونياً بالاعتماد على المستندات المودعة من قبل أطراف الدعوى، ثم يُعد الخبير تقرير خبرته ويقوم بإيداعه إلكترونياً.

---

[1] المادة (19-22) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

[2] الشرعة، حازم(2008)، **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص(66).

2) الخبرة بالمضاهاة والاستكتاب

ترى الباحثة أن إجراء الخبرة بالمضـاهاة والاسـتكتاب يتم بمعرفة خبير خطوط إلكترونياً، وذلك بقيام الخبير بمقارنة توقيع الطرف الذي أنكر توقيعه على السـند موضـوع الدعوى مع الأوراق التي سـتتخذ أسـاسـاً للتحقيق والمضـاهاة وفقاً لأحكام المادة (91) من قانون أصـول المحاكمات المدنية، حيث تعقد المحكمة جلسـة مرئية من مكانها، وبحضـور الأطراف والخبير كلٌ من موقعه، ثم تحلف الخبير اليمين القانونية، ويباشـر عمله بالمضـاهاة ويقارن بين الخطوط والتواقيع إلكترونياً.

أما فيما يتعلق بخبرة الاستكتاب، يتم ذلك بتصور الباحثة من خلال عقد جلسة مرئية يظهر فيها الخصم المراد استكتابه من مكانه بشكلٍ واضح، والخبير من مكانه، حيث تتثبت المحكمة من أنه الشـخص المراد اسـتكتابه، ومن عدم وجود أي شـخص آخر معه، ثم تُفسـح المجال للخبير لاسـتكتابه خلال الجلسـة، ويتم تثبيت كاميرا على الأوراق التي يُسـتكتب عليها، وكاميرا أخرى عليه، وبعد الانتهاء من الاسـتكتاب يقوم الطرف الذي تم اسـتكتابه بتصـوير وثائق الاسـتكتاب، وتحميلها على النظام ليُجري عليها الخبير خبرته.

حيث ترى الباحثة بأن نص المادة (94) من قانون أصـول المحاكمات المدنية قد جاء فيه (يُسـتكتب المنكر عبارات يمليها عليه الخبراء ثم يقابلون ما كتبه بخط السـند وتوقيعه ...) ولم يشـترط الحضـور المادي لكل من الخبير والمسـتكتب في نفس المكان، وإنما التعاصـر الزمني بينهما، حيث يمكن أن يتم إعادة تفسير المادة السابقة لتشمل إجراء الخبرة بالاستكتاب إلكترونياً. فالقانون كالمسـافر يحمل في طياته بذرة التطور، فالأصـل أن يُنظر إلى النص القانوني وكأن المشرع يضعه اليوم ليواكب متطلبات العصر[1].

3) الخبرة عند التعدي على علامة تجارية

إن التعدي على العلامة التجارية المحمية بموجب قانون العلامات التجارية سـواء أكانت مسـجلة أم مشـهورة يتطلب إجراء الخبرة الفنية على أوجه التشـابه بين العلامة التجارية المدعى التعدي عليها، والعلامة التجارية التي تم تسجيلها؛ لتقرير مدى التشابه بينهما في الأحرف والأسماء

---

[1] العبيدي، عواد(2019)، **تفسـير النصـوص القانونية باتباع الحكمة التشـريعية من النصـوص**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص(7).

والأشكال والمظهر العام والانطباع البصري والسمعي[1]، حيث يُجري الخبير خبرته إلكترونياً بالمقارنة بين العلامتين دون الحاجة إلى حضوره، ويُعد تقريره ويرفعه على النظام.

4) الخبرة بعد الكشف على المنقول

ترى الباحثة أنه يمكن تصور إجراء الكشف إلكترونياً على جميع المنقولات بما فيها المنقولات ذات الطبيعة الخاصة تحت إشراف المحكمة، بحضور أطراف الدعوى عبر الجلسات المرئية، إذ تقترح الباحثة استحداث عدة مراكز تغطي محافظات المملكة، بحيث يكون المركز مجهزاً بكاميرات وأجهزة ربط إلكتروني مع المحكمة؛ لتنقل الصورة والصوت مباشرةً إلى منصة الجلسات، ويظهر ما يتم تصويره أمام الأطراف والمحكمة خلال الجلسة المعقودة، حيث يقوم عمل المركز على إدخال المنقولات ليتم تصويرها من جميع الجهات ونقل ذلك مباشرةً خلال الجلسة، ليقوم ذلك مقام خروج المحكمة للكشف على المنقول.

حيث يتطلب ذلك رفد المركز بموظفين مختصين في مجال تكنولوجيا المعلومات، ليقوم الطرف بإدخال المركبة أو المنقول للمركز الذي يُعنى بنقل صورته من كافة الجهات كبث حي ومباشر خلال جلسة المحاكمة، وبذلك يتحقق إجراء الكشف بحضور المحكمة وأطراف الدعوى والخبير عن بعد الذي يمكن تشبيهه بالفحص الفني للمركبة الذي تجريه إدارة ترخيص السواقين والمركبات حالياً، إلا أنه يتم إجراء الكشف المشار إليه من قبل أجهزة حديثة ومعدة لهذه الغاية.

ويراعى أن يتم استحداث مراكز تتناسب مع الكثافة السكانية لكل محافظة، وعدد القضايا فيها بحيث يتم إنشاء أربعة مراكز في العاصمة عمان، بدلاً من نقل جميع أنواع المنقولات التي تتباين بين مركبات وآلات وبضائع ومواد تموينية وأدوات منزلية وغيرها بأعداد هائلة إلى المحكمة، وإنما يتم التنسيق بين قلم المحكمة مع المركز لجدولة مواعيد إجراء الكشف على المنقولات بشكل منظم.

وعند نقل الصورة الواقعية للمنقول أمام المحكمة إلكترونياً، تتحقق المحكمة من أن المنقول المعروض على الشاشة هو ذاته المنقول موضوع الدعوى، ثم يتم تحليف الخبير القسم القانوني والإفصاح، فإن كان المنقول مركبةً مثلاً تتحقق المحكمة من رقم الشصي المطبوع في المركبة ومقارنته مع وثيقة التأمين وورخصة السيارة، ثم يحدد الخبير نقاط التضرر، ويقوم بإعداد

---

[1] الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، رقم (212) لسنة 2023، بتاريخ 2023/6/5، منشورات قرارك.

تقرير خبرته وإيداعه إلكترونياً، وإن رغب أحد أطراف الدعوى بمناقشة الخبير بالأسس التي اعتمد عليها في إعداد تقريره، تستدعيه المحكمة للمناقشة في جلسة إلكترونية.

ويرى جانب من الفقه أن القضاة يستطيعون إجراء الكشف ومتابعته مع الخبراء بوساطة الأقمار الصناعية – الغوغل إرث (google earth) أو أية خدمة مشابهة لها في دعاوى مخالفات الأبنية، ويستطيع القاضي دعوة الخبراء المساحين والمهندسين وسماع شهادتهم وهم في مراكز عملهم أو مكاتبهم، وله استقبال تقارير الخبرة ومناقشتهم حول خبرتهم عبر وسائل الاتصال المتوافرة[1].

5) الخبرة على العقارات

ترى الباحثة أنه يمكن تصور إجراء الخبرة على العقارات من خلال استخدام أجهزة لنقل إحداثيات قطعة الأرض، والمناطق المحيطة بها، وعمل مجسمات لها وللأبنية التي عليها على أحد البرامج الهندسية[2]، ويتم ضبط المساحات على البرنامج خلال الجلسة الإلكترونية، ثم يتم تزويد المحكمة بملف إلكتروني يحوي تفصيلاً كاملاً للعقار المطلوب إجراء الخبرة حوله، وفي جلسة مرئية تعقدها المحكمة بحضور الأطراف والخبير يتم تحليف الخبير القسم القانوني، وإفصاحه عن عدم وجود أي أسباب أو ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حيدته واستقلاله فيما يتعلق بالهيئة الحاكمة أو بالأطراف أو وكلائهم، ثم يجري الخبير خبرته على المعلومات التي تم تزويده بها من قبل هذه الأجهزة.

وإن كانت الخبرة لغايات تقدير التعويض على مأجور، يخرج المركز لمكان الشقة مثلاً، ويجري تصميم لمخطط العقار وتوزيعاته الداخلية، بحيث ينقل واقع الشقة للمحكمة إلكترونياً

---

[1] الشرعة، حازم(2008)، **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية**، مرجع سابق، ص(78).

[2] مثل برنامج AutoCAD، وهي اختصار "التصميم بمساعدة الحاسوب ثلاثي الأبعاد"؛ وهو عبارة عن أداة تستخدم للرسم بمساعدة الحاسوب، حيث يتم استخدامه من أجل عمل المخططات المعمارية والمخططات المدينة الإنشائية، كما يحتوي البرنامج العديد من الميزات؛ إذ يتوفر به عدد كبير من الإحداثيات التي تعد من أساسيات الأعمال الهندسية، كما يوفر إمكانية رسم الأعمدة والزوايا والخطوط الأفقية والرأسية، للاستزادة انظر الرابط https://ongineering.com/ar/articles/detailed-explanation-of-autocad، تاريخ آخر زيارة 2023/11/19.

كتصوير فيديو، إذ يتم تصميم المخطط ليوفر إمكانية الدخول ومشاهدة تقسيمات العقار من خلال الضغط على إحدى تقسيمات المخطط، والدخول والاطلاع على المكان وعيوبه وتفصيلاته.

وقد ينتقد البعض هذا التصور، على سندٍ من القول أن الكشف على العقار لم يُجرى بمعرفة المحكمة، إلا أن الباحثة تستبق الإجابة على هذا السؤال غير المطروح، بأن آلية عمل المركز الفني الذي توصي بإنشائه تقوم على نقل الصورة الواقعية للعقار في صورة إلكترونية، وكأنه مجسم يُعرض أمام المحكمة بما يحقق الغاية من خروج المحكمة للكشف على العقار مباشرةً، كما يمكن الاستعانة بصورة الأقمار الصناعية للعقار الموجودة على صفحة دائرة تسجيل الأراضي.

6) الكشف المستعجل على الإنسان

ترى الباحثة وفي ضوء الاجتهادات القضائية[1] التي أجازت إجراء الكشف المستعجل على الإنسان بطلبٍ منه سواء لإثبات حالته التعليمية أو الصحية؛ لتوثيق واقع الحال وحفظ الدليل لغايات إجراء الخبرة الفنية لتقدير التعويض فيما بعد، ضرورة التطرق إلى مدى إمكانية إجراء الكشف إلكترونياً عليه الذي يمكن تصور إجراؤه لإثبات حالته التعليمية ومدى تقدمه إن كان يعاني من بعض أمراض التخلف العقلي والتوحد من خلال فحص مدى استجابته من قبل خبير أخصائي في مجال هذه الأمراض خلال الجلسة المرئية عن بعد.

---

[1] استئناف عمان، رقم (11489) لسنة 2021، الصادر بتاريخ 2021/11/2، منشورات قسطاس، حيث جاء فيه:" وحيث إن الطلب المستعجل الذي يقدم لإثبات الحال (يشمل العقار أو الاشياء أو الإنسان وبالحدود التي لا تتعارض مع قواعد النظام العام والآداب المرتبطة بالإنسان أو اللصيقة به حسب مقتضى الحال - طالما أن حكم المادة السابق مطلق والمطلق يجري على إطلاقه) أو إثبات المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت من المسائل التي يستدعي تدخل القضاء المستعجل لإثباتها لما له من سرعة في اتخاذة لا تتحقق في القضاء العادي لأن من شأن مرور الوقت أن يؤدي إلى تغيير معالم الحالة التي يكون عليها ... ولهذا فإن هذا الكشف ولتحقق حالة الاستعجال يعد وسيلة لحفظ وصيانة الدليل حال الحاجة إليه، وكل ذلك مشروط بعدم المساس بأصل النزاع الذي يختص فيه قاضي الموضوع ... وحيث إن دعوى إثبات الحال على الحالة التعليمية لابن المستأنف الماثلة لا تخالف أحكام النظام العام والآداب (كأصل عام بوصفها طلب مستعجل ومن الإجراءات الوقتية التي تهدف إلى تصوير الحالة المادية قبل تغيير معالمها)".

أما فيما يتعلق بإجراء الكشف المستعجل على حالة المدعي الصحية إلكترونياً، فيكون من خلال فحصه من قبل الخبير الطبيب مباشرةً، ويتم تصوير ذلك وعرضه بشكل مباشر خلال الجلسة المرئية عن بعد ليكون إجراء الكشف تحت إشراف المحكمة.

الفرع التاسع

حلف اليمين

قد يحتكم أحد أطراف الدعوى إلى ضمير خصمه ويطلب توجيه اليمين الحاسمة له، فإن رأت المحكمة أن اليمين تتوافر فيها الشروط القانونية[1] أجازت توجيهها إلكترونياً للخصم، ويتم ذلك في الجلسة المرئية حيث تتثبت المحكمة من شخص الطرف الذي أبدى استعداده لحلف اليمين، وتطلب منه أن يرفع يده اليمنى ويردد صيغة اليمين من ورائها، وكذلك الحال فيما يتعلق بتوجيه اليمين المتممة الجوازية والوجوبية وفق أحكام المادة (2/54) من قانون البينات، ويمين عدم كذب الإقرار وفق أحكام المادة (1589) من مجلة الأحكام العدلية، ومراعاة ما قيل في بند أداء القسم القانوني من سماع الشهود تجنباً للتكرار.

الفرع العاشر

استجواب الخصوم

للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية[2]، ويتم إجراء استجواب الخصوم في التقاضي الإلكتروني من خلال الجلسات المرئية بذات الطريقة التي تتم في التقاضي التقليدي بحضور الخصم في الجلسة، وتثبيت حضوره على المحضر، ثم البدء بالاستيضاح منه عن المسائل الضرورية المتعلقة بالنزاع دون أداء القسم القانوني.

---

[1] نصت المادة (55) من قانون البينات رقم (30) لسنة 1952 المنشور على الصفحة رقم (200)، عدد الجريدة الرسمية رقم (1108) بتاريخ 1952/05/17 وتعديلاته على:"1- يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين، فإن كانت غير شخصية انصبت اليمين على مجرد علمه بها. 2- يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع، إلا أنه لا يجوز توجيهها في واقعة ممنوعة بالقانون أو مخالفة للنظام العام وللآداب".

[2] المادة (2/76) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفرع الحادي عشر

تقديم المرافعات

تبدأ مرحلة تقديم المرافعات الختامية بعد ختم المدعي والمدعى عليه لبيناتهما، واطمئنان المحكمة إلى استواء الدعوى للحكم فيها، فتتيح لأطراف الدعوى الخيار بين تقديم المرافعة شفاهاً أو كتابةً، فإن اختار أطراف الدعوى الترافع شفاهاً، كان يتم ذلك خلال جلسة المحاكمة المرئية، أما إن اختارا الترافع كتابةً يتم توريد المرافعات إلكترونياً، ثم تقرر المحكمة إعلان اختتام المحاكمة، ورفع الجلسة للتدقيق في ملف الدعوى وإصدار الحكم الفاصل فيها.

الفرع الثاني عشر

المداولة وإصدار الحكم

يسبق إصدار الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ضرورة تداول القضاة حول موضوع النزاع، حيث إن تشاور القضاة وتبادل الرأي فيما بينهم لا يقتضي تواجدهم المادي في قاعة المحكمة، بل من الممكن تواجد أحدهم أو جميعهم خارج المحكمة لكن يتم التواصل بينهم إلكترونياً، حيث يجتمعون ويحافظون على سرية المداولة.

ويجب أن تكون المداولة سرية، والسرية هنا هي؛ ضمان حرية القاضي في التعبير عن رأيه الخاص، وتكون المداولة من خلال موقع إلكتروني مؤمَّن تتيحه المحكمة باستخدام الوسائط الإلكترونية التي تدمج بين الصوت والصورة مع إتاحة سبل الحماية الإلكترونية والفنية، بحيث يضمن عدم إمكانية الاطلاع على الرسائل الإلكترونية أو المستندات، أو الموقع الإلكتروني الخاص بالمداولة من قبل أي شخص غير القضاة الذين سمعوا الدعوى، وبعد أن تأمر المحكمة بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها في الجلسة نفسها أو في جلسة أخرى تحددها، تُصدر الحكم القضائي الإلكتروني المُوقّع إلكترونياً من القضاة الذين اشتركوا في المداولة[1].

---

[1] الشامسي، مريم(2022)، **نظام التقاضي عن بعد وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي**، مرجع سابق، ص(41، 42).

الفرع الثالث عشر

تقديم طلب تصحيح الحكم أو إغفال الفصل في إحدى الطلبات

لقد نص قانون أصـول المحاكمات المدنية على منح المحكمة سـلطة تصـحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية؛ كتابية أو حسابية لا تتعلق بطلبات موضوعية في الدعوى، بقرار تصدره من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحد الخصـوم ودون دعوة أطراف الدعوى، ويتم تثبيت هذا التصـحيح على نسـخة الحكم الأصـلية[1]، وفي ظل التقاضـي الإلكتروني يتم إجراء هذا التصـحيح على النسخة الإلكترونية من الحكم، ويوقعها القاضي والكاتب توقيعاً إلكترونياً.

وإن أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضـوعية، فعليها بناءً على طلب أحد الخصـوم أن تفصـل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصـم الآخر بذلك[2]، حيث يتم الحكم بالطلبات التي تم إغفالها بحضور الطرفين في جلسة إلكترونية تُعقد لهذه الغاية، ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي[3].

الفرع الرابع عشر

تقديم لائحة الطعن

يعد الطعن في الأحكام القضـائية أحد الوسـائل المقننة في قانون أصـول المحاكمات المدنية، والتي تسـعى من جانب إلى تشـخيص أخطاء القضـاة خلال مراحل التقاضـي المتعاقبة، ومعالجتها وتهدف من جانب آخر لتثبيت ثقة المتقاضـين، واطمئنانهم لصـحة الحكم القضـائي بعد اسـتنفاذه لطرق الطعن، مما ينعكس إيجاباً على استقرار النظام القضـائي، وإشـاعة الاحترام والهيبة للقضـاء في المجتمع[4].

---

[1] المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[2] المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[3] تمييز حقوق **(هيئة العامة)**، رقم (1907) لسـنة 2015، الصـادر بتاريخ 2016/7/12، انظر أيضـاً تمييز حقوق رقم (773) لسنة 2018، منشورات قرارك.

[4] تمييز حقوق (هيئة عامة) رقم (47/ط/2022) طلب إعادة نظر في القضـية رقم (2018/600)، الصـادر بتاريخ 2022/5/18.

فإن لم يرتضِ أحد طرفي الدعوى بالحكم الصـــادر عن محكمة الدرجة الأولى، يجوز لهم الطعن فيه من خلال تسـجيل دعوى اسـتئنافية إلكترونياً ودفع الرسـوم القانونية إن لم تكن الدعوى معفاة من الرسـوم أو لم يحصـل الطاعن على قرارٍ بتأجيل دفع الرسـوم، وتقديم لائحة الطعن على النظام، ثم تفصـــل محكمة الدرجة الثانية بالطعن تدقيقاً، ما لم تقرر نظره مرافعةً، حيث تلجأ إلى تبليغ الخصوم موعد الجلسة وعقدها إلكترونياً واستكمال باقي البينات، ومن ثم إصدار الحكم اللازم في الدعوى.

وكذلك الحال عند تقديم الطعن التمييزي إن كان قابلاً للطعن مباشـرة دون الحصـول على إذن بالتمييز، حيث يتم دفع الرسـوم وتقديم لائحة الطعن إلكترونياً، وتفصـل محكمة التمييز بالطعن تدقيقاً ما لم تقرر نظره مرافعةً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم؛ لتستوضح ما ترى ضرورة استيضاحه للفصل في الطعن[1].

وبعد أن تناولت الباحثة إجراءات التقاضـي الإلكتروني وضماناته في **الفصل الأول**، سوف تنتقل لتســتعرض تجارب بعض الدول المقارنة في التقاضـــي الإلكتروني، وتســلط الضـــوء على التجربة الأردنية في التحول نحو التقاضي الإلكتروني في **الفصل الثاني**.

---

[1] نصـت المادة (197) من قانون أصـول المحاكمات المدنية:"تنظر محكمة التمييز في محضـر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسـائر أوراق الدعوى تدقيقاً إلا إذا قررت من تلقاء نفسـها أو بناء على طلب أحد الفرقاء النظر فيها مرافعـة ووافقت على ذلك. 2. إذا قررت المحكمـة النظر في الـدعوى مرافعـة تعين يومـاً للمحـاكمـة وتـدعو الفرقاء للحضـور فيه. 3. أ. في اليوم المعين تباشر المحكمة رؤية الدعوى بحضـور من حضـر من محاميي الفرقاء وبعد أن تستمع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه تدقق في القضية وتصدر قرارها. ب. لا يسمح لأي من الفرقاء أن يرافع أمام محكمة التمييز إلا بواسطة محاميه، وإذا لم يحضر محامي أي فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضية على ضوء محضر المحاكمة واللوائح والأوراق الموجودة وتصدر قرارها".

الفصل الثاني

تطبيقات التقاضي الإلكتروني

لقد كرست العديد من الأنظمة القضائية التقاضي الإلكتروني، فاقتضى ذلك استعراض بعض هذه النماذج في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين؛ حيث تتناول الباحثة في **المبحث الأول** بعض نماذج التقاضي الإلكتروني، وفي **المبحث الثاني** التجربة الأردنية في التقاضي الإلكتروني.

المبحث الأول

نماذج في التقاضي الإلكتروني

لقد تبنت دول عدة فكرة التحول نحو التقاضي الإلكتروني، وضمنت تشريعاتها أحكاماً ناظمة له، منها من نجحت في الاستجابة إلى بذرة التطور، وإدخال التكنولوجيا إلى قطاع العدالة، ومنها مازالت في مراحلها الأولى، ولهذه الغاية سوف تستعرض الباحثة في هذا المبحث نماذج بعض الدول في التقاضي الإلكتروني، حيث ستعمد إلى تقسيمه إلى مطلبين؛ تتناول في **المطلب الأول** تجارب الدول الغربية في التقاضي الإلكتروني، وفي **المطلب الثاني** تجارب الدول العربية في التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول

تجارب الدول الغربية في التقاضي الإلكتروني

تستعرض الباحثة في هذا المطلب تطبيقات بعض الدول الغربية في تكريس التقاضي الإلكتروني، ومنها:

الفرع الأول

التقاضي الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية

ظهر أول تطبيق للتقاضي الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال رفع الدعاوى إلكترونياً عبر موقع إلكتروني خاص كانت تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة "سانتا باربرا" بولاية كاليفورنيا سنة 1991، ثم قدمت محكمة كاليفورنيا المبادرة الأولى

للتقاضـــي الإلكتروني من خلال مشـــروع محاكم الملفات الإلكترونية[1]، بحيث أصـــبح بإمكان المحامين والمواطنين في كاليفورنيا وعموم الولايات المتحدة الأمريكية الحصـــول على المعلومات التي يحتاجونها المتعلقة بالدعاوى وآليات تســـجيلها ومراحل نظرها، وكذلك المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تم استئنافها بوساطة الربط التقني لمحاكم الولاية[2].

وقد تم تطبيق تقنية الـــ(conference video) في الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية القرن الحادي والعشـــرين في بعض الولايات؛ كولاية ميشـــيغن ونورث كارولاينا وذلك لحل النزاعات المدنية بين الخصـــوم دون حاجة إلى حضـــورهم شـــخصـــياً للمحكمة، حيث تم تزويد المحكمة بشاشات لدى القاضي والمحامي والشهود، وأصبح بالإمكان سماع الشهود دون حضورهم لقاعة المحكمة في بعض القضـــايا، كما أصـــبح بإمكان الخصـــوم الاطلاع على جميع إجراءات الدعوى، ومرفقاتها من خلال المواقع المخصصة لمثل هذه المحاكم[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن الموقع الإلكتروني للمحاكم الأمريكية[4] قد أطلق خاصية الإيداع الإلكتروني[5] التي مكنت المحامين من تقديم وثائق القضـــايا إلكترونياً، وذلك عن طريق تســـجيل الدخول إلى الحساب الخاص بهم وإيداع مذكراتهم.

---

[1] عبدالحميد، عمارة(2018)، **التقاضـي الإلكتروني عن بعد "دراسـة مقارنة"**، بحث منشـور في مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية التركية، المجلد (5)، ص(585).

[2] عامر، رباب محمود(2019)، **التقاضي في المحكمة الإلكترونية**، مرجع سابق، ص(415).

[3] الجازي، جهاد(2021)، **التقاضـي عن بعد؛ نحو قضـاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السـعودية**، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (48)، العدد (3)، ص(208).

[4] يمكن الـدخول للموقع الإلكتروني من خلال الرابط https://www.uscourts.gov، تـاريخ آخر زيـارة 2023/11/09.

[5] (CM/ECF) System stands for the Federal courts' Case Management/Electronic Case Files.

الفرع الثاني

التقاضي الإلكتروني في المملكة المتحدة

لقد أطلقت الحكومة البريطانية موقعاً إلكترونياً يوفر إمكانية إقامة دعاوى للمطالبة بمبالغ مالية محددة ضمن ما يُعرف بمنازعات المحاكم الصغيرة، وإمكانية دفع الرسوم إلكترونياً[1].

كما تم رقمنة الإجراءات في محكمة مخالفات المرور في إنجلترا وويلز، حيث يتم تقديم البينات ومتابعة سير الدعوى حتى صدور الحكم النهائي وتقديم الطعن عليه، وتتم إتاحة الفرصة للأطراف لاختيار نوع الجلسة المفضلة لديهم فيما إذا كانت إلكترونية أو عبر الهاتف أو وجهاً لوجه، حيث تشير التقارير إلى أن نسبة 68% من الجلسات تتم عبر الإنترنت، و12% عبر الهاتف، و12% المتبقية وجهاً لوجه[2].

الفرع الثالث

التقاضي الإلكتروني في فرنسا

لقد تم إبرام اتفاق بين وزارة العدل والمجلس الوطني الفرنسي لنقابة المحامين بتاريخ 2007/7/28 فيما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية بين المحاكم والمحامين، وتم إقامة شبكة اتصال بين الطرفين سهلت على المحامين فحص ملفات دعواهم إلكترونياً ونقل المستندات والاطلاع على جدولة الجلسة، وإرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية المتعلقة بالوثائق والاجراءات، وهذا في المسائل المدنية والجزائية. كما تجهز مرفق العدالة في فرنسا بكاميرات لنقل جلسات المحاكمة بالصوت والصورة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة على نطاق واسع وفقاً للمادة 706/71 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 1436 لسنة 2009 الذي أقر عند استدعاء ظروف القضية أو التحقيق لذلك أو لقيام حالة الضرورة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة سماع الشخص واستجوابه ومواجهته

---

[1] يمكن الدخول إلى الموقع من خلال الرابط Make a court claim for money: What a court claim is - GOV.UK (www.gov.uk)، تاريخ آخر زيارة 2023/11/16.

[2] Sela, Ayelet(2016),"**Streamlining Justice: How Online Courts Can Resolve the Challenges of Pro Se Litigation**" Cornell Journal of Law and Public Policy 26: 331–88, p(348, 349).

بأشـــخاص آخرين باســـتعمال تلك التقنية، وتكون كل تلك الإجراءات في محضـــر مرئي، وجاء التعديل الأخير المعدل بالقانون رقم 1636 لســـنة 2016، مخولاً اســـتعمالها لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سواء في التحقيق مع الشهود أو المرافعة أو المواجهة أو سماع الخبراء في فرنسا أو بينها وبين الدول الأعضاء التابعة للاتحاد الأوروبي[1].

الفرع الرابع

التقاضي الإلكتروني في سنغافورة

أنشـأت سـنغافورة أول محكمة إلكترونية على شـبكة الإنترنت بتاريخ 2000/9/17 ذات طـابع تحكيمي تختص بفض نوعين من النزاعـات؛ المتعلقة بـالتجـارة والأعمـال الإلكترونيـة على الشـــبكة العنكبوتية، والنزاعات المتعلقة بملكية الأفكار الإلكترونية، والدعاية على الإنترنت، حيث تبدأ إجراءات الخصومة أمام هذه المحكمة بدخول المدعي إلى الموقع الإلكتروني التابع لها، وتقديم بياناته في استمارة مخصصـة لذلك على الموقع، ويستلم على الفور رقم دعواه. أما الخطوة التالية فتتمثل في تبليغ الطرف الثاني (المدعى عليه) بوســـاطة البريد الإلكتروني، ويشـــترط هنا قبول المدعى عليه التقاضـــي أمامها، ويعبر عن هذا القبول من خلال نموذج موافقته على التقاضـــي الإلكتروني المرفق مع اللائحة الجوابية وبيناته ودفوعه، وذلك خلال أربعة أســـابيع من اســـتلامه لوثائق الدعوى. وفي حال قبول المدعى عليه للتقاضـــي الإلكتروني تقوم المحكمة بإعداد صـــفحة عرض المنـازعـة على موقع إلكتروني معد لـذلـك، وتعطي الطرفين كلمـة مرور تخولهم دخول الموقع والاطلاع على صـــفحة المنازعة التي تقوم بالفصـــل فيها وفق جدول زمني محدد، يمكن لأطراف الدعوى أنفسهم اقتراحه[2].

وقد أطلقت ســـنغافورة منصـــة إلكترونية[3] توفر للمتقاضـــين إمكانية الدخول إلى قائمة الجلســـات، وطلب تغيير موعدها، وتقديم البينات إلكترونياً، وذلك عن طريق إدخال اســـم المحكمة واسم الطرف ومن يمثله واسم القاضي وتاريخ الجلسة.

---

[1] عبدالحميد، عمارة(2018)، **التقاضي الإلكتروني عن بعد "دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص(586).

[2] أوتاني، صـــفاء(2012)، **المحكمة الإلكترونية**، بحث منشـــور في مجلة جامعة دمشـــق للعلوم الاقتصـــادية والقانونية، المجلد (28)، العدد الأول، ص(191).

[3] انظر الموقع https://www.judiciary.gov.sg/services/e-platforms، تاريخ آخر زيارة 2023/11/6.

الفرع الخامس

التقاضي الإلكتروني في الصين

لقد تم إنشاء ثلاث محاكم إلكترونية في الصين، ومنها محكمة بكين التي تسعى إلى تنفيذ جميع إجراءات التقاضي من إقامة الدعوى إلى الحكم فيها عبر الإنترنت، حيث يعمل نظام المحكمة على مدار 24 ساعة، وتحتوي هذه المحكمة على ما يسمى بالميكروفون المحمول الذي يتيح للأطراف الذين لا يسهل عليهم التعامل مع التكنولوجيا الظهور عبر المنصة[1].

كما أنشأت الصين في مدينة زيبو في إقليم شاندونغ محكمة إلكترونية يرتكز نظامها على برنامج حاسوبي متطور يقوم بحفظ التشريعات النافذة كافة بالإضافة إلى حفظ السوابق القضائية، وتبدأ الدعوى أمام المحكمة الالكترونية بإعداد كل من الدفاع والادعاء لمعطياتهما ومطالبهما على قرصين مدمجين (CD)، ويتم إدخال بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي للاحتكام للقاضي الإلكتروني عن طريق تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ويمكن لهذا القاضي الإلكتروني أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة أو المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم والعقوبات المفروضة[2].

وتنص قواعد التقاضي عبر الإنترنت في الصين على أنه لا يمكن تطبيق التقاضي عبر الإنترنت إلا عندما يتفق الطرفان على ذلك، ويكون للمحكمة فقط سلطة الشروع في التقاضي عبر الإنترنت[3].

---

(1) Sourdin, Tania, Li Bin, McNamara Donna(2020), "**Court innovations and access to justice in times of crisis**", Health Policy Technol, 2020 Dec;9(4):447-453. doi: 10.1016/j.hlpt.2020.08.020. Epub 2020 Aug 30. PMID: 32895624; PMCID: PMC7456584, p(9,10).

(2) محمد، أشرف(2020)، **المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد(35)، الجزء(3)، ص(38).

(3) انظر https://ar.chinajusticeobserver.com/a/online-litigation-in-china-centralized-or-decentralize، تاريخ آخر زيارة 2023/10/27.

بعد أن تناولت الباحثة تجارب بعض الدول الغربية في التقاضـــي الإلكتروني في **المطلب الأول**، ســـوف تنتقل لتتناول تجارب بعض الدول العربية في التقاضـــي الإلكتروني في **المطلب الثاني**.

المطلب الثاني

تجارب الدول العربية في التقاضي الإلكتروني

تســـتعرض الباحثة في هذا المطلب تطبيقات بعض الدول العربية في تكريس التقاضـــي الإلكتروني، ومنها:

الفرع الأول

التقاضي الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة

لقد بدأ اعتماد التقاضـــي عن بعد في محاكم دولة الإمارات خلال تفشـــي جائحة كورونا، ومع بداية الأزمة أعلنت دائرة القضـــاء في أبو ظبي عن عقد أولى جلســـات التقاضـــي عن بعد باســـتخدام نظام المحاكمة المرئية، ونظرت محكمة الأمور المســـتعجلة التجارية أربع قضـــايا تجارية مســـتعجلة بحضـــور كافة الأطراف عبر تقنية "الاتصـــال المرئي"، ومن خلال نموذج التقاضي عن بعد يتم عقد الجلسات عبر الوسائط الرقمية، ويستمع القاضي للأطراف بشكل مباشر قبل إصـــدار الحكم، ويســـتطيع جميع الأطراف مثل المدعي، المدعى عليه، والمحامي حضـــور جلسـات التقاضـي الافتراضـية من خلال رابط إلكتروني للجلسـة، وخلال عامي 2020 و2021 أوقفت معظم محاكم دولة الإمارات عقد جلســـات في قاعات المحاكم وانتقلت إلى التقاضـــي عن بعد[1]، وقد أطلقت دائرة القضـــاء في أبو ظبي منصـــة جلســـات المحاكم المرئية؛ وهي خدمة تتيح

---

[1] مقالة بعنوان "اعتماد نموذج التقاضـي عن بعد"، منشـورة على البوابة الرسـمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، يمكن الدخول من خلال الرابط التالي https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/virtual-litigation، تاريخ آخر زيارة 2023/12/09.

للمتقاضي معرفة مواعيد افتتاح جلسات الاتصال المرئي، وحضور الجلسات عن بعد من خلال عرض رابط الدخول على البوابة الرسمية لدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي[1].

وقد أصدر وزير العدل قراراً في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، وعرّف من خلاله المحاكمة عن بعد بأنها إجراءات التقاضي المدنية - غير الجزائية - التي تُباشَر باستخدام وسائل الاتصال عن بعد، أو عبر الوسائل الإلكترونية، لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والمذكرات، وتشمل - في مفهوم هذا القرار- قيد الدعوى وإجراءات الإعلان، وإجراءات المحاكمة أمام المكتب وأمام المحكمة المختصة، وإصدار الأحكام[2].

كما عرّف عدداً من المصطلحات كالاتصال عن بعد، الوسائط الإلكترونية، القيد الإلكتروني، الإعلان الإلكتروني، المستند الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، النظام المعلوماتي الإلكتروني، والقائم بالإعلان.

ويتم مباشرة إجراءات المحاكمة عن بعد من خارج المحكمة المختصة سواء من داخل الدولة أو خارجها بالتنسيق مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء في شأنه[3].

وقد أخذ المشرع الإماراتي بحالتين لتطبيق المحاكمة عن بعد إما؛ كلياً بموافقة جميع الخصوم في الدعوى أو جزئياً لإجراء واحد أو أكثر بطلب من أحد الخصوم أو وكيله وفق المادة (4) من القرار، كما نص على تطبيق القرار الوزاري أمام المحاكم الاستئنافية والمحكمة الاتحادية العليا.

---

[1] يمكن الدخول إلى المنصة من خلال الرابط التالي https://www.adjd.gov.ae/ar/Pages/RemoteCourtHearings.aspx، تاريخ آخر زيارة 2023/12/09.

[2] المادة (1) من القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

[3] المادة (3/2) من القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

وإن من أهم ما يميز القرار الوزاري أنه قد نص على كيفية إثبات صـــدور لائحة الدعوى عن الخصـــم بتوقيعه عليها إلكترونياً وفق المادة (5) من القرار، كما نص على أن يكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية للتوقيع على المستندات الرسمية أو العادية.

ثم بيّن القرار إجراءات قيد الدعوى إلكترونياً في مكتب إدارة الدعوى في المحكمة بدءاً من تحضيرها واستيفاء الرسوم القانونية المقررة، ثم تسجيلها في السجل الإلكتروني ومنحها رقماً، ثم تبليغها إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني للمدعى عليه إن كان مذكوراً في لائحة الدعوى، وإلا عبر القائم بالإعلان ورقياً أو إلكترونياً، ثم يرسل مكتب إدارة الدعوى رقم سري مشفر للخصوم ووكلائهم لغايات الدخول إلى النظام، والاطلاع على كافة الملفات الإلكترونية المتعلقة بالدعوى، كما يمكن الخصـوم من إيداع لوائحهم إلكترونياً على النظام بعد توقيعها إلكترونياً، أو تقديم أي من طلبات الإدخال والتدخل والطلبات العارضة[1].

وقد حدد القرار الوزاري آلية التبليغ الإلكتروني التي تتم إما عن طريق البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول، أو الفاكس، أو عن طريق المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، وفي هذه الحالة يلتزم القائم بالإعلان بتحرير محضـــر يثبت فيه مضـــمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص مستلمها، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، أو بأي وسيلة أخرى يحددها الوزير، وإن تعذر الإعلان بوسائل التقنية الحديثة السابقة، يتم الإعلان ورقياً[2].

كما نص على أن يتم عقد الجلســات إلكترونياً، واســتثناءً يجوز لأي خصــم طلب إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي إن أبدى المبررات الكافية لذلك، وإن تم إجراء المحاكمة إلكترونياً يحدد القاضـي تاريخ وساعة نظرها بدقة، ويباشر إجراءات نظر الدعوى بكاملها عبر الوسائط الإلكترونية في الوقت المحدد، ويتولى مكتب إدارة الدعوى قبل تاريخ أول جلسة إخطار الأطراف إلكترونياً بتاريخ وســاعة نظر الدعوى عن بعد، وقبل بدء الجلســة يتولى الموظف التقني عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في المحاكمة عن بعد، وأن يكون مستعداً للتعامل السريع في حالات الانقطاع أو الخلل الفني إذا ما وقع أي منهما أثناء ســير الجلســة، كما أنه يتوجب على المحامي

---

[1] المادة (6) من القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

[2] المادة (1/7) من القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

الاســتعداد التقني اللازم واســتخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصــل مع القاضــي بحيث يكون الصـوت والصـورة في وضـوح كامل، على أن يتم ذلك من مكان يليق بهيبة القضـاء، ويقدم أثناء الجلسـة ملخص شـفهي لمذكراته وطلباته ومرافعاته، ويتم تسـجيل وقائع الجلسـة إلكترونياً من قبل كاتب يتولى تحرير المحضــر إلكترونياً، والتوقيع عليه مع القاضــي إلكترونياً، دون حاجة للتوقيع عليه من الخصوم أو وكلائهم، وتكون الجلسات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد علنية، وإن تغيب أحد الخصـوم عن الجلسـة المحددة يطبق بشـأنهم أحكام الحضـور والغياب وفق القواعد العامة[1].

ويقوم المحامي بإرسال مذكراته إلكترونياً، واستلام ما تم تقديمه في الجلسة التي تم عقدها إلكترونياً لضـــمان الاطلاع على كافة الملفات الإلكترونية المتعلقة بدعواهم في النظام المعلوماتي الإلكتروني مباشرة باستخدام الرقم السري المشفر الذي يسمح لهم بالدخول على النظام[2].

وقد أجاز القرار الوزاري للقاضــي الاسـتماع إلى الشـهود وإجراء الاسـتجواب من خلال تقنية الاتصال عن بعد، كما أجاز للقاضي المختص من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أن يأمر بحضـور الشـاهد أو الخصـم المسـتجوب شـخصـياً، والاسـتماع إلى الشـهود غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم عبر الوسائل الإلكترونية[3].

وتكون المداولة في المحاكمات عن بعد، بين القضـــاة الذين ســـمعوا المرافعة مجتمعين ســـرية، وذلك عن طريق موقع إلكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة، ولا يجوز لغيرهم الدخول عليه[4]، ثم تُصـــدر المحكمة حكمها إلكترونياً مشـــتملاً على وقائع الدعوى وأســـبابها ومنطوقها،

---

[1] المادة (8) من القرار الوزاري رقم (260) لسـنة 2019 في شـأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضـي باسـتخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

[2] المادة (9) من القرار الوزاري رقم (260) لسـنة 2019 في شـأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضـي باسـتخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

[3] المادتين (13 و14) من القرار الوزاري رقم (260) لسـنة 2019 في شـأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضـي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

[4] المادة (15) من القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شـأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضـي باسـتخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

وتكون نسخة الحكم الإلكترونية موقعاً عليها إلكترونياً من الرئيس والقضاة الذين يلتزمون في أول كل عام قضائي بتثبيت توقيعاتهم الإلكترونية في النظام المعلوماتي الإلكتروني.

وقد نص القرار على آلية تنفيذ الأحكام إلكترونياً بحيث يُقدم الخصم الذي له مصلحة في التنفيذ طلباً لتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية، وذلك على النظام الإلكتروني المعلوماتي، ثم يتم استيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً، ويذيّل الموظف المختص بالمحكمة نسخة الحكم الصادرة في المحاكمات عن بعد بالصيغة التنفيذية بالتوقيع الإلكتروني، بعد التأكد من هوية طالب التنفيذ ليتم السير بإجراءات التنفيذ إلكترونياً[1].

كما تم إصدار قرار عن وزير العدل بشأن ضوابط عقد الجلسات المرئية عن بعد للمحامين في المحاكم الاتحادية الذي يهدف إلى تنظيم، وضبط حضور المحامين في جميع مراحل الدعوى التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد[2]، وقد أوجب على المحامي عند حضور جلسة المحاكمة التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد أن يلتزم بمبادئ الشرف والأمانة وقواعد سلوك المهنة، وعلى وجه الخصوص؛ ما يلي[3]:

- احترام قواعد وإجراءات المحكمة التي يقوم بالترافع أمامها.
- اختيار المكان المناسب الذي يليق بهيبة واحترام القضاء، والابتعاد عن الأماكن العامة أو غير المناسبة.
- ارتداء الزي الخاص بالمحاماة المخصص لذلك، وتجنب ارتداء أي لباس يمنع كشف الوجه.
- التقيد بالحضور في المواعيد المحددة، مع مراعاة التواجد في قاعة الانتظار الافتراضية قبل موعد الجلسة المحدد، ما لم يحل دون حضوره أسباب خارجة عن إرادته.

---

[1] المادة (21) من القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

[2] المادة (1) من القرار الوزاري رقم (90) لسنة 2022 بشأن ضوابط عقد الجلسات المرئية عن بعد للمحامين في المحاكم الاتحادية، يمكن الدخول من خلال الرابط التالي https://theuaelaw.com/vb/showthread.php?t=54917، تاريخ آخر زيارة 2023/12/09.

[3] المادة (3 و4) من القرار الوزاري رقم (90) لسنة 2022 بشأن ضوابط عقد الجلسات المرئية عن بعد للمحامين في المحاكم الاتحادية.

- إبراز بطاقة الهوية والوكالة للاطلاع عليها عند طلبها.
- التقيد بالمواعيد المحددة من قبل المحكمة لتقديم المستندات، الطلبات والدفوع.
- عدم الانشغال خلال الجلسة بأي أمور خارجة عنها، أو تناول الأطعمة أو الأشربة أو التدخين خلال سير الجلسة.
- تجنب الأحاديث الجانبية ومقاطعة أي طرف من أطراف الدعوى.
- الانضباط والدقة في العرض أثناء الجلسة، والهدوء والإنصات لمناداة المحكمة.
- تجنب ارتكاب أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بآداب الجلسة وهيبة واحترام القضاء.
- عدم إدخال من لم تأذن له المحكمة بدخوله الجلسة إن كانت سرية.
- الاستعداد التقني اللازم، والتأكد من جودة الأجهزة الإلكترونية المستخدمة التي تمكن من حضور الجلسة والتواصل مع المحكمة المختصة.
- التأكد من أن الصوت والصورة على درجة عالية من الوضوح.
- التحدث باحترام، وبصوت واضح ومسموع، وذلك بعد أن تأذن المحكمة بذلك، وتكون المرافعة الشفهية مختصرة بقدر الإمكان بناءً على ما تقدره المحكمة.
- تقديم المذكرات والمستندات الإلكترونية عبر نظام العدالة الذكي، والتأكد من أن المستندات المقدمة تم استلامها.
- عدم إجراء أي تسجيل أو تصوير للجلسة، وإغلاق الميكرفون وجميع الهواتف والأجهزة غير المستخدمة أثناء الجلسة.

وقد قامت الحكومية المحلية في إمارة دبي بإطلاق الموقع الإلكتروني www.dxbpp.gov.ae وهو مخصص لشكاوى المتقاضين وإجراءات التقاضي، إذ يستطيع من خلاله المستخدمون الحصول على المعلومات المتوافرة باستمرار عن الدعاوى المعروضة على المحاكم في دبي، كما يستطيع المحامون والمواطنون تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى، فيرسل المحامي لوائح الدعوى مباشرة إلى القسم المسؤول عن تسجيل الدعاوى ويدفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، كما بإمكان الخصوم متابعة الدعاوى الخاصة بهم، ومعرفة وقائع

الجلسات بعد الانتهاء منها دون الحاجة لمراجعة المحامين للحصول على معلومات منهم[1]، كما أطلقت موقع جدول جلسات التقاضي عن بعد في محاكم دبي[2].

وقد أنشأت وزارة العدل الإماراتية منصة إلكترونية[3] تشمل نظام رفع الدعوى الإلكترونية ابتداءً من تسجيلها وحتى إصدار الحكم تحت اسم نظام العدالة الذكية، ونظام الدخول إلى بوابة الجلسات/الاجتماعات المرئية[4] الذي يمكّن المستخدم من الدخول إليه من خلال إدخال اسم المستخدم وكلمة السر أو عن طريق الهوية الرقمية، ومن ثم إدخال رقم القضية التي يرغب الطرف في حضورها عن بعد، وتحديد فيما إذا كان طرفاً فيها وما إذا كان يمتلك تفويضاً بحضورها، كما نشرت الوزارة دليلاً إرشادياً لتسهيل التعامل مع المنصات السابقة من قبل المحامين والمستخدمين وتحقيق الغاية المرجوة منها.

الفرع الثاني

التقاضي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية

لقد أطلقت وزارة العدل السعودية منصة إلكترونية (منصة ناجز) التي توفر خدمة التقاضي الإلكتروني، بحيث تتيح لأطراف الدعوى الاطلاع على كامل ما يُقدم في القضية، كما تمكنهم من الترافع الإلكتروني وتبادل المذكرات، والرد على طلبات الدائرة، وتقديم المستندات، وعقد نوعين من الجلسات (الجلسة الكتابية) بحيث يقوم الأطراف خلالها بالترافع كتابياً وإيداع اللوائح والمرافعات، و(الجلسة المرئية) التي تنقل الصوت والصورة لأطراف الدعوى عبر

---

(1) الساعدي، قصي(2019)، **التقاضي الإلكتروني**، مرجع سابق، ص(393).

(2) يمكن الدخول إلى الموقع من خلال الرابط التالي https://www.dc.gov.ae/PublicServices/SessionAgenda.aspx?lang=ar، تاريخ آخر زيارة 2023/12/09.

(3) يمكن الدخول إلى المنصة من خلال الرابط https://www.moj.gov.ae/ar/services/esystems/e-filing-system.aspx، تاريخ آخر زيارة 2023/10/28.

(4) رابط الموقع https://smartjustice.moj.gov.ae/chrysalis/language?id=2، تاريخ آخر زيارة 2023/10/28.

الوسائل الإلكترونية، والنطق بالحكم واستلام نسخة الحكم والاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة[1].

أما فيما يتعلق بالتشريعات التي نظمت التقاضي الإلكتروني، أصدر وزير العدل السعودي قراراً وزارياً[2] يُصنف على أنه من الأنظمة السعودية – لوائح وزارة العدل يتكون من أربعة وعشرين مادة حول ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً، وقد نص فيه على وجوب اتخاذ الأطراف إجراءات الإثبات بوساطة الحساب الشخصي المسجل في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة[3]، ومن خلال الإجراء الإلكتروني المعتمد، وبخلاف ذلك لا يعتد بأي دليل يقدم من خلال أي إجراء لم يخصص له[4]، وقد نص على جواز الاستعانة بالتقنيات الحديثة في إجراءات الإثبات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، ويُستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام هذه التقنيات[5]، كما أوضح النظام بعض الإجراءات الواجب مراعاتها عند سماع الشهود أو تحليف اليمين أو استجواب الخصوم إلكترونياً[6] والتي تم الإشارة إليها في المبحث السابق.

وتُحفظ وقائع الجلسة التي اتخذ فيها إجراء الإثبات إلكترونياً، بما في ذلك الاستجواب وسماع الشهادة وأداء اليمين، ويثبت مضمونها في المحضر، وللمحكمة الرجوع إليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى[7]، ويكون على المحكمة أن تتحقق عند اتخاذ إجراءات الإثبات

---

(1) رابط الموقع https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Pages/eLitigation.aspx، تاريخ آخر زيارة 2023/11/4.

(2) القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

(3) المادتين (4 و5) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

(4) المادة (7) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

(5) المادة (23) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي، انظر الرابط https://maaal.com/archives/202210، تاريخ آخر زيارة 2023/11/3.

(6) المادة (11) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

(7) المادة (9) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

إلكترونياً من هوية الشـــخص، ومن عدم وجود ما يؤثر على الإجراء، وإذا ظهر خلاف ذلك فلها اتخاذ ما تراه[1].

وإن ســبق أن تم تقديم بينات الدعوى ورقياً، يجوز للمحكمة إجراء مطابقة المســتند على أصـــله إلكترونياً[2]، أما إن تم تقديم الدليل الرقمي إلكترونياً فيكون التحقق من صـــحته من خلال إجراء التحقق إلكترونياً[3]، كما منح النظام صـلاحية للمحكمة لإجراء المعاينة إلكترونياً[4]، وأجاز أن تتم جميع إجراءات الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة إلكترونياً[5]، وفي نهاية النظام أورد نصاً عاماً أتاح فيه للمحاكم السـعودية تطبيق الإجراءات الإلكترونية المقررة في إجراء المرافعة فيما لم يرد عليه النص من إجراءات الإثبات، وبما لا يخالف طبيعة الإثبات[6].

الفرع الثالث

التقاضي الإلكتروني في قطر

لقد أنشـــأ المجلس الأعلى للقضـــاء نظام (المحاكم) الإلكتروني للتيســـير على المواطنين والمقيمين في دولة قطر الحصـول على الخدمات الإلكترونية بسـهولة وجودة أعلى، بحيث يمكنهم من إجراء المعـاملات المتعلقـة بـالـدعوى من أي مكـان دون اضـــطرارهم إلى الانتقـال إلى مقر المحكمة المختصـــة، وإن نظام (المحاكم) الإلكتروني يعد نواة للتحول الرقمي الكامل في المحاكم القطرية بحيث تصبح المحاكم بلا ورق[7].

وقد أتاحت البوابة الإلكترونية مجموعة من الخدمات، أهمها خدمات افتتاح صـــحيفة الدعوى، وخدمة (إخطار) الإلكترونية، و(اســـتعلام عن دعوى)، بالإضـــافة إلى تقديم الدعوى

---

[1] المادة (10) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

[2] المادة (13) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

[3] المادة (15) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

[4] المادة (19) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

[5] المادة (22) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

[6] المادة (23) من القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ.

[7] بلال، فاطمة عبدالعزيز(2023)، **التقاضي الذكي في المحاكم القطرية بين الواقع والمأمول - دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3 جويلية/2023، ص(81، 82، و88).

إلكترونياً، ثم الموافقة عليها عن طريق رسالة ثم الدفع الإلكتروني، ويليه تحديد الجلسات على الشاشات الموجودة في المحاكم، كما أن عرض القرارات يتم عن طريق شاشات إلكترونية بعد انتهاء الجلسة[1].

الفرع الرابع

التقاضي الإلكتروني في الجزائر

لقد بدأ المشرع الجزائري طريقه نحو التقاضي الإلكتروني من خلال إصدار القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة عام 2014، والذي هدفَ إلى وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، إضافةً إلى إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية، واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[2].

كما تم استحداث النظام الآلي لتسيير الملف القضائي، الذي تم إنجازه سنة 2006 لتسيير ومتابعة ملفات الدعاوى، ويسمح هذا النظام للمتقاضين بالحصول آنياً وآلياً على معلومات حول مسار القضايا المطروحة على الجهات القضائية[3].

الفرع الخامس

التقاضي الإلكتروني في مصر

لقد أتاح المشرع المصري إقامة الدعوى إلكترونياً في القانون رقم (146) لسنة 2019 المعدل لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008[4]، وقد عرّف فيه العنوان

---

(1) مقالة بعنوان "المحاكم الإلكترونية تحقق العدالة الناجزة"، منشورة على موقع الوطن-https://www.al watan.com/article/223450/NEWS، تاريخ آخر زيارة 2023/11/10.

(2) بومدين، بلباقي(2021)، **قانون عصرنة العدالة وأثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي** (قراءة في مشروع القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد (6)، العدد (4)، الجزائر، ص(1266).

(3) بوضياف، أسمهان(2022)، **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر**، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج6، ع2، ص(275).

(4) للدخول إلى التشريع من خلال الرابط التالي https://manshurat.org/node/61230.

الإلكتروني المختار في المادة (13) منه بالموطن الذي يحدده الأشـــخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونياً، سواء تمثل في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية.

كما عرّف الإيداع الإلكتروني بأنه وسيلة إقامة الدعوى وقيدها، وتقديم الطلبات العارضة والإدخال والتدخل، والتوقيع عليها توقيعاً إلكترونياً معتمداً، وإيداع المســـتندات والمذكرات عبر الموقع المخصـــص لذلك بالمحكمة الاقتصـــادية المختصـــة، وعرّف الموقع الإلكتروني بالموقع الخاص بالمحكمة الاقتصـادية المختصـة والمخصـص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونياً، أما ســير الدعوى إلكترونياً فهو مباشــرة إجراءات التقاضـــي المقررة قانوناً عبر الموقع الإلكتروني المخصـــص لهذا الغرض. وقد نظم المشــرع أحكام إقامة الدعوى ودفع الرســوم القانونية، وتقديم اللوائح والمرافعات، وتبليغ الخصوم إلكترونياً في المواد من 14 وحتى 22 من القانون المعدل.

وبعد أن تناولت الباحثة تطبيقات التقاضـــي الإلكتروني في عدد من الدول العربية والغربية في **المبحث الأول**، سوف تنتقل للحديث عن واقع التجربة الأردنية في التقاضـي الإلكتروني وأبرز التحديات التي تواجهها في **المبحث الثاني**.

المبحث الثاني

التجربة الأردنية في التقاضي الإلكتروني

لقد خطا الأردن خطواتٍ إيجابية في مجال أتمتة الإجراءات القضـــائية منذ بدايات القرن الواحد والعشـــرين، إذ بدأ في تفعيل بعض الخدمات التي يتم تقديمها لجمهور المتقاضـــين عن بعد دون الحاجة لمراجعة المحكمة المختصـــة، حيث ســيتطلب ذلك من الباحثة اســتعراض إجراءات التقاضـــي الإلكتروني أمام المحاكم ودوائر التنفيذ في **المطلب الأول**، والتحديات التي تواجه الأردن في التحول كلياً نحو التقاضي الإلكتروني في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم ودوائر التنفيذ

إن عملية إدخال تكنولوجيا المعلومات إلى منظومة التقاضـــي تقتضـــي أن يتم تفعيل جميع إجراءات المحاكمة إلكترونياً، بحيث يتم استيعاب فكرة استكمال إجراءات الدعوى كاملة، وتنفيذها بوسـائل إلكترونية دون حضـور المتقاضـين إلى المحكمة، والذي سـتتناوله الباحثة في هذا المطلب

الذي ســتقســمه إلى فرعين؛ تتناول إجراءات التقاضـــي الإلكتروني في المحاكم في **الفرع الأول**، وإجراءات التقاضي الإلكتروني أمام دوائر التنفيذ في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة أمام المحاكم

إن عملية حوســـبة إجراءات المحاكمة قد بدأت في عام 2000، إذ شـــرعت المحاكم باستخدام أجهزة الحاسوب لغايات إعداد وطباعة محاضر الجلسات، وفي أواخر عام 2003 تبنت وزارة العدل فكرة حوســـبة إجراءات عمل المحاكم، وبدأ تطبيق أولى هذه المحاولات في عام 2004 في قصر العدل – عمان، وفي خلال العام 2005 تم إعداد الصيغة الأولية من نظام ميزان (ميزان/1)، وخلال العامين 2006-2007 تم تطبيق النظام في معظم محاكم المملكة[1].

وقد تبنت وزارة العدل خطة لتطوير القضاء في عام 2004 تمثلت في تحسين الأداء العام للجهاز القضائي في الأردن، وتعزيز دوره في دعم المجتمع المدني ترتكز على أحد عشر محوراً، قد كان أبرزها؛ حوســبة أعمال المحاكم وأعمال وزارة العدل، وقد بدأت مظاهر تطبيق الحوســبة من خلال إنجاز مشـروع أرشـفة الأوراق المتعلقة بالقضـايا التنفيذية إلكترونياً، ثم الانتقال لأرشـفة كافة قضايا المحاكم تمهيداً لتطبيق البيئة الإلكترونية في عمليات التقاضي[2].

وتمثلت أهم إجراءات حوســبة المحاكم التي اتخذتها وزارة العدل في بناء مركز حاســوب رئيس يضم قاعدة بيانات لجميع قضـايا المحاكم، وبناء شبكة اتصـال بين جميع المحاكم بعدد (65) موقعاً مختلفاً يتم من خلالها تبادل البيانات وتخزينها في مركز الحاسـوب الرئيســي، وتطبيق نظام "ميزان" والذي يعتبر النظام الأسـاسـي في عمل المحاكم؛ لتسـجيل ومتابعة إجراءات التقاضـي منذ لحظة تسجيلها وحتى إنجازها، وتطبيق نظام أرشفة إلكتروني لتغطية كافة أعمال المحاكم، وصولاً

---

[1] خطـــــة حوســـــبة أعمـــــال المحـــــاكم، منشـــــورة علـــــى موقـــــع وزارة العـــــدل https://www.moj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=128، تـــــاريخ آخـــــر زيـــــارة 2023/11/13.

[2] حكمت، تغريد(2019)، **القضاء الإلكتروني**، ط1، عمان: (د.ن)، ص(37، و67).

إلى الملف الإلكتروني الكامل، وتطبيق نظام تنفيذ دوائر الادعاء العام، ونظام تنفيذ القضـــايا الحقوقية، ونظام كاتب العدل[1].

واسـتجابةً لرؤى جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسـين التي أوردها في الورقة النقاشـية السـادسـة[2] أطلقت وزارة العدل موقع الخدمات الإلكترونية[3] في عام 2016 الذي وفر عدداً من الخدمات منها؛ تسـجيل الدعاوى وطلبات التنفيذ الإجرائية ومتابعتها، والاسـتعلام عن الدعاوى، ومواعيد الجلسـات القادمة، إضـافةً إلى إجراء معاملات كاتب العدل، واسـتصـدار شـهادة عدم المحكومية، ودفع الرسـوم إلكترونياً، كما عملت على ربط المحاكم مع دوائر الادعاء العام، دائرة مراقبة الشـركات، دائرة الأحوال المدنية، نقابة المحامين النظاميين، دوائر الأراضـي والمسـاحة، مراكز الإصـلاح والتأهيل، وإدارة المعلومات الجنائية، وغيرها من الجهات التي تعمل على تزويد المحاكم بالمعلومات اللازمة خلال ثوانٍ.

وقد شـهدت محكمة بداية عمان في عام 2004 الانطلاقة الأولى في حوسـبة الإجراءات ومحاضـر الجلسـات، ثم جرى العمل على تعميم هذه التجربة في جميع المحاكم في المملكة الأردنية، وشـمل هذا المشـروع على تجهيز البنية التحتية في المحاكم من سـيرفرات وشـبكات وأجهزة حاسـوب وملحقاتها، وكذلك تركيب وتشـغيل نظام محوسـب لإدارة الدعوى القضـائية، ويعمل هذا النظام خصـيصـاً وفق متطلبات العمل في المحاكم الأردنية، بحيث يتم تسـجيل وتوثيق وتتبع مراحل الدعوى القضـائية إلكترونياً خلافا لنظام الملفات الورقية التقليدي، وما قد يعتريه من مشاكل إجرائية وفنية، إضافةً إلى تدريب العاملين في المحاكم على هذا النظام[4].

ثم بدأ تفعيل جلسـات المحاكمة المرئية في عام 2020 ابتداءً من محاكمة نزلاء مراكز الإصـلاح والتأهيل عن بعد، بحيث يتم محاكمة النزيل في مركز الإصـلاح والتأهيل دون إحضـاره

---

[1] خطة حوسبة أعمال المحاكم، منشورة على موقع وزارة العدل، مرجع سابق.

[2] حيث دعا جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسـين فيها إلى تسـريع إجراءات التقاضـي للوصـول إلى العدالة الناجزة.

[3] يمكن الدخول للموقع من خلال الرابط https://services.moj.gov.jo، تاريخ آخر زيارة 2023/11/13.

[4] خليفة، رباح سليمان، وإبراهيم، ذاكر أحمد(2021)، **دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي**، مرجع سابق، ص(548).

إلى المحكمة؛ وذلك من خلال إنشـــاء قاعات متخصـــصـــة وربط تلفزيوني بين المحاكم ومراكز الإصلاح والتأهيل[1].

أما في الجلســات الحقوقية، فقد طبقت المحاكم الأردنية تحليف اليمين كاملاً عبر الوســائل الإلكترونية، إذ إن المحاكم[2] قد بدأت بتطبيق هذا الإجراء في بداية عام 2021، حيث جاء في حكم محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية:**"وبالرجوع إلى إجراء تحليف محكمة الدرجة الأولى المدعي ثائر اليمين الحاسمة بالوسائل الإلكترونية، نجد أن المحكمة تثبتت من شخصية المدعي ثائر من خلال وكيلته، وكان المدعي ثائر ظاهراً أمام المحكمة عبر شـــاشـــة الاتصـــال المرئي، وكلفته بإبراز أي إثبات يعرف على شـخصـيته، فقام بإبراز جواز سـفره الذي يثبت شـخصـيته ورقمه الوطني، وبعد إفهامه اليمين الحاســمة قام بحلفها واضــعاً يده على الكتاب المقدس أمام المحكمة، وقام بترديد صيغة اليمين الحاسمة ترديداً من خلف المحكمة وتحت إشرافها ورقابتها،** وعليه فإن إجراء تحليف المدعي ثائر صيغة اليمين الحاسمة بالوسائل الإلكترونية لم يشوبه عيب جوهري ينحدر بالإجراء لدرجة الإخلال بحقوق الدفاع (الضـــرر) وفق المادة (24) من قانون أصـول المحاكمات المدنية للقول ببطلان هذا الإجراء، طالما تثبتت المحكمة من شـخصـية الحالف أمامها بالوسائل المتاحة قبل حلفه اليمين الحاسمة".

وقد عرّف نظام اسـتعمال الوسـائل الإلكترونية في المادة الثانية منه الإجراءات القضـائية المدنية بأنها:"إجراءات تســجيل الدعاوى والطلبات، وإيداع اللوائح والبينات والمذكرات، وســائر الأوراق وإجراءات التبليغ ودفع الرسـوم والمخاطبات وسـماع الشـهود، وغير ذلك من الإجراءات أمام المحاكم ودوائر التنفيذ"، وترى الباحثة أن لفظ (وغير ذلك من إجراءات المحاكم) قد جاء لفظاً

---

[1] مقالة بعنوان "تحت رعاية دولة الدكتور عمر الرزاز إطلاق الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل"، منشورة على موقـع وزارة الـعـدل https://www.moj.gov.jo/DetailsPage/moj/NewsDetails.aspx?ID=1004، تاريخ آخر زيارة 2023/11/13.

[2] حكم **محكمة بداية السـلط بصـفتها الاسـتئنافية**، رقم (491) لسـنة 2021، الصـادر بتاريخ 2021/4/19. وانظر لطفاً حكم **محكمة اســتئناف عمان** رقم (9907) لســنة 2023، الصــادر بتاريخ 2023/11/23. وحكم **محكمة بداية حقوق عمان**، رقم (2444) لســنة 2022، الصــادر بتاريخ 2023/2/14. وحكم **محكمة صــلح حقوق السلط**، رقم (1168) لسنة 2019، الصادر بتاريخ 2021/3/21. وحكم **محكمة صلح حقوق السلط**، رقم (36) لسنة 2019، الصادر بتاريخ 2021/1/27، منشورات قرارك.

عاماً يشـــمل تحليف اليمين، إجراء الخبرة الفنية، ســـماع الشـــهود، إفهام الخبير المهمة المقررة، وغيرها من إجراءات التقاضي.

وقد كانت هذه المادة هي الخطوة الأولى لتبني المشـرع الأردني إلكترونية جميع إجراءات التقاضي، لكن دون بيان آليات واضحة لتطبيق ذلك، حيث يستتبع ذلك من الباحثين تقديم التوصيات اللازمة للمشـرع لكيفية تطبيق جميع إجراءات التقاضـي عن طريق الوسـائل الإلكترونية، وسـوف تســتعرض الباحثة في هذا المطلب كيفية تطبيق المحاكم الأردنية لإجراءات التقاضـــي الجوهرية، وما هو جارٍ عليه العمل في وقتنا الحالي.

إذ تجد الباحثة أن المشـــرع الأردني قد عدّل على غير المأمول المادتين (71 و182) من قانون أصول المحاكمات المدنية لعام 2023، فقد حدد المشرع الإجراءات التي يجوز عقدها تدقيقاً دون حضـــور أطراف الدعوى إلى المحكمة، ثم أدرج عدداً لا بأس به من الإجراءات الجوهرية المســـتثناة من ذلك في المادة (182)[1] من قانون أصـــول المحاكمات المدنية، بحيث لم ينص

---

[1] "1. تنظر محكمة الاســتئناف تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصـــادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتباريا عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار إلا اذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم. 2. تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية، وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصـــوم رؤيتها مرافعة. 3. مع مراعاة أحكام المادتين (57) و(59) من هذا القانون، تنظر محكمة الاسـتئناف مرافعة في الطعون المقدّمة إليها في الأحكام الصـــادرة بمثابة الوجاهي عن محاكم البداية. 4. تنظر محكمة الاســـتئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد إليها منقوضـة من محكمة التمييز. 5. إذا تم نظر الطعن مرافعة أمام محكمة الاسـتئناف يراعى ما يلي: أ- تعقد المحكمة جلسات في غياب الخصوم لتوريد المذكرات المرسلة أو المودعة ورقياً أو إلكترونياً لدى قلم المحكمة أو لإصـــدار قرارات إعدادية على أن يتم تبليغ تلك القرارات فور صـــدورها وفق أصـــول التبليغ المنصـــوص عليها في هذا القانون. ب- لا تســري أحكام البند (أ) من هذه الفقرة في الحالات التالية: 1- الجلســة الأولى للمحاكمة إلا إذا كانت جلسـة أولى بعد النقض. 2- سـماع الشـهود إلا اذا اتفق الأطراف على غير ذلك. 3- إفهام الخبير المهمة المقررة وتحليف اليمين وتسليم المستندات والانتقال للكشف والمعاينة في الأحوال التي يتطلب القانون إجراء الكشف والخبرة فيها تحت اشراف المحكمة بما فيها إجراءات الاستكتاب. 4- حلف اليمين الحاسمة أو المتممة أو أي يمين أخرى مقررة بموجب القانون من قبل الخصم الموجهة إليه اليمين. 5- استجواب الخصوم.

صراحةً على إمكانية ممارسة الإجراءات المستثناة إلكترونياً بحضور أطراف الدعوى عبر منصة التقاضـــي، على خلاف ما ذهب إليه المشـــرع الإماراتي في المادة (4) من القرار الوزاري من إمكانية عقد جميع الإجراءات إلكترونياً بموافقة جميع الخصوم في الدعوى، أو جزئياً لإجراء واحد أو أكثر بطلب من أحد الخصوم أو وكيله.

وترى الباحثة أن الاســتثناء قد ورد ضـــمن أحكام المادة (182) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية التي جاءت ضـــمن إجراءات الدعوى الاســتئنافية، بينما عند العودة إلى أحكام المادة (71)[1] من ذات القانون التي وردت ضـمن إجراءات الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، يتبين أن المشرع قد استثنى عقد الجلسة الأولى تدقيقاً، أما ما دون ذلك من الإجراءات ترى الباحثة أنه لا يطالها الاستثناء، فلو أراد المشرع لقال كما قال في المادة (182) من ذات القانون، لا سيّما وأن المشرع قد ذكر الاستثناء الوحيد المتمثل بعقد الجلسة الأولى، ثم ذكر الحالات التي يجوز فيها عقد الجلســـات تدقيقاً، والتي منها على ســـبيل المثال توريد المذكرات المودعة ورقياً وإصـــدار القرارات الإعدادية، مما ترى معه الباحثة أن المادة (71) تشكل أساساً قانونياً ترتكز عليه محاكم الدرجة الأولى في تبرير تنفيذ الإجراءات الجوهرية إلكترونياً؛ كتحليف اليمين وإجراء الخبرة واستجواب الخصوم على خلاف محاكم الدرجة الثانية التي مازالت مقيدة بنص المادة (182).

وفيما يتعلق بسماع الشهود، تجد الباحثة أن من المكنات التي وفرها القانون عند عدم قدرة الشاهد على الحضور للمحكمة انتقال المحكمة له لسماع شهادته أو إنابة المحكمة الأقرب للشاهد

6- الجلسة الختامية والنطق بالحكم. 7-في المسائل التي تجد المحكمة أنه من الضروري عقد جلسة حضورية او بناءً على طلب احد الخصوم وبموافقة المحكمة".

[1] وقد نصـــت على:"1. ينادى على الخصـــوم في الموعد المحدد لنظر القضـــية، وتكون المحاكمة علنية، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة. 2. يجوز للمحكمة وفي غير الجلسة الأولى للمحاكمة عقد جلسات في غياب الخصوم لتوريد المذكرات المرسلة أو المودعة ورقياً أو إلكترونياً لدى قلم المحكمة أو لتبادل اللوائح أو لتقديم المذكرات والمرافعات أو لإصدار قرارات إعدادية على أن يتم تبليغها فور صدورها وفق أصول التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون. 3. يحق للمحكمة ولقاضـــي الأمور المســـتعجلة أن يعقد جلســـاته في غير قاعة المحكمة وفي أي وقت يحدده. 4. للمحكمة أن تسمع أقوال الفرقاء وأن تسمع الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين".

وفق ما جاء في المادة (2/82)[1] من قانون أصـــول المحاكمات المدنية، أو اللجوء إلى الإنابات القضائية[2] بين الدول إذا كان الشاهد المراد سماعه يقيم خارج البلاد ويتعذر حضوره لمرضه أو عجزه أو لأي سبب آخر، إلا أنه في الواقع يعد إجراءً غير عملي في ظل طول المراسلات وعدم الاسـتجابة السـريعة وكثرة الإجراءات الرسـمية بين الدول، فيكون اللجوء إلى سـماع شـهادته إلكترونياً الملاذ الأخير الذي يحقق الغاية المرجوة بأسرع وقتٍ وجهد.

إلا أن المشرع قد اشترط موافقة الطرف الآخر لغايات سماع الشاهد إلكترونياً، فقد نصت المادة (7/81) من القانون المعدل لقانون أصـول المحاكمات المدنية على منح المحكمة صـلاحية جوازية في سماع شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله أمامها بناءً على طلب أحد الخصـوم وبموافقة خصـمه الآخر، سـواء كان الشـاهد داخل المملكة أو خارجها ووفقاً للنظام، والمقصود هنا نظام استعمال الوسائل الإلكترونية.

وعند الرجوع إلى النظام تجد الباحثة أنه قد نص على أن يكون للمحكمة الصلاحية في أن تقرر من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى سـماع الشـهود باسـتعمال الوسـائل الإلكترونية المرئية والمسـموعة المعتمدة من الوزارة في حال كان الشـاهد يقيم في منطقة خارج اختصاص المحكمة المختصة، أو في حال تعذر حضور الشاهد إلى المحكمة المختصة لأي سبب كان[3].

---

[1] التي نصت على:" إذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة تأخذ شهادته بحضور الطرفين في محل إقامته أو في غرفة القضاة أو في محل آخر تستنسبه أو تنيب أحد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى".

[2] وفق ما جاء في المادة (14) من اتفاقية الرياض العربي للتعاون القضائي - التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1986/01/17- التي نصت على أن:"لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابةً عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين"، انظر الاتفاقية /https://www.courts.gov.ps/userfiles/file، تاريخ آخر زيارة 2023/10/27.

[3] المادة (9/أ) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية.

وتطبيقاً لذلك جاء في الحكم التمييزي:"... على المحكمة أيضاً مراعاة ما ورد بالمادة (7/81) من القانون ذاته عند تطبيق هذه الحالة من ضرورة موافقة الخصم الآخر، والمحكمة على سماعه لكون المحكمة ملزمة بمراعاة أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية عند تطبيق حكم المادة (9) من النظام بدلالة المادة (3) من النظام، وبالتالي ففي حال طلب الخصم سماع شهادة الشاهد بهذه الوسيلة، فلا بد أن يلحق هذا الطلب موافقة الطرف الآخر والمحكمة..."[1].

وترى الباحثة أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في تعليق سماع الشاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة على موافقة الخصم الآخر، حيث إن البينات من حق الخصم يختار ما يشاء منها؛ ليدعّم بها ادعاءاته، ويكون على المحكمة أن تجيب طلبه وتقبل بيناته ما دامت قانونية، متعلقة في الدعوى ومنتجة في الإثبات دون أن يكون للطرف الآخر أي دور في ذلك، وكذلك الحال في التقاضي الإلكتروني فإنه لا يشترط إلا توافر شروط المادة (4/أ) من قانون البينات في البينات المقدمة في الدعوى التي تُنظر إلكترونياً، ولا يجوز ترك مسألة تحديد آلية سماع البينات لرغبة ومزاجية الخصم الآخر، مما يؤدي إلى تفويت الفرصة على الخصم بالاستشهاد ببينات جوهرية لإثبات دعواه.

ناهيك عن وجود التضارب بين نص المادة (7/81) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (9/أ) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية، إذ إن الأول قد أتاح سماع الشاهد إلكترونياً بطلب من الخصم وموافقة خصمه الآخر، في حين أن الأخير قد منح صلاحية سماع الشاهد إلكترونياً للمحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، ودون أن يعلق ذلك على موافقة الطرف الآخر.

ومن ثم فإن الباحثة ترى أن النظام كان أكثر توفيقاً في تنظيم هذه المسألة، وأكثر اتساقاً مع القواعد العامة التي تمنح المحكمة صلاحية إجازة البينة لا لأي من أطراف الدعوى. حيث ترى

---

[1] تمييز حقوق **(هيئة عامة)، رقم 3491 لسنة 2021**، بتاريخ 2021/9/30، وانظر أيضاً حكم **محكمة استئناف عمان** رقم (11093) لسنة 2022، الصادر بتاريخ 2022/10/11، وحكم **محكمة استئناف معان** رقم (520) لسنة 2022، الصادر بتاريخ 2023/11/13، وحكم **محكمة صلح حقوق عمان** رقم (12179) لسنة 2021، الصادر بتاريخ 2022/12/28، منشورات قسطاس.

الباحثة أن نص المادة (9/أ) من نظام اســتعمال الوســائل الإلكترونية هو النص الخاص والأولى بالتطبيق؛ ذلك أنه قد ورد ضمن التشريع الخاص المتعلق بالتقاضي الإلكتروني.

وقد كان المشرع موفقاً في التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات المدنية عندما أضاف عبارة (سواء كان الشاهد داخل المملكة أو خارجها)؛ ليحسم بذلك الجدل حول تفسير عبارة (في منطقة خارج اختصاص المحكمة المختصة) الواردة في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية، إذ إن محكمة التمييز الموقرة قد فسّرت العبارة السابقة على النحو التالي:"... يستفاد من نص المادة (9) من النظام على اقتصـــار نطاق تطبيقه المكاني داخل حدود المملكة الأردنية الهاشـــمية وليس في الخارج، فعلى الرغم من خلو النص صـراحة من ذلك إلا أن دلالة ألفاظه وعباراته في كافة فقراته تشـــير إلى ذلك كاســـتعمال لفظة (المنطقة) في الفقرة (أ) من المادة (9)، وأن مدلول المنطقة هو داخل الإقليم وليس خارجه واســـتعمال لفظ المحكمة الأقرب في الفقرة (ب) وأن مدلول المحكمة الأقرب لا يمكن تحميل مقصـــوده على أنها المحاكم الموجودة خارج المملكة؛ لأنها ســـتكون بذلك بالطبع هي المحاكم الأبعد خلافاً لمدلول النص وأن من واجب المحكمة التثبت من فاعلية الوســـائل الإلكترونية، ومدى توافر الضـمانات المنصـوص عليها في قانون أصـول المحاكمات المدنية، فإن المخاطب في الأصـــل هي المحاكم الوطنية؛ لأنها هي المكلفة بتطبيق نصـــوصـــها الوطنية وليس المحاكم الأجنبية التي لو أراد النص شـــمولها لنص على ضـــرورة مراعاة الأحكام الأجنبية أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشـــأن القضـــائي في حال ســـماع الشـــاهد بهذه الوســـائل وما ورد في بالفقرة (هـــــ) من المادة (9) من هذا النظام التي أناطت بوزارة العدل واجب تقديم التســـهيلات اللازمة لتمكين المحاكم من استخدام الوسائل الإلكترونية لسماع الشهود، واتخاذ تدابير إدارية في توثيقها، والأصـل أن سـلطة وزارة العدل لا تتعدى خارج حدود الإقليم (أراضـي المملكة الأردنية الهاشـمية) وأن الخروج عن هذا الأصـل يحتاج إلى نص صـريح ... ونخلص أن نظام اسـتخدام الوســـائل الإلكترونية يطبق على الشـــهود المتواجدين داخل نطاق الحدود الأردنية وليس خارجها، وبشروط محددة نصت عليها المادة (7/81) من الأصول المدنية والمادة (9) من النظام .."[1].

وتجد الباحثة أن المشـرع في قانون أصـول المحاكمات المدنية قد أحال لإجراءات سـماع الشاهد إلكترونياً الواردة في النظام، الذي نص على وجوب مراعاة المحكمة للضمانات المنصوص عليها في القانون عند الاسـتماع إلى شـهادات الشـهود بالوسـائل الإلكترونية، كما أنه يتوجب على المحكمة عند الاستماع إلى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية التثبت من عدم وجود أي مؤثرات

---

[1] تمييز حقوق **(هيئة عامة)، رقم 3491 لسنة 2021**، مرجع سابق .

على إرادة الشـاهد، ومن فاعلية الوسـائل الإلكترونية المسـتخدمة، بحيث تمكنها هذه الوسـائل من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني وسماعه بشكل واضح[1].

كما يثور التساؤل حول إمكانية سماع الشاهد إلكترونياً في أي مكان يتواجد فيه، أم يشترط مثوله أمام جهة قضائية في البلد الذي يقيم فيه؟

لم يرد في قانون أصـول المحاكمات المدنية ما ينظم هذه المسـألة، ولكن ترى الباحثة أن المادة (7/81) من قانون أصـول المحاكمات المدنية، والمادة (9) من نظام اسـتعمال الوسـائل الإلكترونية لم يرد فيها قيد حول وجوب سماع الشهود إلكترونياً أمام جهة قضائية، كما أنه قد ألزم المحكمة ذاتها التي تسـتمع للشـاهد من التثبت من عدم وجود أي مؤثرات تحيط بالشـاهد، ولم تلقِ هذا الالتزام على جهة أخرى، مما نسـتخلص معه إمكانية سـماع الشـاهد إلكترونياً في أي مكان يتواجد فيه.

ولكن فيما لو تم سـماعه أمام جهة قضـائية في البلد الذي يقيم فيه، فهل يشـترط أن تكون بذات تشكيل محكمة الموضوع التي تتولى النظر في الدعوى؟

ترى الباحثة وبما أن المشرع لم يقيد سماع الشاهد إلكترونياً أمام جهة قضائية، فمن باب أولى أنه لو تم الاستماع إلى الشاهد أمام جهة قضائية ألا تتقيد بذات تشكيل المحكمة ناظرة النزاع في المملكة، علاوةً على أن المشرع في المادة (1/81) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أتاح للمحكمة التي يفوق تشكيلها القاضـي المنفرد، فيما لو أجازت لأحد الخصـوم الإثبات بالبينة الشخصية الاكتفاء بإنابة أحد أعضاء هيئتها لسماع الشهود على الواقعة المحددة، فلم تشترط ابتداءً أن يتم سماع الشهود من كامل تشكيل المحكمة.

وقد طبقت عدة محاكم حقوقية سماع الشـهود إلكترونياً[2] عبر تطبيق سكايب وغيرها عند موافقة الخصـم الآخر، ولم تشـترط سماع الشـاهد أمام هيئة قضـائية في البلد الذي يقطن فيه، حيث

---

[1] المادة (9) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية.

[2] حكم **محكمة بداية حقوق عمان** رقم (6052) لسـنة 2021، الصـادر بتاريخ 2023/10/30، وانظر لطفاً حكم **محكمة صـلح حقوق غرب عمان**، رقم (427) لسـنة 2023، الصـادر بتاريخ 2023/10/29، منشـورات قسـطاس، حيث جاء فيه:"...قررت المحكمة إجازة سماع الشـاهد عن طريق وسـائل الاتصـال الحديثة دون المثول أمام المحكمة عملاً بصـراحة نص المادة (7/81) من قانون أصـول المحاكمات المدنية بموجب القانون المعدل رقم

استمعت محكمة بداية حقوق عمان إلى شاهد تركي الجنسية من خلال مترجمة، تترجم بين الشاهد والمحكمة من اللغة التركية إلى العربية والعكس عبر الوسائل الإلكترونية، حيث جاء في حكمها:"... قدم وكيل المدعية مذكرة خطية تتضمن البريد الإلكتروني وهاتف الشاهد تقع على صفحة واحدة وضمت إلى المحاضر...وقررت المحكمة سماع شهادة الشاهد (فاروق أوغلو) بواسطة الوسائل الإلكترونية وتسطير كتاب إلى وزارة العدل لتمكين المحكمة من إعداد الإجراءات اللازمة لسماع الشاهد ... ثم قررت المحكمة سؤال الوكيلان فيما إذا كانا يتفقان على تسمية خبير للترجمة ما بين الشاهد والمحكمة كون الشاهد تركي الجنسية لا يتقن اللغة العربية، وترك الوكيلان الأمر للمحكمة وقررت المحكمة انتخاب المترجمة (أمونة مروة) وتبليغها ... ثم **استمعت المحكمة لشهادة الشاهد (فاروق اوغلو) بحضور المترجمة (أمونة مروة) بالوسائل الإلكترونية"**.

وفيما يتعلق بعقد الجلسات المرئية دون حضور الخصوم للمحكمة وإنما من أماكنهم الخاصة، تجد الباحثة أن المحاكم الأردنية لم تفعل إمكانية عقد الجلسات المرئية دون حضور الخصوم إلى المحكمة، كما لم تعتمد بعد منصة إلكترونية لغايات عقد الجلسات، وإنما ما يجري عليه العمل هو عقد جلسة إلكترونية عن طريق إحدى التطبيقات لغايات سماع شاهد مقيم خارج البلاد ويتعذر حضوره إلى المملكة، مع مثول الأطراف أمام المحكمة وموافقتهما.

وترى الباحثة أن الإجراء الذي يتم عبر الوسائل الإلكترونية كاملاً المتبع حالياً هو إيداع المذكرات واللوائح والمرافعات إلكترونياً، والتي تحمل توقيعاً حياً، حيث نصت المادتين (71 و182) قانون أصول المحاكمات المدنية على عقد الجلسات تدقيقاً، بغير حضور الخصوم لتبادل اللوائح، وتوريد المذكرات والمرافعات أو لإصدار القرارات الإعدادية ثم تبليغها للأطراف، ومن وجهة نظر الباحثة أن هذا النص لا يكرس مبدأ المواجهة بين الطرفين، خاصةً أمام محكمة الدرجة الأولى التي يُعرض أمامها النزاع لأول مرة، ولا يحقق أهداف التقاضي الإلكتروني الذي يتطلب عقد الجلسات بحضور الأطراف من أماكنهم عبر الوسائل الإلكترونية، مما يقتضي معه تعديل المادة واستبدال نظر الجلسات تدقيقاً بعقدها إلكترونياً بحضور الأطراف الافتراضي.

---

(14) لسنة 2023 والساري بتاريخ 2023/05/17، وتكليف وكيل المدعي بتزويد الموظف المسؤول في محكمة غرب عمان برقم هاتف الشاهد المطلوب مناقشته على تطبيق واتس آب ليصار إلى سماعه، ومناقشته بالطرق الإلكترونية في الجلسة القادمة ... ثم **استمعت المحكمة لمناقشة الشاهد (خالد سميح) عبر تطبيق سكايب"**.

والاستغناء عن التوقيع الحي؛ حتى تكون عملية إنشاء المستندات إلكترونية بشكل كامل دون حاجة إلى طباعة المستند وتوقيعه توقيعاً حياً، ثم تصويره وتحميله على النظام، إذ نص المشرع على أن للمحاضر حجية دون حاجة إلى توقيعها[1].

أما فيما يتعلق بإجراء الخبرة الفنية، تجد الباحثة أن المحاكم الأردنية لم تتبنى إجراء الخبرة الفنية إلكترونياً بكافة أنواعها المحاسبية أو الخبرة بالمضاهاة والاستكتاب أو خبرات تقدير التعويض، مما يقتضي استحداث نصوص تعالج إمكانية إجراء الخبرة إلكترونياً.

وأما تقديم المرافعات فيتم عن طريق إيداعها لدى قلم الإيداع في المحكمة أو إلكترونياً عن طريق نظام ميزان، وبعد ذلك يتم التداول والنطق بالحكم في جلسة تقليدية داخل المحكمة باعتباره من الإجراءات التي استثنتها المادة (182) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما إن طلب تصحيح الحكم مازال يُقدم يدوياً، وتجريه المحكمة يدوياً على نسخة الحكم الورقية، مع أنه يجوز لمحكمة الدرجة الأولى أن تستند إلى نص المادة (71) من ذات القانون وإلى نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في تعريف الإجراءات القضائية المدنية كما سبق بيانه في النطق بالحكم في جلسة مرئية، وفي أي إجراءٍ آخر.

أما القرارات التي يتم نظرها تدقيقاً، كطلب الحصول على الإذن بالتمييز وفقاً للمادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر القاضي المفوض من قبل رئيس محكمة التمييز قراره فيها، ثم يتم تبليغه للوكيل في الدعوى بإحدى طرق التبليغ الإلكترونية؛ برسالةٍ نصية على هاتفه الخلوي أو بريده الإلكتروني أو الحساب الخاص به على نظام الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، ويعد هذا التبليغ منتجاً لآثاره قانونية من تاريخ استلام الوكيل رسالة بقرار الموافقة على منح الإذن لغايات احتساب المدة القانونية لتقديم الطعن التمييزي، حيث إن الإجراء المعتمد حالياً لبدء حساب المدة يكون من خلال تاريخ استلام الرسالة النصية المثبت بمشروحات قلم التمييز، والتي تفيد بتاريخ استلام الوكيل الرسالة النصية بقرار الموافقة على منح الإذن.

---

[1] نصت المادة (9/و) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية على أن:"تم تفريغ الشهادات المأخوذة بالوسائل الإلكترونية في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية، وتعتمد كما هي دون حاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة".

وبعد أن اســتعرضــت الباحثة التجربة الأردنية في التحول إلى التقاضــي الإلكتروني في المحاكم الأردنية في **الفرع الأول**، ســوف تنتقل للحديث عن إجراءات التقاضــي الإلكتروني أمام دوائر التنفيذ في **الفرع الثاني**.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة أمام دوائر التنفيذ

إن حصـول الشـخص على حكم قضـائي لا يكفي وحده، لأن الحماية القضـائية لا تكتمل إلا بتنفيذ ما قرره هذا الحكم، وحصـول صـاحب الحق على حقه فعلاً، لذلك يأتي التنفيذ الجبري ليقوم بدوره في إيصــال الحق إلى صــاحبه؛ وإجبار المدين على تنفيذ الالتزام المترتب عليه لمصــلحة الدائن[1].

وقد حرص المشـرع الأردني في قانون التنفيذ على إدخال التكنولوجيا في إجراءات التنفيذ ضــمن التعديلات التي تمت على قانون التنفيذ لعام 2022[2]، فقد نصــت المادة (10/ب)[3] من قانون التنفيذ على إمكانية تقديم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه إلكترونياً، وإرســاءً لذلك وفّر نظام الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل العديد من الخدمات الإلكترونية ضــمن دائرة التنفيذ، منها؛ تســجيل القضــايا التنفيذية ودفع الرســوم، وإدخال الطلبات الإجرائية إلكترونياً،

---

[1] التكروري، عثمان(2020)، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ط1، (د.ن)، فلسطين، ص(3).

[2] قانون معدل لقانون التنفيذ رقم (9) لسـنة 2022 المنشـور على الصـفحة رقم (3583)، عدد الجريدة الرسـمية رقم (5796) بتاريخ 2022/05/25 والنافذ بتاريخ 2022/06/24.

[3] نصــت المادة (10/ب) من قانون التنفيذ رقم (25) لســنة 2007 وتعديلاته، المنشــور على الصــفحة رقم (2262)، عدد الجريدة الرسمية (4821)، بتاريخ 2007/04/16:"ب.1- يجوز تسجيل الدعاوى التنفيذية ودفع الرســوم عنها وتقديم الطلبات التنفيذية وســائر الأوراق وإجراء التبليغات والمخاطبات والإنابات بالوســائل الإلكترونية. 2- يصــدر وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام البند (1) من هذه الفقرة. ج. تعتمد التبليغات الإلكترونية في الدعاوى التنفيذية بما فيها الرسائل النصية".

ومتابعتها فيما إذا تم اتخاذ القرار فيها أم أنها بانتظار قرار القاضـــي[1]، وإجراء الإخطار التنفيذي إلكترونياً، وأي تبليغات أخرى خلال الدعوى التنفيذية.

وقد نصت المادة (10/ب) من قانون التنفيذ على أن يُصدر وزير العدل التعليمات اللازمة لبيان الإجراءات في تســـجيل الدعاوى التنفيذية، ودفع الرســـوم وتقديم الطلبات التنفيذية وإجراء التبليغات عن طريق الوسائل الإلكترونية، إلا أنه لم تصدر حتى الآن.

وإن المعمول به حالياً عند تســـجيل الدعوى التنفيذية أن يتم إرفاق صـــورة عن الســـند التنفيذي، ودفع رســـوم التنفيذ إلكترونياً، ثم يعمل النظام على ســـحب المعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى وتجهيز المحضـــر التنفيذي، ليقوم طالب التنفيذ بطباعته وتوقيعه وإعادة تحميله على النظام، ثم يأخذ الطلب رقماً، وبعد أن يتحقق الموظف المســـؤول من اكتمال جميع الوثائق يوافق على تســـجيل الدعوى، ثم يكون على طالب التنفيذ أن يُســـلم دائرة التنفيذ جميع الوثائق التي تم تحميلها.

كما يمكن للدائن طلب الحجز على أموال المدين إلكترونياً من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية، ثم يســـتلم قاضـــي التنفيذ الطلب إلكترونياً ويدرس مدى جواز إلقاء الحجز، وفيما إذا كانت الأموال المملوكة للمدين من الجائز حجزها ثم يصدر قراره على النظام، ويتم تحويل القرار مباشرةً لموظف التنفيذ الذي يقوم بإنجاز الإجراء عن طريق النظام الذي تم ربطه مع كافة الجهات الرســـمية ويخوّل موظف التنفيذ مخاطبتها لتحويل أموال المدين من رواتب عائدة له، أو وضـــع إشارة الحجز على العقارات والمنقولات المملوكة للمدين بغية حجزها لصالح الدعوى التنفيذية.

وفيما يتعلق بالأموال التي يتم حجزها ويصعب نقلها إلى دوائر التنفيذ، يقوم مأمور الحجز بالانتقال إلى مكانها، ووضع رقم متسلسل (Barcode) عليها لتمييزها، وحجزها في مكانها[2].

ويتم كذلك إصدار مذكرات حبس المدين، أو منعه من السفر من خلال النظام الإلكتروني المتصل مباشرة مع الجهات المعنية، وفيما يتعلق بإجراء الخبرة الفنية تجد الباحثة أن دوائر التنفيذ مازالت تجريها بشكل تقليدي، ولم تُدخل أنظمة المعلومات في إجرائها.

---

[1] يمكن الدخول إلى النظام من خلال الرابط التالي https://services.moj.gov.jo/PetitionFollow.

[2] القاضـي محمود الدوس -رئيس تنفيذ محكمة عمان سـابقاً-(2023)، تطبيقات قضـائية في قانون التنفيذ، ضـمن سلسلة محاضرات في المعهد القضائي الأردني.

كما يتيح نظام الخدمات الإلكترونية الدخول إلى خانة المزادات الإلكترونية لبيع الأموال المحجوزة، واستعراض كامل تفاصيل العقارات والمنقولات المعروضة للبيع بالمزاد العلني، والاشتراك بالمزايدة إلكترونياً.

وقد تم نشر الشروط والأحكام الخاصة بالدخول إلى المزادات على نظام الخدمات الإلكترونية[1]، وأصدر وزير العدل التعليمات الناظمة للبيع بالمزاد العلني[2] التي اشترطت في المادة (6)[3] منها على كل من يرغب في الشراء والمزاودة من خلال موقع المزادات الإلكترونية الخاص بوزارة العدل القيام بتسجيل بياناته واختيار اسم مستخدم وكلمة مرور خاصة به، ومراجعة أقرب دائرة تنفيذ شخصياً أو من ينوب عنه بموجب وكالة لتوثيق حسابه بعد تسجيل بياناته إلكترونياً، حتى يتمكن بعد ذلك من استخدام خدمات الموقع والاشتراك بالمزادات دون مراجعة دائرة التنفيذ المختصة، ودفع مبلغ التأمين اللازم للدخول إلى المزاد الإلكتروني عن طريق إحدى وسائل الدفع الإلكترونية.

حيث تجد الباحثة أن هذه الخدمة لم تتحول بالكامل إلكترونياً، إذ مازال العمل على وجوب مراجعة دائرة التنفيذ لغايات توثيق الحساب للاشتراك بالمزايدة، ثم تتم باقي الإجراءات إلكترونياً.

وبعد أن تناولت الباحثة إجراءات التقاضي الإلكتروني المتبعة في المحاكم ودوائر التنفيذ الأردنية في **المطلب الأول**، سوف تنتقل للحديث عن التحديات المرتبطة بالتحول كلياً نحو التقاضي الإلكتروني في **المطلب الثاني**.

---

[1] يمكن الدخول إلى التعليمات من خلال الرابط التالي https://auctions.moj.gov.jo/UsagePolicy.aspx.

[2] التعليمات الناظمة للبيع بالمزاد الإلكتروني رقم (1) لسنة 2022 الصادرة بموجب أحكام المادة (61/د) من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته.

[3] التي نصت على: "أ- يتعين على كل من يرغب بالاشتراك في المزاد الإلكتروني اتباع ما يلي: 1- تقديم طلب إنشاء حساب إلكتروني خاص به على الموقع الإلكتروني وفق النموذج المعد لهذه الغاية. 2- توثيق وتفعيل حسابه من خلال مراجعة أي دائرة تنفيذ بشخصه أو بواسطة من ينوب عنه قانونا. 3- توقيع تعهد خطي بصحة الإدخالات التي تتم من حسابه وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية. ب يعتبر المستخدم موافقاً على ما ورد في قائمة الشروط والأحكام الخاصة باستخدام الموقع الإلكتروني عند الانتهاء من توثيق الحساب ويتحمل مسؤولية الحفاظ على بيانات حسابه وعدم الإفصاح عنها".

المطلب الثاني

التحديات المرتبطة بالتقاضي الإلكتروني في ضوء التجربة الأردنية

تواجه المحاكم الأردنية عدداً من التحديات في التحول كلياً نحو إلكترونية إجراءات التقاضي؛ أولها يتمثل في تحديات تشريعية من عدم وجود الغطاء القانوني لممارسة جميع إجراءات التقاضي إلكترونياً؛ ذلك أن تعديلات قانون أصول المحاكمات المدنية لعام 2023 قد انصبت على معالجة عقد الجلسات تدقيقاً بغياب الخصوم واستثناء الإجراءات الجوهرية منه؛ كإجراء الخبرة الفنية واستجواب الخصوم وسماع الشهود وتحليف اليمين وإفهام الخبير المهمة المقررة من أن تُجرى إلكترونياً أمام المحاكم الاستئنافية، مع الإشارة إلى أن عقد الجلسة تدقيقاً عند نظر الدعوى مرافعةً لا يعد جلسة بالمعنى القانوني التي تستوجب حضور أحد الأطراف بالحد الأدنى ومحاكمة الآخر كما سبق الإشارة، ومن ثم ترى الباحثة لزوم إجراء تعديل على المادة (5/182) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث تستبدل عبارة (تعقد المحكمة جلسات في غياب الخصوم) بعقدها إلكترونياً عبر منصة التقاضي بحضور الأطراف عن بعد، وتنظيم أحكام إجراءات الإثبات إلكترونياً هدياً بالمشرع السعودي الذي نظّم إجراءات الإثبات إلكترونياً ضمن تشريعٍ خاص.

ثم يليها الصعوبات التي يواجهها المتقاضون في الدعاوى التي يباشرونها شخصياً دون تمثيل من محامٍ، تتمثل في قلة خبرتهم في الدخول واستعمال نظام الخدمات الإلكترونية، أو فهم إجراءات المحاكمة الإلكترونية، والتي سينعكس أثرها سلباً على كثرة تأجيل الجلسات أو الإجراءات.

كما أن هناك صعوبات متعلقة بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية، وغياب الوعي التقني الكافي ما يطلق عليه أحياناً (الأمية الإلكترونية)، للتعامل مع متطلبات البيئة المعلوماتية لإتمام عملية التقاضي الإلكتروني بشكل ملائم وفعال، فالتقاضي الإلكتروني يحتاج بيئة إلكترونية قوية وكوادر بشرية ذات كفاءة عالية لإدارة وحماية هذه المنظومة، الأمر الذي يتطلب تكاليف مالية كبيرة[1]، إلا أنه مجدٍ اقتصادياً.

---

[1] العلاوين، كمال(2023)، **التقاضي الإلكتروني في القانون الأردني/ مشكلات وحلول: دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص(7).

ويعد من تحديات عقد جلسات المحاكمة إلكترونياً عجز الشاشات الإلكترونية عن نقل الإشارات غير اللفظية للشهود أو أطراف الدعوى عند استجوابهم؛ كتردد المتحدث، أو ابتسامته أو عبوسه أو التغيرات في نبرة صوته[1]، كما أنه يُصعّب من ممارسة قاضي الصلح دوره المُناط به في المادة (7/أ)[2] من قانون محاكم الصلح في عرض الصلح على أطراف الدعوى، إذ إن التفاوض عبر الوسائل الإلكترونية من شأنه أن يؤدي إلى سوء الفهم واحتدام النقاش، وزيادة اللدد بين الخصوم.

كما أن البعض يرى أن هناك خطورة تتمثل في إمكانية المساس بضمانات المحاكمة العادلة؛ ذلك أن وجود المحكمة الإلكترونية قد يعدم أو يلغي واحداً من أهم مبادئ النظام القضائي، وهو مبدأ علنية الجلسات، فعلنية جلسات المرافعة تعني أن تكون أبواب قاعة المحكمة مفتوحة أمام الجميع ليحضر إجراءات الجلسات من يشاء من الجمهور دون تمييز، ويكون رقيباً على أعمال السلطة القضائية[3]، إلا أن الباحثة ترى أن مبدأ علنية الجلسات متوفرٌ عند عقد جلسات المحاكمة إلكترونياً، إذ يكون لكل جلسة رابط إلكتروني على النظام أو المنصة المخصصة للجلسات يتيح من خلالها لعدد معين من الجمهور الدخول إلى الجلسة الإلكترونية والاطلاع على جلسات المحاكمة ما لم يتقرر عقدها سراً، أو من خلال الدخول إلى قاعة المحكمة في حال عقد الجلسة الإلكترونية أثناء وجود القاضي فيها.

---

(1) Sela, Ayelet(2016), "**Streamlining Justice: How Online Courts Can Resolve the Challenges of Pro Se Litigation**", Previous Reference, p(345).

(2) التي نصت على أنه:"إذا تبين للقاضي ابتداء أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة، فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى على الوساطة أو أن يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم، فإذا تم الصلح يجري إثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما أو من وكلائهما، وإذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة، ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن، وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة للأحكام".

(3) علي، خالد(2021)، **التقاضي إلكترونياً أمام المحاكم الاقتصادية المصرية طبقاً للقانون رقم (146) لسنة 2019**، مرجع سابق، ص(15).

ويثور التساؤل فيما إذا كان الاستماع إلى الشهود باستعمال الوسائل الإلكترونية يحقق الفاعلية ذاتها عند سماع الشهود فعلياً لدى مثولهم أمام المحكمة؟

يرى البعض أن التقاضي الإلكتروني قد يقلص المساحة التي قد يبني منها القاضي عقيدته من خلال فراسته، ومدى اقتناعه بصدق أو كذب الخصوم والشهود، على عكس القضاء التقليدي الذى يقف فيه الخصوم والشهود أمام القاضي مباشرة يتفرس وجوههم، ونظرات أعينهم، ويتابع ردود أفعالهم، ونبرات أصواتهم، ومدى توترهم وحدود ثباتهم الانفعالي، فتتشكل عقيدته فى جانب منها من خلال هذه المشاهد[1]، حيث إن عدم المثول الفعلي للشاهد أمام المحكمة له أثر سلبي مزدوج سواءً على المحكمة أو على الشاهد ذاته، إذ إن صلاحية المحكمة في تقدير قيمة شهادة الشاهد تكون منقوصةً؛ حيث يتعذر عليها تكوين قناعتها عند عدم المثول الفعلي للشاهد أمامها، كما أن هيبة المحكمة تضفي على الشاهد نوعاً من الرهبة التي تبعثه على تحري الصدق في أقواله.

إلا أن الباحثة ترى أن هذا الرأي غير دقيق، والدليل على ذلك أن محكمة الدرجة الثانية في ظل التقاضي التقليدي تقدّر إنتاجية الشهادة المسموعة أمام محكمة الدرجة الأولى وتصدر قرارها بالاعتماد على شهادات مدونة في ملف الدعوى عند نظرها الدعوى تدقيقاً، كما أنه عند نقل أو انتهاء خدمة قاضٍ سبق له أن قام بالاستماع للبينة الشخصية في الدعوى، يستكمل قاضٍ آخر النظر في الدعوى ويُقدّر مدى إنتاجية الشهادة التي تم الاستماع إليها من قبل الهيئة السابقة، بينما في التقاضي الإلكتروني تكون هناك إمكانية تقدير الشهادات الموثقة إلكترونياً والمحفوظة كصوت وصورة، علاوةً على أنه يتم السماح للمدعي والمدعى عليه بسؤال الشاهد عن وقائع الدعوى، كما يمكن للمحكمة الاستيضاح منه كما في التقاضي التقليدي، ومشاهدة المكان الذي يتواجد فيه الشاهد، والتأكد من مدى وجود أي مؤثرات حوله.

وإن سماع الشاهد إلكترونياً يتطلب لتحقيق غايته توفر تكنولوجيا عالية الجودة، لا أن يقتصر التطبيق على استخدام تقنيات المحادثة عن بعد المتداولة، والتي غالباً ما تحتوي على فيديو في نافذة صغيرة من الشاشة، وتكون الصورة بدقة منخفضة؛ مما يؤدي إلى ظهور حركات متشنجة، ذلك أن معدات مؤتمرات الفيديو المتطورة تسمح بالنقل المتزامن لصور الكمبيوتر، وتكون الصور عالية الوضوح بما يكفي للسماح للقاضي برؤية العرق على جبين الشاهد، كما

---

[1] علي، خالد(2021)، **التقاضي إلكترونياً أمام المحاكم الاقتصادية المصرية طبقاً للقانون رقم (146) لسنة 2019**، مرجع سابق، ص(16).

يمكن استخدام كاميرات التلفزيون لعرض صورة لأي مستند أو شيء موضوع أسفل كاميرا التلفزيون لعرض المستندات[1].

وفي تجربة أعدت ضمن أطروحة دكتوراة أجريت في جامعة جنوب المسيسيبي[2] لتحديد ما إذا كانت الشهادة عن بعد سواء عن طريق جلسة عبر تقنية الفيديو أو عبر الهاتف تؤثر على قناعة الخبراء النفسيين مقارنةً بالشهادة التي تمت داخل المحكمة والذي تم فيه مشاهدة الشاهد شخصياً أمامهم، حيث قامت الباحثة بإجراء التجربة على (275) عينة تم فيها تصوير جزء من محاكمة صورية بالفيديو من خلال أشخاص لعبوا أدوار القاضي والمحامي والشاهد، وقد تم تصوير الشهادة من زاوية منصة هيئة المحلفين، حيث شاهد بعض المشاركين في الدراسة الشاهد يدلي بشهادته أمامهم في المحكمة، وشاهد البعض الآخر الشاهد يدلي بشهادته عن بعد عبر الفيديو، والبعض الآخر سمع شهادة الشاهد عبر الهاتف، ثم وجدت هيئة المحلفين الصورية أن ذات الشهادة تتمتع بالقدر ذاته من المصداقية سواء شاهدوا الشاهد وهو يدلي بشهادته أمامهم على الهواء مباشرة، أو رأوا الشاهد يدلي بشهادته عبر الفيديو داخل الفيديو، أو سمعوا الشاهد يشهد عبر الهاتف، والجدير بالذكر أن الباحثة في الدراسة السابقة قد توصلت من خلال نتائج التجربة إلى عدم وجود فروقٍ واضحة في تحديد مصداقية الشاهد في الشهادة التي تمت عبر الهاتف أو الشهادة التي تمت عبر تقنية الفيديو مقارنةً بالشهادة التي تمت داخل المحكمة.

---

(1) Scanlon, Mark(2009), "**Enabling the Remote Acquisition of Digital Forensic Evidence through Secure Data Transmission and Verification**", A Thesis submitted to the National University of Ireland, Dublin for the degree of M. Sc. in the College of Engineering, Mathematical and Physical Sciences, p(20).

(2) Jones, Ashley(2023), "**Does Convenience Come with a Price? The Impact of Remote Testimony on Expert Credibility and Decision-Making**", https://aquila.usm.edu/dissertations/1896/, p(40). **see also article** "**Remote Witness Testimony: Impact on Credibility**", Posted 16/11/2022,https://www.expertpages.com/library/remote-witness-testimony-impact-on-credibility, (last visited Dec. 10, 2023).

الخاتمـــــــة:

لقد تناولت هذه الدراسة مفهوم التقاضي الإلكتروني، وأبرز ما يميزه عن التقاضي التقليدي وخصـائصـه وعيوبه، حيث عمدت هذه الدراسـة إلى معالجة إلكترونية إجراءات التقاضـي التي تعتمد على وجود قاضٍ إنسان يمارس القضاء باستخدام وسائل إلكترونية، والذي يختلف عن مفهوم القاضـي الإلكتروني الذي يعتمد على أنظمة الذكاء الاصـطناعي، ويقوم على اسـتبدال القاضـي بأجهزة تتولى القضـاء، وقد بيّنت هذه الدراسـة مدى توفر ضـمانات المحاكمة العادلة في ظل التقاضـي الإلكتروني، كما تناولت تجارب بعض الدول العربية والغربية في التقاضـي الإلكتروني، وسلطت الضوء على التجربة الأردنية في التحول نحو التقاضي الإلكتروني في ظل نظام استعمال الوسـائل الإلكترونية في الإجراءات القضـائية المدنية رقم (95) لعام 2018، وتعديلات قانون أصول المحاكمات المدنية لعام 2023، **حيث خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:**

1) عدم وجود منصة إلكترونية معتمدة لعقد الجلسات المرئية على غرار منصة دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي لعقد الجلسات المرئية، ومنصة ناجز السعودية.
2) أن المحاكم الأردنية لم تفعّل عقد الجلسـات المرئية عن بعد بحضـور الخصـوم من أماكنهم ودون الحاجة إلى حضـورهم إلى المحكمة، وإنما اقتصـر الأمر على سـماع أحد الشـهود، أو تحليف أحد الخصوم اليمين عبر الوسائل الإلكترونية وبحضور باقي الأطراف في المحكمة، وإيداع المذكرات والمرافعات عن بعد، دون ممارسة باقي الإجراءات إلكترونياً.
3) أن نظام اسـتعمال الوسـائل الإلكترونية في الإجراءات القضـائية المدنية رقم (95) لسـنة 2018 قد نظم وسـائل التبليغ الإلكترونية، وإجراءات قيد الدعوى إلكترونياً إلا أنه لم يتطرق إلى مسألة عقد الجلسات إلكترونياً التي نظمها المشرع الإماراتي في المادة (8) من الوزاري رقم (260) لسـنة 2019 في شـأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضـي باسـتخدام الوسـائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.
4) أن المشرع الأردني لم ينظم إجراء الخبرة إلكترونياً وإجراءات سماع الشهود بشكل تفصيلي على خلاف المشرع السعودي الذي أفرد تشريعاً خاصاً يتضمن ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.
5) أن تعريف الإجراءات القضائية المدنية في المادة (2) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 يشكل أساساً قانونياً يمكن الاعتماد عليه لغايات تطبيق جميع إجراءات التقاضي إلكترونياً.

6) أن ضـــمانات المحاكمة العادلة من مبدأ المواجهة بين الخصـــوم، العلنية، صـــحة التبليغ، وممارسة حق الدفاع مكرسة في ظل التقاضي الإلكتروني.
7) أن من أبرز مميزات التقاضـــي الإلكتروني تتمثل في اســـتفادة المدعي عند إقامة دعواه من اليوم الأخير كاملاً قبل مرور الزمان المانع من ســـماع الدعوى للمطالبة بالحق، إذ في ظل التقاضـي التقليدي يكون للمدعي تسجيل دعواه وتقديم اللوائح حتى الساعة الثالثة عصراً، أما في التقاضي الإلكتروني يبقى للمدعي حق تسجيل الدعوى إلكترونياً حتى الساعة 11:59 من اليوم الأخير للتقادم، ولا يعني ذلك أن مدة التقادم قد طالت، بل يُعزى ذلك إلى أنها أحد الميزات التي ظهرت من خلال التقاضي الإلكتروني.
8) لن يتم تطبيق أحكام المادة (74) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالقبض على مرتكب الجرم في ظل الجلسـات المرئية، وسـيقتصـر تطبيق هذه المادة على كتابة المحضـر وإحالته إلى النيابة العامة كنوعٍ من ممارسة الإخبار الوارد في المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من قبل القاضي المدني.
9) أن مناط تطبيق المادة (2/6/أ) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية يتمثل في التبليغ بعد حضـور المدعى عليه في الدعوى وتصـريحه عن عنوان له في الدعوى، إذ يتعذر تصـريح المدعى عليه عن عنوان له في الدعوى قبل حضـــوره وعلمه بالدعوى المقامة ضـــده، حيث تقترح الباحثة الاعتماد على العنوان المصـــرح به لدى دائرة الأحوال المدنية لحين حضـــور المدعى عليه، وتصـــريحه عن عنوانٍ يرغب باعتماده للتبليغ في الدعوى كحلٍ توفيقي بين نص المادة (56/أ) من قانون الأحوال المدنية والمادة (2/6/أ) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية، باعتبار أن نص المادة (2/6/أ) من قانون أصـول المحاكمات المدنية قد غطى الفترة ابتداءً من حضـور المدعى عليه أول جلسـة، إلا أنه لم ينص على كيفية تبليغه إلكترونياً للفترة الســـابقة لحضـــوره، فيأتي نص المادة (56/أ) من قانون الأحوال المدنية مكملاً لنص المادة (2/6/أ) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية ويغطي تبليغ المدعى عليه أوراق الدعوى ومرفقاتها على عنوانه المصرح به لدى دائرة الأحوال المدنية قبل مثوله أمام المحكمة.
10) أن نص المادة (2/15/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل يخالف القواعد العامة التي تقضـي بعدم سـريان المدد بحق المدعى عليه قبل اسـتلامه أوراق الدعوى ومرفقاتها، إلا أن الباحثة ترى أن المشـــرع قد وضـــع التزاماً على المدعى عليه بوجوب مراجعة المحكمة خلال مدة أسـبوع من اسـتلام الرسـالة وإلا يعد مقصـراً، فإن حضـر بعد ذلك أمام المحكمة، وتذرع بعدم صحة التبليغ لعدم تسليمه أوراق الدعوى ومرفقاتها، فإن هذا الدفع سيكون واجباً الرد في ظل وجود نص المادة المشار إليها.

التوصيـــــات:

وفي الختام، تود الباحثة تقديم جُملةً من التوصـــيات التي تتمنى الأخذ بها وتكريســـها، إذ توصي الباحثة:

1) بإنشـاء منصـة تقاضٍ إلكترونية تابعة للمجلس القضـائي الأردني؛ لتكون الواجهة الرسـمية والمعتمدة لعقد جلسات المحاكمة إلكترونياً.
2) بتبني فكرة استحداث مركز مجهّز لإجراء الخبرة على المنقولات المشار إليها في البحث.
3) بتكريس الفكرة التي اقترحتها الباحثة فيما يتعلق بإجراء الخبرة على العقارات إلكترونياً.
4) بتنظيم ضوابط عقد الجلسات المرئية عن بعد على غرار المشرع الإماراتي.
5) بتنظيم إجراءات الإثبات إلكترونياً على غرار المشرع السعودي.
6) بتعديل المادة (71) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية، لتصـــبح على النحو الآتي:"تعقد محكمة الدرجة الأولى جميع جلسـات المحاكمة في حضـور الخصـوم إلكترونياً عبر منصـة التقاضـــي أو بمحاكمتهم وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي؛ لتوريد المذكرات، وإصـــدار القرارات الإعدادية، وسماع الشهود، وإفهام الخبير المهمة المقررة، وتحليف اليمين، والانتقال للكشـف في الأحوال التي يتطلب القانون إجراء الكشـف والخبرة فيها تحت إشـراف المحكمة بما فيها إجراءات الاســتكتاب، وحلف اليمين الحاســمة أو المتممة أو أي يمين أخرى مقررة بموجب القانون، واستجواب الخصوم، والنطق بالحكم، والطعن فيه".
7) بتعـديـل المـادة (7/81) من قـانون أصـــول المحـاكمـات المـدنيـة، لتصـــبح على النحو الآتي:"للمحكمة أن تقرر من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى سماع الشهود باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله أمام المحكمة سواء كان الشاهد داخل المملكة أو خارجها ووفقاً للنظام"، وإلغاء عبارة (وبموافقة خصمه الآخر) من متنها، أو إلغائها كاملةً في حال تم تعديل المادة (71) على النحو الذي اقترحته الباحثة.
8) بتعديل المادة (5/182) من قانون أصـول المحاكمات المدنية، لتصـبح على النحو الآتي:"إذا تم نظر الطعن مرافعةً أمام محكمة الاســتئناف يُراعى أن تعقد المحكمة جميع جلســات المحاكمة في حضـور الخصـوم إلكترونياً عبر منصـة التقاضـي أو بمحاكمتهم وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي؛ لتوريد المذكرات، وإصـدار القرارات الإعدادية، وسـماع الشـهود، وإفهام الخبير المهمة المقررة، وتحليف اليمين، والانتقال للكشـــف في الأحوال التي يتطلب القانون إجراء الكشـــف والخبرة فيها تحت إشـــراف المحكمة بما فيها إجراءات الاســـتكتاب،

وحلف اليمين الحاســـمة أو المتممة أو أي يمين أخرى مقررة بموجب القانون، واســـتجواب الخصوم، والنطق بالحكم".

9) بتعديل المادة (2/6/أ) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية لتصـــبح على النحو الآتي:"على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يجوز التبليغ بإرســـال رســـالة نصـــية أو بالبريد الإلكتروني أو باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في النظام الذي يصدر لهذه الغاية إذا كان المطلوب تبليغه محامياً على عنوانه المصـــرح به في الدعوى أو لدى نقابة المحامين أو كان للمطلوب تبليغه عنوان مصـــــرح به من قبله"، وحذف عبارة (في الدعوى) من عجزها.

10) بتعديل المادة (4) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية، لتصـــبح على النحو الآتي:"لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً، ولا بعد الساعة السابعة مساءً باستثناء التبليغ الإلكتروني، ولا في أيام العطل الرســـمية إلا في حالات الضـــرورة وبإذن كتابي من المحكمة".

11) بإصـــدار النظام المشـــار إليه في المادتين (2/6/أ) و(2/15/أ) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية.

12) بإصـــــدار التعليمات اللازمة لتنفيذ المادة (10/ب) من قانون التنفيذ فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ الإلكترونية.

المصادر والمراجـــــع:

- **المراجع العربية:**

أولاً: معاجم اللغة العربية:

1) الزبيدي، محمد مرتضـــى(2001)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد المجيد قطامش، ط1، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مادة (قضي)، ج39.
2) عمر، أحمد مختار(2008)، **معجم اللغة العربية المعاصـــرة**، عالم الكتب، ط1، مادة (قضـــي)، المجلد الثالث.

ثانياً: الكتب القانونيـــــــة:

1) أبو الوفا، أحمد(1995)، **المرافعات المدنية والتجارية**، ط15، الاسكندرية: الناشر منشأة المعارف.
2) التكروري، عثمان(2020)، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ط1، (د.ن)، فلسطين.
3) حكمت، تغريد(2019)، **القضاء الإلكتروني**، ط1، (د.ن)، عمان.
4) الزعبي، عوض أحمد(2020)، **الوجيز في قانون أصـــول المحاكمات المدنية الأردني**، ط4، (د.ن)، الأردن.
5) زكي، محمود جمال الدين(1990)، **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.
6) سعد، إبراهيم نجيب(1981)، **قاعدة "لا تحكم دون سماع الخصوم" أو ضرورة احترام الحرية والمساواة والتقابل في الدفاع**، ط1، الاسكندرية: الناشر منشأة المعارف.
7) ســليمان، داديار حميد(2015)، **الإطار القانوني للتقاضـــي المدني عبر الإنترنت**، ط1، دار الثقافة للنشــر والتوزيع، الأردن.
8) الشــرعة، حازم(2008)، **التقاضـــي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية**، ط1، دار الثقافة للنشــر والتوزيع، الأردن.
9) العبيدي، عواد(2019)، **تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.
10) علي، خالد(2021)، **التقاضـــي إلكترونياً أمام المحاكم الاقتصـــادية المصـــرية طبقاً للقانون رقم (146) لسنة 2019**، ط1، نشر دفاع للقانون وأعمال المحاماة - مكتب خالد علي للمحاماة، مصر.
11) الغانم، عبدالعزيز بن سعد(2017)، **المحكمة الإلكترونية**، ط1، دار جامعة نايف للنشر، الرياض.
12) لطفي، خالد حسن(2020)، **التقاضـي الإلكتروني كنظام قضـائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار الفكر القانوني، الاسكندرية.

13) يوسف، أمير فرج(2013)، **المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني**، ط1، المكتب العربي الحديث للنشر، الإسكندرية.

ثالثاً: الأبحاث العلميـــــــة:

1) إكرام، بلباي(2022)، **ضـــمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية**، بحث منشـــور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، مج6، ع1.
2) أوتاني، صـفاء(2012)، **المحكمة الإلكترونية**، بحث منشـور في مجلة جامعة دمشـق للعلوم الاقتصـادية والقانونية، المجلد (28)، العدد الأول.
3) بلال، فاطمة عبدالعزيز(2023)، **التقاضـــي الذكي في المحاكم القطرية بين الواقع والمأمول - دراســـة مقارنة -**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3 جويلية/2023.
4) بوار، ســـعاد(2020)، **المحكمة الإلكترونية كآلية لتقريب الخدمات القضـــائية وتداعيات مواجهة جائحة وباء كورونا المستجد**، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 20.
5) بوضـياف، أسـمهان(2022)، **عصـرنة قطاع العدالة في الجزائر**، بحث منشـور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج6، ع2.
6) بومدين، بلباقي(2021)، **قانون عصـرنة العدالة وأثره في تحقيق المبادئ الأسـاسـية للتقاضـي** (قراءة في مشـروع القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصـرنة العدالة)، بحث منشـور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد(6)، العدد (4)، الجزائر.
7) الجازي، جهاد(2021)، **التقاضـــي عن بعد؛ نحو قضـــاء إداري إلكتروني في المملكة العربية الســـعودية**، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد(48)، العدد(3).
8) جمان، مخال الدين، والعمري، محمود(2022)، **التقاضـــي الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية**، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية مج6، ع10.
9) الخروصـي، داود بن سليمان بن سالم(2018)، **القاضـي الإلكتروني**، بحث منشـور في مجلة كلية الشـريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط.
10) خليفة، رباح ســليمان، وإبراهيم، ذاكر أحمد(2021)، **دور التقاضـــي الإلكتروني في الحد من التضـــخم الإجرائي**، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج10، ع39.
11) راغب، وجدي(1976)، **دراسـات في مركز الخصـم أمام القضـاء المدني**، بحث منشـور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مج18، ع1.

12) الزعبي، عوض(2014)، **الضـوابط القانونية لحصـر البينة في القضـايا الحقوقية البدائية وفقاً لقانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني**، بحث منشـور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السـياسـية،مج6، ع2.

13) الساعدي، قصي(2019)، **التقاضي الإلكتروني**، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية.

14) شـلالي، عبدالقادر، ومحمد، يحياوي(2017)، **مخاطر القرصـنة المعلوماتية على الحكومة الإلكترونية**، أبحـاث المؤتمر الـدولي المحكم: الإدارة الإلكترونيـة بين الواقع والحتميـة، عمـان: مركز البحـث وتطوير الموارد البشرية (رماح) ومخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية جامعة علي لونيسي البليدة 2.

15) ظاهر، فواز، وعبدالله، بسـام(2022)، **معوقات التحول إلى القضـاء الإداري الإلكتروني في العراق - دراسة تحليلية**، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة(6)، المجلد(6)، العدد(4)، الجزء(2).

16) عامر، رباب محمود(2019)، **التقاضـي في المحكمة الإلكترونية**، بحث منشـور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25 السنـة الثالثة عشرة.

17) عبدالحميد، عمارة(2018)، **التقاضـي الإلكتروني عن بعد "دراسـة مقارنة"**، بحث منشـور في مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية التركية، المجلد(5).

18) العدوان، ماجد(2020)، **التقاضـي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني – دراسـة مقارنة**، بحث منشور في مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد(3).

19) العلاوين، كمال(2023)، **التقاضـي الإلكتروني في القانون الأردني/ مشـكلات وحلول: دراسـة مقارنة**، بحث مقدم لمؤتمر"قضـايا قانونية مسـتجدة: مراجعة علمية للتحديات العملية التي تواجه الدولة المعاصـرة"، الكويت.

20) العلوان، محمد(2017)، **الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم**، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج44، ع3.

21) فريحات، نور إسماعيل(2023)، **الضرورات القانونية والعملية لاستئخار الفصل في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة**، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، بإشراف القاضي الدكتور عبدالمحي القرالة.

22) الكعبي، هادي حسـين(2016)، **مفهوم التقاضـي عن بعد ومسـتلزماته**، بحث منشـور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/السنة الثامنة، العراق.

23) محمد، أشرف(2020)، **المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد(35)، الجزء(3).

24) محمد، خليل، وزيان، برابح(2022)، **التقاضـي الإلكتروني في القانون الجزائري**، بحث منشـور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج7، ع1.

25) ياسين، أحمد سمير محمد(2019)، **قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني: دراسة مقارنة**، بحث مقدم لمجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات في كلية الإمارات للعلوم التربوية، ع41.

26) يوسفي، مباركة، وعكوش، حنان(2022)، **التقاضي الإلكتروني في الجزائر**، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج15، ع1.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

1) حامد، محمد فواز(2021)، **أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

2) الخلايلة، زين موسى عبد الحليم(2023)، **أثر التقاضي الإلكتروني على الحضور في الدعوى المدنية في القانون الأردني**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت، المفرق.

3) الدباس، لين(2021)، **أحكام الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في المسائل الحقوقية وفقاً للقانون الأردني**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

4) الشامسي، مريم(2022)، **نظام التقاضي عن بعد وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة.

5) غالب، مخال الدين عثمان جمان(2022)، **التقاضي الإلكتروني وأثره في تحقيق مقصد العدل: دراسة تطبيقية**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

خامساً: المقالات:

1) مقالة بعنوان "اعتماد نموذج التقاضي عن بعد"، منشورة على البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، يمكن الدخول من خلال الرابط التالي https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/virtual-litigation، تاريخ آخر زيارة 2023/12/09.

2) مقالة بعنوان "تحت رعاية دولة الدكتور عمر الرزاز إطلاق الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل"، منشورة على موقع وزارة العدل https://www.moj.gov.jo/DetailsPage/moj/NewsDetails.aspx?ID=100، تاريخ آخر زيارة 2023/11/13.

3) مقالة بعنوان "القضاء السويسري يتهيأ لتحول عملاق" منشورة على موقع https://www.swissinfo.ch/ara/society/ بتاريخ 2020/3/6، تاريخ آخر زيارة 2023/11/4.

4) مقالة بعنوان "المحاكم الإلكترونية تحقق العدالة الناجزة"، منشـــورة على موقع الوطن-https://www.al watan.com/article/223450/NEWS، تاريخ آخر زيارة 2023/11/10.

سادساً: التشريعات الأردنية:

1) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
2) قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001 وتعديلاته.
3) قانون البينات رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.
4) قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته.
5) قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015.
6) قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017.
7) نظام استخدام التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم (96) لسنة 2018.
8) نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018.

سابعاً: التشريعات المقارنة:

1) القرار الوزاري رقم (90) لسنة 2022 بشأن ضوابط عقد الجلسات المرئية عن بعد للمحامين في المحاكم الاتحادية.
2) القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.
3) القرار الوزاري رقم (921) الصادر بتاريخ 1444/3/16 هـ – لوائح وزارة العدل السعودية.
4) اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية.

ثامناً: الاجتهادات القضائية:

1) أحكام محكمة التمييز الأردنية المنشورة على موقعيّ قرارك وقسطاس.
2) أحكام محكمة استئناف عمان.
3) أحكام محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية.

- **المراجع الأجنبية:**

1) Cherroun,Hacina(2019),"**E-Litigation in Algeria**", مجلة الاجتهاد القضـــائي, عدد خاص,مجلد(11).

2) Cramer RJ, Brodsky SL, DeCoster J.(2009),**"Expert witness confidence and juror personality: their impact on credibility and persuasion in the courtroom"**, J Am Acad Psychiatry Law. 2009;37(1):63-74. PMID: 19297636.

3) Ewedah, Mohammed(2022),**"Experience of Electronic Litigation in the Saudi System as an Interlocutor of Legal Protection in the Right to Litigation as an Constitutional Right"**, مج , مجلة الدراســات القانونية والاقتصــادية 8p(12).

4) Jones, Ashley(2023),"**Does Convenience Come with a Price? The Impact of Remote Testimony on Expert Credibility and Decision-Making**".

5) Mentovich, Avital, J.J. Prescott, and Orna Rabinovich-Einy(2023), "**Legitimacy and Online Proceedings: Procedural Justice, Access to Justice, and the Role of Income**" Law & Society Review 57(2): 189–213.

6) Scanlon, Mark(2009), "**Enabling the Remote Acquisition of Digital Forensic Evidence through Secure Data Transmission and Verification**", A Thesis submitted to the National University of Ireland, Dublin for the degree of M. Sc. in the College of Engineering, Mathematical and Physical Sciences.

7) Sela, Ayelet(2016),"**Streamlining Justice: How Online Courts Can Resolve the Challenges of Pro Se Litigation**" Cornell Journal of Law and Public Policy 26: 331–88.

8) Sourdin Tania, Li Bin, McNamara Donna(2020),"**Court innovations and access to justice in times of crisis**" Health Policy Technol, 2020 Dec;9(4):447-453. doi: 10.1016/j.hlpt.2020.08.020. Epub 2020 Aug 30. PMID: PMC7456584.